

الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

العمادة

دور النظام الانتخابي في تحقيق صحة التمثيل والوحدة الوطنية

لبنان أنموذجًا

رسالة مُعدّة لنيل شهادة الماستر البحثي في القانون العام

إعداد: أسامة حسين رحَّال

لجنة المناقشة:

الدكتور كميل حبيب حبيب	الأستاذ المشرف	رئيسًا
الدكتور خالد خضر الخير	أستاذ	عضوًا
الدكتور حسين علي عبيد	أستاذ	عضوًا

2020

الإهداء

إلى كل إنسان قاوم الاحتلال الإسرائيلي والتكفيري، وإلى روح خالي الشهيد الذي لم أره، أهدي هذا العمل البسيط.

الشكر

في ذمتي شكر موصول لكل من ساهم في إتمام هذا العمل من الأهل والأساتذة والزميلات والزملاء والصديقات والأصدقاء بحيث كانوا خير سند لي، لكنّ المقام لا يتسع لذكر الجميع. بيد أنّه لا بد من شكر كل فرد من أفراد عائلتي الذّين لولا دعمهم لما كان لهذا العمل أن يبصر النور، سيّما أستاذي الأول والدي. كما أشكر الأستاذ الدكتور كميل حبيب عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، الذي كان لدعمه بالغ الأثر في إتمام هذا العمل. بالإضافة إلى الأستاذين الدكتور خالد الخير والدكتور حسين عبيد اللذين كانت ملاحظاتهما ونقاشاتهما إضافات شديدة الأهمية على مجمل رؤى البحث.

ملخص تصميم الرسالة

المقدمة

طبيعة وأهميته البحث

تتمظهر العلائق المنبثقة عن التفاعلات بين النظم الدستورية والسياسية من جهة والنظم الانتخابية من جهة أخرى –إذا صح القول بامكان الفصل في كينونة كل واحدة منها عن الأخرى– عبر وشائج متراكبة ومتشابكة يستحيل معها الجزم بمخرجات أو قواعد كُلّية لها، لا من الجهة الأولى إلى الثانية ولا العكس. فحتى محاولات موريس دوفرجيه التنظيرية لدراسة أثر نوع النظم الانتخابية على طبيعة النظام السياسي وأحزابه التي أبصرت النور في كتاب عام 1950 من خلال ثلاث فرضيات عامة –والتي عاد وأبدى هو نفسه تحفظات عديدة حولها، حملت من مواطن الضعف ما أدى للقول بتهافتها.[1] فلا مجرد توافر التمثيل النسبي يؤدي إلى نظام الأحزاب المتعددة والصلبة والمستقرة، ولا محض اعتماد الاقتراع بالأغلبية على دورتين يؤدي إلى نظام التعددية الأحزابية المرنة والمستقلة، ولا خالص اعتماد النظام الأكثري من دورة واحدة يؤدي إلى الثنائية الحزبية. لكنّ رفض سنن دوفرجيه الجازمة تلك لا ينبغي أن يؤدي إلى التملص من أي علاقة تربط النظام الانتخابي بالنظام الدستوري والسياسي والحزبي، بل على العكس، ينبغي لمثل هذا المقولات أن تدفع الباحثين في النظم الانتخابية إلى زيادة محاولات دراسة هذه النظم وقواعدها.

ثم إنّ دراسة النظم الانتخابية ابان دراسة النظم الدستورية الديمقراطية هو ممرّ إجباري، لأنّ الأولى لثانية محل القطب من الرحى، ليس فقط لعلة كون القوانين الانتخابية تمتّ من حيث مادتها إلى القانون الدستوري، بل أيضًا لأنّ تشكّل المؤسسات الدستورية يمر في الديمقراطيات مهما كان نوعها في معبر الانتخاب، حتى وصل الأمر بجورج بوردو للقول –بعد شرحه لعلاقة النظام الانتخابي بالواقع الحزبي والمؤسسات الدستورية– بأنّ "النظام الانتخابي يضحي فعليًا الدستور الحقيقي الوحيد للبلاد".

---

[1] راجع الانتقادات التي وجهها ضاهر غندور لقواعد دوفورجيه هذه: ضاهر غندور، **النظم الانتخابية دراسة مقارنة لأهم القوانين الانتخابية في العالم الحياة النيابية والتشريعات الانتخابية في لبنان**، طبعة أولى، المركز الوطني للمعلومات والدراسات، بيروت، 1992، ص 185 وما يليها.

فليست الانتخابات بأشكالها الراهنة في القرن الواحد والعشرين والتي تجرى في مائتين وثلاث عشر دولة والأقاليم التابعة لها حول العالم[1]، تحت جناح أنظمة سياسية مختلفة بل ومتضادة، وليدة سيرورة تاريخية وجيزة أو يسيرة، بل هي تعود –ولو بأشكالها البسيطة– لآلاف السنين[2]، فقد تشابكت وتعاضضت عدة عوامل وأسباب في سحابة عشرات القرون المتعاقبة، لتؤول إلى ما آلت إليه الآن.

وإذا كانت الأوضاع الاجتماعية–الاقتصادية والتركات التاريخية الوطنية والعوامل الايديولوجية وغيرها، تدخل في بوتقة صهر النظام الانتخابي في أيّ دولة، فإنّه يصبح تمحيص هذه العوامل مهمة أكثر صعوبة في الدول حيث الانقسامات الاجتماعية بعناصرها الثقافية أو/والدينية أو/والاثنية أو/والطائفية أو/واللغوية وغيرها، هي ما يرسم الحدود السياسية بين الجماعات. فتصبح كل جماعة –في السيناريو الأكثر تطرفًا– في خضم بحثها عن ال"نحن" السياسية الخاصة بها، في موقع ايديولوجي –بالمعنى الأعم للكلمة– مقابل لل"هم"، ويغدو ضمان صحة تمثيل كل "نحن" منفردة أهم –من– أو بذات أهمية تمثيل ال"نحن" الوطنية الأشمل. وتصير المعايير التي وضعت لضمان صحة التمثيل الوطني في مكان قاصر عن ضمان مشاركة كل "نحن" في التمثيل بشكل يسمح بضمان دور مناسب في الحياة السياسية. هكذا يتضح مدى صعوبة دراسة النظم الانتخابية في المجتمعات المتعددة من منظور محض قانوني، رغم أنّه المنظور الغالب لهذه الدراسة.

أمّا في لبنان حيث التعدد المجتمعي الطائفي يطغى على طبيعة الانقسام السياسي فيكاد يلتصق به، ويخفي كل اختلافات أخرى، سيّما منها اللامساواة الاقتصادية، تصير مثل هذه الدراسة ذات مسار ضبابي. فتبقى العلاقات بين الطوائف وقياداتها عاملًا مائزًا في المحافظة على عناصر الوحدة الوطنية.

---

[1] أندرو رينولدز، بن ريلي، أندرو ايليس، وآخرون، **أشكال النظم الانتخابية دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات**، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، طبعة ثانية، استكهولم، 2010، ص18.

[2] راجع في خصوص جذور الانتخابات في النظم الرومانية والمسيحية: جون هريست، **أوروبا تاريخ وجيز**، ترجمة: محمود محي الدين، طبعة أولى، دار الشروق، القاهرة، 2017،، ص102–106 وص 150. وراجع أيضًا في خصوص وجود شكل من أشكال الانتخاب البدائي في الجاهلية، عبد العزيز الدوري، **النظم الإسلامية**، طبعة أولى، مركز دراسات الوحدة العربية، طبعة أولى، بيروت، 2008، ص 16 وما يليها.

ولا يحتاج المتتبع لسيرورة النظم الانتخابية منذ نشأة الكيان اللبناني –وهو ما فعلناه في الفصل الرابع– إلى الكثير من الجهد ليبصر واقع التمثيل السياسي المعطوب، بفعل القوانين الانتخابية الأداتية أولًا، وثانيًا بفعل التمديد المتكرر، سواء في خضم الحرب الأهلية، أو ابان التنازع الطائفي البارد بعد عام 2009.

إشكالية البحث

على أنّ النقطة التي أضاءت فكرة هذا البحث هي اقرار قانون انتخاب أعضاء المجلس النيابي في لبنان رقم 2017/44، والذي حمل معه تغييرات كبيرة في طبيعة النظام الانتخابي، لم تأخذ الحيّز اللازم من الدراسة القانونية، خصوصًا في ظل اعتماده في انتخابات 2018، وما حملت من نتائج وأرقام.

لكنّ أهم ما طرحه هذا القانون هو التساؤل عن دور النظام الانتخابي خصوصًا في الدول ذات المجتمعات المتعددة، فهل يتوقف دوره عند تحقيق المعايير العالمية لصحة التمثيل الوطني؟ أم أنّ دوره في رسم شكل المؤسسات الدستورية يطلب منه مرونة في المواءمة بين صحة التمثيل وعناصر الوحدة الوطنية؟

ولا مندوحة من القول بأنّ عناصر الحالة اللبنانية وثرائها سيقود إلى استقراء نتائج تساعد في الإجابة على هذه الإشكاليات، لكنّ هذه الدراسة لم تتوقف عند الحالة اللبنانية، بل تعددتها –ولو بشكل مقتضب– لتسأل: كيف قامت الديمقراطيات –العريقة والناشئة– ذات المجتمع المتعدد في كل من سويسرا، بلجيكا، والعراق، بطرح الحلول لمشاكل تمثيل كل أطياف المجتمع؟ وقبل كل ذلك انطلقنا في البحث بمحاولة الإجابة على إشكاليات مفهوم الديمقراطية وعلاقته بالانتخاب وأهمها: كيف نشأ وتتطور المفهوم وممارسته؟ وما هي أنواع النظم الانتخابية في الدول الديمقراطية؟ لأنّ فهم جوهر المفاهيم لا يرنو إلى الصحة دون دراسة السياقات التاريخية والمعرفية التي أحاطت بتمخضها. ولعل أبرز ما يصيبنا في مواجهة الكثير من المفاهيم الحداثوية –والمابعدحداثوية– التي نسعى بعد انتشارها في الغرب إلى اسقاطها في مجتمعاتنا، عدم التنبّه إلى السياقات التاريخية والاجتماعية التي انتجتها. وإذا كان للبنان أنّ ينهض باحثًا عن دولة المواطنة مفقودة، كان علينا في سبيل نهوضه أنّ نبدأ بفهم واقعه لننطلق منه بتشخيص صحيح للحالة.

مناهج البحث

واقتضى التصدي لإشكاليات البحث اتباع عدة مناهج: فرافقنا المنهج المقارن في أغلب فصول الدراسة، كما المنهج الوصفي. في حين توسلنا المنهج التاريخي بشكل كبير في الفصل الأول، وفي الفصل الثالث. أمّا

بالنسبة للمنهج الاستقرائي، فقد حاولت عبره مناقشة المقولات المتعلقة بدور النظام الانتخابي في تحديد طبيعة النظام السياسي وشرعية الانتخابات، خصوصًا في البحث في حقبة ما بعد الحرب الاهلية.

الصعوبات

على المقلب الأخر، كان وضع النظام الانتخابي العراقي الجديد احد أهم العقبات التي واجهت البحث. ففي فترة شهر تلت تسجيل موضوع الرسالة، جرى اقرار قانون انتخابي جديد، لم ينشر منذ تاريخه، إذ يبقى حبيس ادراج مجلس النواب دون أنّ يرسل إلى رئاسة الجمهورية لنشره. في ظل عدم اتفاق سياسي على ملحقه الذي يتضمن القواعد الأهم، ما عنى عدم توفر المراجع العلمية حوله.

وعليه ورغم انتظار تسعة أشهر فإنّه لم يصار إلى حل هذه المعضلة، ولم نستطع الحصول على نسخة من القانون في غياب نشره، حتى في خانة القوانين قيد المناقشة على موقع مجلس النواب العراقي، مما حذانا لمقارنة مضمون المراجع الصحفية المتوفرة حوله.

بالمقابل، شهدت المواضع الأخرى من البحث صعوبات مغايرة، إذ اتسمت بعض المواضيع، بكثرة الطروحات حولها، منها الطروحات التي تناقش موضوع القانون الانتخابي في لبنان وآليات إصلاحه، فلا نتخيل باحثًا في القوانين الدستورية والنظم السياسية، ولا حزبًا، أو شخصية سياسية إلّا وأبدت رأيًا في خصوص النظام الانتخابي الذي ترتئيه للبنان. والحال إيّاه بالنسبة للمراجع التي تناقش فكرة الديمقراطية ومفهومها، بحيث لم يسعفنا الوقت والموضوع للإحاطة بها كلها. لكنّه في ذات الوقت ظهرت ندرة في المصادر الموسوعية حول النظم الانتخابية ومعاييرها العالمية في المكتبة القانونية اللبنانية، بل وحتى العربية، وقد لجأنا بشكل مكثّف إلى المصادر الأجنبية خصوصًا المكتوبة بالانكليزية سواء في كتب أو أبحاث علمية لسد هذه الثغرة. مع ذلك تبقى المراجع والمصادر العربية مستعملة بكثرة.

ثم إنّ عقبة أخرى ظهرت في خضم البحث في مفاهيم النظم والقوانين الانتخابية: ليست ثمة استقرار اصطلاحي في العربية للعديد منها. فلاحظنا مثلًا استعمال "التصويت الجمعي" مقابل أكثر من مفهوم في الانكليزية – والفرنسية، كما التصويت التفضيلي. ليس هذا وحسب بل ظهر أيضًا استخدام مفاهيم مستقرّة تخصصيًّا بمعانيها الشائعة والعامّية، فاستعمل لدى البعض "نظام الفائز الأول" بمعنى النظم الأغلبية عمومًا. كما رأينا لدى بعض هيئات المجتمع المدني خلط مشابه، إذ استعملت العتبة الانتخابية بمعنى الحاصل/القاسم الانتخابي، وهما في

الأصل مفهومان متغايران. لذا حاولنا قدر الإمكان ضبط المفاهيم والاصطلاحات، سواء في متن البحث أو هوامشه.

تقسيم البحث

وذهبنا في تقسيم البحث إلى خمسة فصول. أولًا: ديمقراطية الانتخاب، وفيه ثلاث مطالب: نشأة الديمقراطية (مطلب أول)، تطور المفهوم الديمقراطية (مطلب ثان)، والديمقراطية والنظام الانتخابي (مطلب ثالث). ثانيًا: النظم الانتخابية في ديمقراطيات المجتمعات المتعددة، وفيه ثلاث مطالب: سويسرا (مطلب أول)، بلجيكا (مطلب ثان)، والعراق (مطلب ثالث). ثالثًا: الديمقراطية في المجتمع اللبناني، وفيه ثلاث مطالب: نشأة الكيان اللبناني (مطلب أول)، طبيعة المجتمع اللبناني (مطلب ثان)، والديمقراطية اللبنانية؟ (مطلب ثالث). رابعًا: النظم الانتخابية في لبنان وحالة اللاستقرار، وفيه ثلاث مطالب: قانون انتخابات فؤاد شهاب (قانون الستين) (مطلب أول)، القوانين الانتخابية بعد الطائف (مطلب ثان)، الانتخابات النيابية بعد تحولات عام 2005 (مطلب ثالث). خامسًا: قانون انتخاب أعضاء المجلس النيابي رقم 2017/44 وتداعياته على الديمقراطية اللبنانية، وفيه ثلاث مطالب، القانون رقم 2017/44 (مطلب أول)، انتخابات 2018 في ضوء التقارير الدولية والمحلية (مطلب ثان)، تداعيات القانون على صحة التمثيل والوحدة الوطنية (مطلب ثالث).

الفصل الأول: ديمقراطية الانتخاب

في ورقة بحثية مُقدمة إلى الجمعية الأرسطية اللندنية Aristotelian Society of London عام 1956، يقدم والتر بريس غالي Walter Bryce Gallie فكرة: المفهوم المتنازع عليه جوهريًا essentially contested concept. فيشير غالي إلى أنّه ثمة مجموعة من المفاهيم التي يحمل وجودها والنقاش حول بعض أو كل عناصرها حدًّا لامتناهيًا. ليس هذا وحسب، بل يؤكد أنّه لا يمكن الوصول إلى أدلة تجريبية، أو استعمالات لغوي، أو قرائن منطقية دامغة تحسم الجدل في صددها. ثم يضع غالي مفهوم الديمقراطية كأحد أوائل الأمثلة التي تنخرط تحت لواء هذه المفاهيم[1].

وبعيدًا عن التعريف غير المنهجي المنسوب لابراهام لينكون للديمقراطية على أنّها "حكومة من الشعب بواسطة الشعب ومن أجل الشعب"[2] فإنّ التنازع المفاهيمي الذي يتكلم عنه غالي يؤكد استحالة الوصول إلى تعريف متفق عليه لها، خصوصًا إذا أخذنا بعين الإعتبار جذورها الإغريقية، بمعنى أنّ النقاش حولها امتد طوال آلاف السنين. فقد ظهر لفظ "ديمقراطية" في الإغريق، وهو جمع لكلمتين: Demos أي الشعب و Cratos أي الحكم، فكلمة ديمقراطية تعني حرفيًا بهذا اللحاظ "حكم الشعب" أو "الشعب في الحكم".[3]

---

[1] Tom Ginsburg, Aziz Z.Huq, “Defining and Tracking the Trajectory of Liberal Constitutional Democracy” published in: **Constitutional Democracy in Crisis?** Graber, Mark A., Sanford Levinson, and Mark Tushnet, ed., Oxford University Press, New York, 2018, 29-47, pp. 32.

[2] هذا التعريف الأكثر انتشارًا لمفهوم الديموقراطية –حتى في بعض كتب القانون الدستوري– ليس تعريفًا علميًا بقدر ما هو تعريف لفظي، يؤكد على مبدأ رضى المحكومين ومحوريته، ورغم أنّنا سنعمد في مطلب لاحق إلى البحث في أهم تعريفات هذا مفهوم، بيد أنّنا نقدم هنا انتقاد كارل بوبر للتعريف الأنف الذكر بقوله: "لم يسبق للشعب أبدًا أن حكم في أي مكان، الحكومات هي التي تحكم (وللأسف، يحكم أيضًا البيروقراطيون، خدمنا المدنيون– أو الأسياد غير المدنيين كما يسميهم ونستون تشرشل– الذين من الصعوبة بمكان إن لم يكن مستحيلًا، محاسبتهم على أفعالهم)." راجع: كارل بوبر، **عن الديموقراطية**، ترجمة: إبراهيم جابر أبو ساق، منشور على موقع مجلة حكمة.

[3] Larbi Sadiki, **the Search for Arab Democracy: Discourses and Counter-Discourses** (New York: Columbia University Press, 2004), p: 10-11.

أما تاريخيًا، فإنّ لفظ ديمقراطية "هو التعبير الرسمي الذي اطلق على الحالة السياسية التي سادت في أثينا في القرن الخامس [ق.م]"[1] كما أنّ "كلمة ديمقراطية تدل، مبدئيًا، على حكومة الشعب، إنّما المتعارضة، في نظر السياسيين، لكلمات: الاستبدادية[2] (أو الملكية)، والأولغارشية"[3].

يعالج هذا الفصل، نشأة الديمقراطية، وتطور مفهومها، وعلاقتها بالنظم الانتخابية وأنواع هذه الأخيرة، عبر المرور على ثلاث مطالب: نشأة الديمقراطية (مطلب أول)، تطور مفهوم الديمقراطية (مطلب ثانٍ)، الديمقراطية والنظام الانتخابي (مطلب ثالث).

وقبل الخوض في متن المقدمة والمطالب الثالثة الأنفة الذكر، سنعمد إلى تحديدات تعريفية لبعض المفاهيم التي سيتكرر استعمالها على مدى البحث، التي هي بيّنة إلى حد كبير بحيث لا تحتاج –على عكس الديمقراطية والديمقراطية التوافقية– إلى افراد بحوث لمحاولة الإحاطة بها.

تعريفات:

النظام الانتخابي: هو الآلية المعتمدة لترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد تمثيلية، وتوزيعها بين مختلف المتنافسين في الانتخابات. ويحدد النظام الانتخابي مجموعة كبيرة من الجوانب المتعلقة بالعملية الانتخابية، حيث يؤثر ويتأثر بها. وتعتبر مكوناته الرئيسية هي: الصيغة الانتخابية وبنية ورقة الاقتراع وحجم الدائرة الانتخابية.[4]

---

[1] جان توشار، **الأسس النظرية والفلسفية للأنظمة السياسية والقانونية منذ زمن الإغريق وحتى القرن العشرين**، ترجمة: علي مقلد، طبعة أولى، منشورات دار الاستقلال للثقافة والعلوم القانونية، 2001، ص17.

على أنّ هذا الكتاب معروف بشكل أكبر باسم: تاريخ الأفكار السياسية، وبالفرنسية "Histoire des Idees Politiques ".

[2] يُنبّه جان توشار إلى أنّ كلمة استبداد لا يجب أن تعطى لأول وهلة معناها الذميم، على اعتبار أنّها لم تكن تعكس قيمة ذميمة منذ بداية الزمن التأريخي الإغريقي. المرجع أعلاه، ص16.

[3] المرجع أعلاه، ص17.

[4] أندرو رينولدز، بن ريلي، أندرو ايليس، مرجع سابق، ص 223.

صحة التمثيل: يقترب النظام الانتخابي من صحة التمثيل كلما ساهم في مشاركة عدد أكبر من المواطنين في الانتخابات وخفف من عدد الأصوات الضائعة والمهدورة، وكلما حوّل أصوات الناخبين بشكل أكثر دقة إلى مقاعد نيابية للممثليهم.[1]

الوحدة الوطنية: بمعنى وجود حد مقبول من الاستقرار السياسي، بما يتضمن من سيرورة لعمل المؤسسات الدستورية والسياسية، وبما يمنع توسل القوى السياسية طرائق لاديمقراطية في حلّ الانقسامات أو تحوّلها إلى نزاعات تحوي عنفًا ماديًا أو رمزيًا.[2]

المجتمع المتعدد: هو المجتمع المقسم سياسيًا بحيث ترتبط فيه هذه الانقسامات ارتباطًا وثيقًا بخطوط التباينات الاجتماعية –أو ما سمّاها هاري اكشتاين "الانقسامات القطاعية" segmental cleavage–[3] القائمة فيه، ويمكن أن تكون هذه التباينات ذات طبيعة دينية أو إيديولوجية أو لغوية أو عرقية أو ثقافية.[4] بكلام أخر: نقصد بالمجتمع المتعدد حيث الانقسامات الاجتماعية بعناصرها الثقافية أو/و الدينية أو/والاثنية أو/والطائفية أو/واللغوية وغيرها، هي ما يرسم الحدود السياسية بين الجماعات.

---

[1] أندرو رينولدز، بن ريلي، أندرو ايليس، مرجع سابق، ص 24.

[2] راجع في هذا الصدد: آرند ليبهارت، **الديمقراطية التوفقية في مجتمع متعدد**، ترجمة: حسني زينه، طبعة أولى، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد–بيروت، 2006، ص 16.

[3] Harry Eckstein, **DIVISION AND COHESION IN DEMOCRACY A Study of Norway**, PRINCETON: NEW JERSEY PRINCETON UNIVERSITY PRESS, 1966, p: 34–35.

[4] آرند ليبهارت، مرجع سابق، ص15. وأنظر أيضًا، حول تقسيم المجتمعات المتعددة الثقافات إلى نوعين الأول بطبيعتها والثاني من أثر الهجرة:

Will Kymlicka, **Multicultural Citizenship a Liberal Theory of Minority Rights**, Oxford University press, 1995, p: 11–26.

المطلب الأول: نشأة الديمقراطية

المبحث الأول: عناصر الديمقراطية الأثينيّة

يمكن تفحّص ثلاث عناصر رئيسية في الديمقراطية الأثينيّة:

1. **المساواة السياسية:** وتعني –ولو نظريًا– أنّ القانون هو واحد أمام الجميع، كما يكون الاشتراك في شؤون الدولة والحكم بالتساوي. وكانت هذه المساواة ربط نزاعٍ بين إمكانية ردةٍ أوليغارشية تطرد الطبقة الشعبية من المجلس، وبين فرض سيطرة شعبية مطلقة يتم عبرها طرد العائلات الكبرى ويُستبد بها سياسيًا.[1]
2. **المساواة الاجتماعية:** صحيحٌ أنّه اتخذت تدابير ذات طابع اجتماعي من قبيل "معونات تساعد على المساهمة والاشتراك في الحياة العامة، وتدابير المساعدة للمعوزين" بيد أنّ حقيقة هذه التقديمات لم تكن ايديولوجية بالمعنى الاشتراكي الحداثوي، بل كانت وليدة واقع كان يفرض إفادة الجميع من موارد أثينا منعًا لأي صراع داخلي جرّاء فوارق طبقية أو إجتماعية يدمر الحاضرة.[2]
3. **حكومة الشعب:** بمعنى أن السيادة –إذا أردنا الاستعانة بالمفاهيم الراهنة– تكمن في جُل البناء المديني. والسيادة شبه مطلقة في يد مجلس الشعب، أما السلطة التنفيذية فلم تكن تشكل ثقلًا بسبب الاستبدال الدوري للقضاة وذوي المناصب الأمر الذي أضعفها. واللافت أنّ أغلب المناصب كانت آن ذاك تملأ بالقرعة ليست فقط لأنّها تعبير عن "المشيئة الإلهية"، بل لأنّها أيضًا تطبيق مباشر لتكافؤ الفرص عند الانطلاق. أما عملية التعيين أو الانتخابات –وهي ما يهمنا هنا– لم تكن تجرى إلا كاستثناء لبعض المناصب كمثل وظيفة المُخطِط العسكري التي كان يشترط مواصفات شخصية لشغلها.[3] هذا التنظيم الأثيني هو ما يُعرف بالديموقراطية المباشرة –بمفهومها الكلاسيكي، بحيث أنّ الجمعية العمومية للمواطنين –والحقيقة أنّه في أثينا كُنّا في صدد فئة من المواطنين متمثلة بالرجال الأحرار[4]– تقوم

---

[1] جان توشار، مرجع سابق، ص 18.

[2] المرجع أعلاه، ص19.

[3] المرجع أعلاه، ص20.

[4] علي خليفة الكواري وأخرون، **المواطنة والديموقراطية في البلدان العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية، طبعة ثانية، بيروت، 2004، ص16.

مباشرة بسن القوانين واتخاذ القرارت أو على الأقل أغلبها. ويرى موريس دوفرجيه هذا النمط من الديمقراطية المباشرة لا يسعه أن يعمل إلّا في بلدان صغيرة جدًا. ثم يضيف شرطًا أخر من أجل صحة انعقادها: أن تكون جميع الموضوعات المطروحة للحل بسيطة بحيث يدركها جميع المواطنين.[1]

على أنّه من الملفت أكثر، أنّ مثل هذه الوضعية لم تدفع جمع المناظرين الديموقراطيين إلى تطوير نظرية للنظام الانتخابي، تراعي وحدة الحاضرة الأثينية وصحة تمثيل الشعب فيها من جهة وتراعي من جهة أخرى الحفاظ على معايير فضلة للحكم[2]، إذ إنّنا سنرى كيف كان وصول غير المؤهلين واتخاذ قرارات غير الصحيحة من مجلس الشعب –الديموقراطي– من بين علل الآراء الناقدة للديموقراطية.

---

[1] هذا هو مفهوم الديمقراطية المباشرة كلاسيكيًا، بيد أنّ موريس دوفرجيه عاد فاعتبر أنّ النظام الأغلبي بالدائرة الفردية والذي بحسب فهمه –الذي نقده بعض البحّاثة حدّ اعتباره متهافتًا– يؤدي إلى نظام الثنائية الحزبية، هو ما يمكن اعتباره ديمقراطية مباشرة معاصرة في –صلب الديمقراطية التمثيلية –التي سنفصل البحث حولها في المطلبين اللاحقين. ومرد ذلك أنّ صوت المواطن فيه –بريطانيا أنموذجًا– يرجح مباشرة بين الحزبين فيؤدي إلى أغلبية برلمانية، تشكل بدورها الحكومة، فيكون صوت المواطن أدى بشكل مباشر إلى تشكل الوزراة. بينما في الأنظمة الانتخابية الأخرى، لا يؤدي صوت الناخب بشكل مباشر إلى تشكيل الوزارة، لأنّ الحكومات ستكون حكومات ائتلافية لا حكومة أغلبية. لهذا فإنّنا سنعمد بُغية التفرقة بين هذين المفهومين المختلفين بارداف لفظ "كلاسيكي" عقب لفظ "الديمقراطية المباشرة" للدلالة على الشكل الأثيني الأنف الشرح. أمّا ما يقارب الديمقراطية المباشرة الكلاسيكية راهنًا، فهي ما اصطلح على تسميته بالديمقراطية شبه المباشرة. ونعني بها، الأنظمة التي تسمح لمواطنيها بأن يكون لهم دور مباشر في اتخاذ بعض القرارات أو تعديل بعض القوانين –الدستورية غالبًا. وللديمقراطية شبه المباشرة وجهان –إذ استثنينا جمعية المواطنين التي تعقد في كانتون سويسري، والتي سنعرج على تفصيلها في الفصل الثاني: الاستفتاء والمبادرة الشعبية. فكلما زاد اللجوء لهاتين الآليتين جنح النظام الدستوري صوب الديمقراطية شبه المباشرة. موريس دوفرجيه، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى**، ترجمة: جورج سعد، طبعة أولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص 65 وما يليها.

[2] جان توشار، مرجع سابق، ص20.

المبحث الثاني: نقد الديمقرطية في أثينا

رغم ما يحوط الديمقراطية حاليًا من هالة معنوية مؤيدة[1]، إلا أنّها واجهت في الحاضرة[2] الأثينيّة العديد من الآراء المعارضة والناقدة، سنعرض أهمها باختصار:

1. **أفلاطون:** كان أفلاطون سبّقًا في التنظير لأشكال الحكومات، إذ إنّه فرّق بين: 1) النظام الملكي، أي حكومة الرجل الصالح، وبين الاستبداد أي النسخة المشوهة للملكية. 2) الارستقراطية، أي حكومة الرجال الصالحين، وبين حكومة الأقليّة الصادرة عنها. 3) الديمقراطية، أي حكومة الأكثرية. ثم لم يرَ للهذه الأخيرة شكلًا أخر، لأنّ الأكثرية كانت من الغوغاء، ولذلك فالديمقراطية نفسها مشوهة. وفي الإجابة عن السؤال المنبثق عن هذا التقسيم: من يجب أن يحكم؟ كان جواب أفلاطون بسيطًا وساذجًا –بحسب كارل بوبر: تفضيل القّلة الأرستقراطية. ولكن بالتأكيد ليس الأكثرية من الغوغاء والعوام.[3] كما لا يجب إغفال أنّ النظام الديمقراطي الأثيني كان خلف قتل أستاذه سقراط: فحوالي 500 قاضٍ حكموا على معلمه بالموت بحجة أنّه مذنب تجاه أثينا وديمقراطياتها[4]. هكذا يمكن فهم اعتباره الديمقراطية أنّها "حكمٌ للسفسطائين المغالطين الذين يقومون بدراسة أهواء الشعب وجعلها قيمًا أخلاقيًا بدلًا من أن ينوّروا الشعب ويفيدوه"، وكما يمكن أن يكون ميله تجاه نظام ارستقراطي، من النمط السبارطي، مدعاه كونه

---

[1] For more details about the “moral force” of democracy see: Tom Ginsburg, Aziz Z.Huq, Ibid, pp. 33.

[2] في كتابه الأنف الذكر لم يستعمل جان توشار طوال الفصل المتعلق بالفكر السياسي الإغريقي، ص12–52، اصطلاح "الدولة المدينة" إنما –للدلالة على نفس واقع النظام الدستوري والإجتماعي والسياسي الذي تسميه كثير من المراجع بهذا اللفظ – استعمل اصطلاح "La Cité" بالفرنسية، والذي يقابله في النصّ العربي "الحاضرة"، وهو أمر لافت. وعلى ما بحثنا قد نرجّح –رغم التقارب الكبير في ظواهر المفهومين وعناصرهما– أنّ الاصطلاح الثاني –أي الحاضرة– أكثر قُربًا للفهم الإغريقي لدور "الدولة" في إطارها الجغرافي وعلاقتها المجتمعية، وليس فقط لنظام الحكم السياسي، كما قد يبين –ولو من الفهم الأولي– من اصطلاح الدولة المدينة. بيد أنّ الجزم بكهذا تفصيل يحتاج إلى تقصي طويل في جذوره اللغوية والتاريخية والمفاهيميّة لسنا في صدده هنا. على أيّ حال، سنعمد في هذا المتن إلى استعمال اصطلاح الحاضرة، إلا في حالات الاقتباس. ومن المراجع التي استعملت لفظ "الدولة المدينة" بالعربية: علي خليفة الكواري وأخرون، مرجع سابق، ص16.

And in English: Charles Tilly, **Democracy**, Cambridge University Press, New York, 2007, pp.26.

[3] كارل بوبر، مرجع سابق.

[4] عصام فاهم العماري، **المأزق العالمي للديمقراطية بلوغ نقطة التحول**، طبعة أولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2016، ص42.

سليل عائلة كبرى من العائلات الأثينية[1]، وزد على ذلك اعجابه بالتنظيم العسكري الاسبارطي، وهذا ما برز في تنظيره المثالي للدولة بما يشبه التنظيم الهندسي[2].

2. **أرسطو:** كانت دراسات "المعلم الأول" في النظم الدستورية والسياسية عبر تعداد ومقارنة 158 دستورًا لمدن ودول مختلفة، كما دراسته لعلوم الأحياء[3]، مفتاحًا أساسيًا في إعطاءه رأيًا أكثر توازنًا وعلميةً – بالمعنى الابيستمولوجي الحالي للكلمة، تجاه النظم الدستورية والسياسية بشكل عام، وتجاه الديمقراطية الأثينية بشكل خاص. فهذا الاستقصاء الضخم الذي قام به والذي يعكس اختلافًا منهجيًا[4] عن سابقيه –أفلاطون على سبيل المثال– سمح له بأن يطرح دستورًا سياسيًا يحاول فيه التوفيق بين المبدأ الديموقراطي –بشكله الأثيني– وبين المبدأ الأرستقراطي. على أنّه قدم ملاحظة أخرى جد مهمة تشكل احدى أحجار أساس الفهم المعاصر للنظم الدستورية: ليس مضمون الدستور وحده هو ما يحدد طبيعية النظام، أكان ديموقراطيًا أو أوليغارشيًا أم استبداديًا، إنما واقع عملية ممارسة الحكم هي الفيصل، على اعتبار أنّه كم من ديموقراطية تحولت إلى أوليغارشيات بعد سطوة فئة صغيرة عليها، أو كم من دستور لم يحترم فصار نظامه تسلطيًا[5].

المبحث الثالث: تقييم الديمقراطية الأثينية

لم ينحصر النقاش حول هذا المفهوم بشكل طولي في صدد تعريف وعناصر هذا المفهوم منذ تلك القرون فقط، بل إنّ نقاشًا عرضيًا موازيًا ظهر خصوصًا في القرن الأخير يتسأل: هل السيستم السياسي الذي انوجد في اليونان وتحديدًا في اثينا في القرن الخامس قبل الميلاد –هل– كان نظامًا ديمقراطيًا؟

---

[1] جان توشار، مرجع سابق، ص28–29.

[2] كافين رايلي، **الغرب والعالم تاريخ الحضارة من خلال موضوعات**، القسم الأول، ترجمة: عبد الوهاب المسيري وهدى عبد السميع حجازي، سلسلة عالم المعرفة، رقم 90، الكويت، يونيو 1985، ص107.

[3] كافين رايلي، المرجع أعلاه، ص107.

[4] يشير صالح طليس إلى الأثر البالغ الأهمية الذي تركته مقارنة أرسطو الأنفة الذكر ل 158 دستور مختلفًا في علم السياسية المقارن ومنهجيته. راجع: صالح طليس، **المنهجيّة في دراسة القانون**، طبعة ثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص40.

[5] جان توشار، مرجع سابق، ص38.

تطرح هذه الإشكالية نوعين من الإجابات، الأول منهجي سنعالجه في الشكل، والثاني مضموني سنقاربه في الأساس.

الفقرة الأولى: في الشكل

صحيحٌ أنّ الديموقراطية لفظًا وتطبيقًا –بشكلها آن ذاك– تعود إلى أثينا، لكنّ إشكاليةً منهجيةً تنشأ إذا ما حاولنا محاكمتها بالمعايير العالمية الحالية، لأن ذلك يتغاضى عن عملية تطور المفهوم وعناصره الطبيعية عبر آلاف السنين[1]، "ولئن جاز البحث عن جذور للنظم السياسية الحديثة في دورات حضارية سابقة: فإنّ مقارنة النظم الحديثة بالقديمة، بل واعتبار هذه نموذجًا أرقى من تلك، تهافتٌ في المنطق ناتجٌ عن التعصب في النظرة إلى التاريخ أو [...] وهم حب الذات."[2]

الفقرة الثانية: في الأساس

رغم ملاحظة الشكل الأنفة الذكر، إلا أنّ محاكمة الديموقراطية الأثينيّة بالمعايير الحالية ما تزال رائجة. فتشارلز تيللي يرفض اعتبار النظام في أثينا ديموقراطيًا، مع الأخذ بعين الاعتبار الفئة التي كانت تتمتع بالحقوق السياسية والمساواة –النظرية– في شؤون السياسة والحكم والتي لا تشكل أكثر من سُبع تعدد سكان أثينا، بينما تنحرم النساء كما الرقيق والأجانب من المشاركة السياسية، بحيث يقول: "إنّ التفاوت كان يعمّ النظام السياسي في الدولة المدينة بشكل عام، فقد استبعدت النظم في أثينا الكتلة الأكبر من السكان من المشاورات ذات الالتزام المتبادل"[3]. وإذا استطردنا نقاشًا في هذا الصدد، فإنّ الدور الذي لعبه الرقيق في إمكانية نشوء النظام السياسي ذي أهمية بالغة، بحيث دونه لما كان بإمكان المواطنين ممارسة المشاركة السياسية الكاملة عبر مجلس الشعب أو عبر المناصب التي كانت تملأ بالقرعة –كما سبق وذكرنا– كل سنة، بمعنى أن التفرغ الكامل للمواطنين –وهو ما سنعود له في بضعة سطور– لوظيفة المواطنيّة التي قد ينشأ عنها تولي منصب في أي وقت، أوجب

---

[1] ودون الأخذ بعين الاعتبار عامل التطور المفهومي هذا –الطبيعي مع مرور الزمن المديد، أي بكلام أخر، لو أنّنا كنّا عند الحديث عن الديمقراطية في صدد نفس العوامل والعناصر المحيطة بالمفهوم –وهو أمر غير متوفر في هذه الحال– لكان يصح في هذا المحل ما نقله آلان تورين، عن جيوفاني سراتوري، وأيّده به، برفض الفصل بين شكلي الديمقراطية: السياسي والمجتمعي، الشكلي والفعلي، البرجوازي والإشتراكي، ومن ثم التأكيد على أنّ الديموقراطية واحدة. راجع: ألان تورين، **ماهي الديموقراطية؟ حكم الأكثرية أم ضمانات الأقليةّ**، ترجمة: حسن قبيسي، طبعة أولى، دار الساقي، بيروت 1995، ص14.

[2] ضاهر غندور، **النظم الانتخابية**، مرجع سابق، ص35.

[3] تشارلز تيللي، **الديمقراطية**، ترجمة: محمد فاضل طبّاخ، طبعة أولى، المنظمة العربية للترجمة، 2010، ص54.

أن يكون الرجال الخائضين فيه متحررين إلى أقصى حد ممكن من مسؤوليات أخرى، وهذا لم يكن ليتم لولا دور العبيد في العمل والجهد، بما يكون العبد "جسد المواطن الأخر"، الجسد الذي ليس مواطنًا بأي شكل من الأشكال.[1] إذن، فاحدى العلل التي يوردها تيللي والتي تنفي كون النظام الأثيني ديمقراطيًا، هي نفسها احدى مداميك النظام "الديموقراطي" الأثيني. وهذا يُعيدنا إلى ما طرحناه أعلاه، حول مدى إمكانية إجراء مقارنة نظم غائرة في الزمن مع النظم المعاصرة. حتى أنّنا إذا أضفنا فوق هذا النقاش استطرادًا أخر، يمكن أن نقارب إشكالية مشاركة النساء السياسية وبعض الفئات المجتمعيّة الأخرى بالانتخابات. فالتحول نحو الاقتراع العام الشامل لم يتم بزخم دافق إلا في القرن العشرين، حتى في بعض الدول ذات التاريخ الديمقراطي العريق –أو هكذا توصف على الأقل، فلم تُمنح المرأة حق التصويت في سويسرا حتى العام 1971، ولم يمنح أصحاب البشرة السمراء هذا الحق بشكل كامل في الولايات المتحدة الأمريكية إلا في العام 1965. الأمر الذي يعني أنّ تطبيق مثل هذه المعايير الحديثة الاستقرار بشكل صارم أمر غير منطقي على النظم القديمة.

على أنّه ثمة رأي مخالف في مقاربته لتقييم الديمقراطية الأثينيّة، بحيث يراها رغم ثغرة عدم قيام الاقتراع العام الشامل، أكثر ديموقراطيةّ من النظم الحالية إذ يعتقد أنّ تفرغ سُبع السكان لوظيفة المواطنيّة هو "نسبة كبيرة بشكل غير عادي"، كما أنّ القرعة جنّبت الشعب عديد من "مزالق الانتخابات"، واحد مصاديق التجنب هذا هو تدريب العدد الأكبر من المواطنين على وظيفة الخدمة العامة أكثر بكثير مما يمكن أن يصار إليه في ظل الانتخابات.[2] ولا مناص من الرد استطرادًا –أيضًا– على مثل هذا الطرح بالقول: صحيحٌ أنّ ممارسة المواطنيّة في الحاضرة الأثينيّة كانت نظريًا ممنوحة لأعداد كبيرة مقارنة بغيرها من الدول في ذات الفترة الزمنيّة، لكنّ بعض أصحاب هذا الرأي نفسهم يذهب للقول بأن الفلاحين من المواطنين –الأحرار– ما كانوا قادرين على ترك أراضيهم الزراعية[3]، ولا على شراء الرقيق لمساعدتهم. وهذا ما يدل على عدم قدرة جُلّ المواطنين على ممارسة وظيفة المواطنيّة بشكل متساوٍ، فتضعف معه هكذا طروحات، مما يُعيدنا إلى دوّامة البون بين التنظير الديمقراطي والتطبيق الفعلي له.

---

[1] جان توشار، مرجع سابق، ص 14، راجع أيضًا: كايفين رايلي، مرجع سابق، ص105.

[2] كايفين رايلي، مرجع سابق، ص102–105.

[3] كايفين رايلي، مرجع سابق، ص103.

على أيّ حال، لا يسع المرء، إلّا أن يؤكد –مع تشارلز تيللي– أنّ أهم معلَمين فرضا اعتبار الحواضر الإغريقية من أسلاف الديمقراطية الحديثة هو ابتداعها انموذجًا للمواطنة السياسية ليس له سوابق –معروفة، كما وتعميمها للالتزامات والحقوق المدنية على نطاق واسع.[1]

[1] تشارلز تيللي، مرجع سابق، ص 54.

المطلب الثاني: تطور مفهوم الديمقراطية

تتحوط اليوم بالديمقراطية هالة معنوية كبيرة[1]، إلى الحد الذي لم يعد من المفاجئ أن يتضمن اسم الدولة الأكثر توتاليتاريًا في العالم كوريا الشمالية لفظها: جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية[2]. وفي هذا الصدد يعتبر موريس دوفرجيه أنّ وجود النمط الديمقراطي في دساتير الأنظمة التسلطية –الشيوعية منها وغير الشيوعية– رغم عدم تطبيقه يكفي أن يكون إقرارًا بمشروعية الديمقراطية.[3]

على أنّه يجب التنبه إلى أنّ هذه المشروعية شبه الغالبة[4] على الأنظمة الدستورية والسياسية في الوقت الراهن لم تكن كذلك في كثير من مراحل تطور المفهوم وتطبيقه، بل حتى أنّها اختفت في كثير من الحقبات الزمنية.

---

[1] للتوسع في هالة وطبيعة بعض "الأساطير" حول الديمقراطية من منظور فلسفي انثربولوجي –وبدرجة أقل قانوني– راجع: Orr Graeme, “Ritual in the Law of Electoral Democracy.” **Law and Democracy: Contemporary Questions**, edited by Glenn Patmore and Kim Rubenstein, ANU Press, 2014, pp. 119. *JSTOR*, www.jstor.org/stable/j.ctt13wwvp7.10.

[2] Tom Ginsburg, Aziz Z.Huq, Ibid, pp. 33.

[3] موريس دوفرجيه، مرجع سابق، ص 51 وما يليها.

[4] تميّز القرن العشرين إلى حد كبير بوجود أنظمة توتاليتارية، حتى ظنّ الكثيرون أن مجرد القضاء على هذه الأنظمة يعني الانتصار النهائي للديمقراطية، ألان تورين، مرجع سابق، ص 14. بيد أنّه لم تزل بعد 30 سنة من انتهاء الحرب الباردة دولٌ لا تنبسط مشروعية نظام حكمها الدستوري والسياسي من النمط الديمقراطي الغربي. فعلى سبيل المثال، قدمت الصين انموذجًا دمج بين رأسمالية السوق–الدولة من الناحية الاقتصادية من جهة، ولاديمقراطية النظام السياسي من جهة أخرى، لتضرب الفهم الخاطئ الذي تؤأم بين الرأسمالية والنمط الديمقراطي. راجع عصام فاهم العامري، مرجع سابق، ص 74 وما يليها. بينما قدمت إيران أنموذجًا يستحق دراسة دستورية، بحيث جمعت بين مشاركة الشعب في الحكم عبر آليات عمل الديمقراطية التمثيلية، من انتخاب رئيس الجمهورية بشكل مباشر من الشعب، وانتخاب المرشد الأعلى للجمهورية من خلال هيئة –وسيطة– منتخبة من الشعب أيضًا هي مجلس الخبراء، وانتخاب مجلس الشورى –البرلمان– وفق نظام الجولتين (TRS) من جهة أولى، وبين نظرية ولاية الفقيه المستنبطة من الفقه الشرعي والسياسي الشيعي، من جهة ثانية. هذا الأنموذج الإيراني هو النظرية التي اطلق عليها الفقهاء الدستوريين الإيرانيون، اسم "سيادة الشعب الدينية" وبالفارسية "مردم سالارى دينى". راجع بشأنّ المؤسسات الدستورية الايرانية: خيراِله بروين، **الوسيط في القانون الدستوري الإيراني السلطة التشريعية والمؤسسات الدستورية**، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، بيروت، ص 27 وما يليها.

لذا كان من الضروري لدراسة المفهوم وتطوره العودة إلى نشأته لغويًا وتطبيقيًا –كنظام حكم، وهذا ما حاولنا فعله في المطلب الأول، ثم العروج على أهم المراحل في تطوره وصولًا إلى الديمقراطية الليبرالية وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المطلب.

المبحث الأول: تطور الديمقراطية

وفي محاولة للإجابة عن سؤال: لماذا ترسخت الديمقراطية بهذا الشكل؟ يقول فرنسيس فوكوياما بترسخ الديمقراطية بسبب قوة الفكرة التحتية لها، وثم يُضيف –نقلًا عن اليكسي توفيكيل– أنّه منذ ثمانمائة سنة وسيرورتها في اتطراد متتابع، بسبب قوة فكرة المساواة الإنسانية، الأمر الذي أثار فيها "نوعًا من الرهبة الدينية"[1]. على أيّ حال، ليست أفكار المساواة الإنسانية والحق الطبيعي وليدة النمط الديمقراطي بل هي ذات أصول مسيحية[2]، كما كان لبعض فلاسفة الإغريق طروحات أخلاقية مشابهة[3] –ولو كانت محض نظرية. أما دوفرجيه فيؤكد على المسار الطويل للنمط الديمقراطي، رافضًا إشارة بعض أعداء الديمقراطية من المحافظين إلى أنّه – أي النمط– مصطنع شيّده منظرون، قانونيون أو علماء سياسة في سنوات الثلاثينات–من القرن العشرين. إذن، هكذا إشارة هي تغدو متهافة، على اعتبار أنّ النمط الديمقراطي هو نتيجة تكوّن تاريخي عبر قرون عديدة في أوروبا الغربية، كما أنّ عددًا كبيرًا من مؤسساته أخذت من المنظومات السياسية السابقة، لاسيّما الملكيات الأرستقراطية[4].

لكن، قبل أن نصل إلى الملكيات الأرستقراطية في أوروبا الغربية، سنعود إلى تقفي أثر الديمقراطية ما بعد الحواضر الإغريقية.

الفقرة الأولى: في الدولة الرومانية

سقطت روما أمام الغزو البربري مرتين تفصل بينهما ثمانمائة سنة، الأول عام 391 ق.م والثاني عام 410 ميلادية. انتهت الامبراطورية الرومانية مع الغزو الثاني، بيد أنّ الأول كان له دور حقيقي في تطوير الجمهورية

---

[1] فرانسيس فوكوياما، **النظام السياسي والانحطاط السياسي من الثورة الصناعية إلى عولمة الديمقراطية** ، ج2، ترجمة: معين الإمام ومجاب الإمام، منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة، قطر، طبعة أولى، 2016 ص 508.

[2] ألان تورين، مرجع سابق، ص 42.

[3] جان توشار، مرجع سابق، ص 13.

[4] موريس دوفرجيه، مرجع سابق، ص 27.

الرومانية[1]. فعندما سقطت روما أول مرة كان جيشها جيشًا أرستقراطيًا هزيلًا. الأمر الذي دفع الرومان للتعلم من غزاتهم "فجيوش البرابرة التي تطبق مبادئ المساواة، أرغمت الرومان على إدخال الديمقراطية على جيوشهم، وإنشاء جيش أكثر ديمقراطي –أي إدارة المجتمع ذاته على أساس ديمقراطي كذلك"[2]. وكان هذا التحول تراجعًا عن استبعاد عامة الناس عن السلك العسكري لعلة عدم كونهم مواطنين بصورة كاملة، فلم يكن يُتوقع مِن مَن لم يتمتع بحقوق سياسية في مدينة أن يبذل نفسه لها. وكان سبب هذا الاستبعاد من المواطنة الكاملة أنّ الأرستقراطين لم يكونوا على استعداد لمنح من لا يملك إلا القليل من الأرض أو لا شيء منها دورًا سياسيًا في حين أن لا مصالح اقتصادية لهم في المدينة[3]. وقد تذكّر مثل هذه الأفكار، بتطور حق الانتخاب بحيث اشترط في مراحل من تاريخ تطور التمثيل السياسي دفع ضريبة ما أو امتلاك مساحة معينة من الأراضي[4].

وهذا التطور لم يعنِ تحولًا إلى نظام ديمقراطي، بل دخول عامة الشعب إلى الحياة السياسية بشكل جزئي، وبأدوار محددة، فما قدمت الدولة الرومانية للجماهيرها الحضارية فرصة المشاركة الفعّالة في الشؤون العامة كما فعلت أثينا[5]. وهذا ما يناقشه جان توشار في صدد بعض الآراء الرومانية حول طبيعة دستور الجمهورية: "سلطة القناصل تذكر بالملكية، وسلطة الشيوخ تذكر بالارستقراطية، وحقوق الشعب تذكر بالديمقراطية، إنّ كل هذه السلطات يراقب بعضها بعضًا وتتوازن."[6] ثم يضيف مقارنًا مع دستور أثينا، والتي ينقل اعتبار البعض أنّها سقطت في هوة الديماغوجيا بسبب توسع دور الشعب وغلبته ما أدى إلى فوضى دائمة، وبين الدستور الروماني الذي وازن بين الشعب والمشيخة والقناصل، إذ إنّ هذا الأخير وعلى رغم إعطائه صلاحياتٍ للشعب

---

[1] يشير ضاهر غندور إلى أهمية العامل الخارجي في حركة الدورة التاريخية للبشرية والتي تتطور فيها أشكال الحكم والسلطة، وعلى رأس العوامل الخارجية هذه يأتي الغزو. راجع: ضاهر غندور، **جذور الديمقراطية الحديثة**، مجلة الفكر العربي، 1987، 8–24، ص 8–9.

[2] كايفين رايلي، مرجع سابق، ص 130.

[3] كايفين رايلي، مرجع سابق، ص 130.

[4] بشأن التصويت الضريبي راجع: ادمون ربّاط، **الوسيط في القانون الدستوري العام**، ج 2، طبعة ثالثة، دار العلم للملايين، بيروت، 2004، ص 439 وما يليها.

[5] كايفين رايلي، مرجع سابق، ص 116.

[6] جان توشار، مرجع سابق، ص 60. مع الانتباه إلى أن الحديث عن توازن ومراقبة بين السلطات، هو سابق على نشوء نظرية فصل السلطات (التشريعية، التنفيذية، والقضائية) التي بلورها مونتيسكيو في كتابه روح الشرائع، وإنما يُقصد بسلطات في تلك المرحلة ما تمثله كل جهة أو موقعية اجتماعية أو سياسية من قوة داخل مركز صنع القرار الروماني.

أبقى الغلبة لمجلس الشيوخ، الأمر الذي أبعده عن الهوة التي وقعت فيها أثينا.[1] ومع الأخذ بعين الاعتبار أنّ مثل هذه الآراء كانت تمثل الشريحة الأرستقراطية الرومانية، ورغم أنّ هذا التوازن نفسه سيعود ليخفت حد الاضمحلال مع بزوغ الامبراطورية الرومانية[2] من رحم الجمهورية، إلا أنّ هذه الطروحات كانت تمثل أيضًا رؤية سلبية رومانية تجاه الديمقراطية، رؤية ترى في اتساع دور الشعب في الحكم فوضًا وديماغوجيا، وهي امتداد لرؤى بعض حكماء الإغريق –التي لها منطلقاتها الفلسفي والسياسية والإجتماعية– ومنهم أفلاطون[3]، بل وما تزال موجودة حتى عصرنا[4].

الفقرة الثانية: الصراع الديني الزمني الإقطاعي وتطور الفكر الديمقراطي:

بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية، لم يستطع المحاربون الجرمانيون بناء دولة مركزية قوية، بقدر ما عمدوا إلى تكوين ممالك صغيرة تجنح إلى الصراع الدائم. ومرت قرون حتى ظهرت حدود لدول في غرب أوروبا؛ فرنسا وإسبانيا، وإنجلترا[5]. ودون قوة مركزية وجيش موحد لم يكن للملوك الجرمانيين بناء ممالك دون الاستعانة بأتباع لهم، تحولوا بعد أن اقتطعت أراضٍ لهم إلى نبلاء–ولاحقًا إلى طبقة أرستقراطية– مقابل تحصيل الضرائب وإمداد الملوك بالجيوش عند حاجتها. وكلما كان الملوك بحاجة إلى زيادة الضرائب، كان عليهم إرضاء النبلاء، حتى وصل الأمر بعد صدامات عديدة إلى القرن الرابع عشر في بريطانيا تحديدًا إلى ربط الموافقة على الضرائب بمصادقة الملك على الإلتماسات petitions التي يقدمها البرلمان إلى الملك وتحويلها إلى قوانين، وهو الأمر الذي يمكن أن يشكل احدى الجذور الأولى للديمقراطية البرلمانية –البريطانية– والتي سنعود في بضعة أسطر إلى سيرورة نمطها ذي الخصائص شبه الفريدة. وبشكل متداخل كان ثمة صراع أخر كان في بعض الحقبات الأكثر ضراوة: الصراع الزمني–الكنسي. انفجر هذا الصراع في أواخر القرن الحادي عشر بين البابوية

---

[1] جان توشار، مرجع سابق، ص 60–61.

[2] كايفين رايلي، مرجع سابق، ص 116.

[3] راجع المطلب السابق.

[4] يتجلى احد أوجه رفض الديمقراطية الراهن هذا، برفض آليات الديمقراطية شبه المباشرة، أي بالميّل إلى الديمقراطية التمثيلية. هذا ما يحاول ماكسويل ستيرنز، بشكل تفصيلي اثباته، عبر علل نظرية وأمبيريقية، في ورقة بحثية بعنوان "(اللا)ديمقراطية المباشرة": Maxwell L. Stearns, **Direct (Anti–)Democracy**, George Washington Law Review, Vol. 80, No. 2, p. 311, 2012, p: 318–321.

[5] جون هريست، مرجع سابق، ص33.

والإمبراطورية الجرمانية، بنزاع بين الامبرطور هنري الرابع والبابا جريجوار السابع. ولو أنّه حُلَّ مؤقتًا بتوبة هنري، فقد دشن جدلًا فقهيًا حول مصدر السيادة استمر وتشعب حتى ولدت منه النظريات العقدية والديمقراطية والسيادة[1]. في نزاع كهذا كان يحتاج كل من الفريقين إلى "الانتصار لقضيته بالشعب الذي هو مادة الصراع لأنّ رضى المحكومين هو الذي يقرر في النهاية شرعية الحاكم."[2] في صدد هكذا صراع، سعى كل من الطرفين إلى تقويض قوة السلطة الأخرى، فلم تتوانَ الكنيسة عن دعم فكرة الأساس الشعبي للحكم، من أجل الحد من سلطة الأمير الزمنية ودفعه للانكفاء في ميدانه الضيق بنظرها[3]. بالإضافة إلى كل ما سبق فإنّ "برتران بادي" اعتبر كل مقولة من مقولات العقد ورفعة القانون والتمثيل، والتي طالب بها الشعب لاحقًا باسم بسط الحقوق السياسية، فرضت نفسها بشكل مباشر أو غير مباشر كفرع خروج المدى السياسي من المدى الديني[4]، أي كفرع هذا الصراع. وربما نوافق على هذا الطرح طلما لم يختزل في طيّاته دور الإقطاع بما هو لاعب متقلب بين الأمير والكنيسة –وقد عاد بادي ليتحدث عن دور الإقطاع في تشكل المدى السياسي في مكان لاحق في كتابه[5]. وهنا يكمن تحديدًا ما وصفه ضاهر غندور بكونه "نضالًا حاميًا مثلث الأطراف بين البابوية والملكية والإقطاع" أوائل القرن الحادي عشر. أما العهد الأعظم أو الماجناكارتا (1215) والذي يعتبر أهم وثيقة سياسية في تاريخ إنكلترا، فلم يكن إلا نتيجة معرفة البارونات الإقطاعية مدى قدرتهم على التأثير في الصراع بين الكنيسة والملك، بحيث اضطر الملك بعد عدم نصرة البارونات الإقطاعية له في حربه مع البابا، إلى التنازل أولًا أمام البابا، بوضع تاجه تحت إمرته، وثانيًا أمام الأرستقراطية، بحيث التزم من خلال هذا العهد بعدم فرض أي بدل معونة إلا بموافقة مجلس المملكة. أي أنّ الماجناكارتا لم يكن في الأصل إنتصارًا للديمقراطية إنّما للإقطاعية، لكنّه تضمن حماية حقوق المواطنين جميعًا، سمح تطور الفهم الديمقراطي وتوسعه لاحقًا بتفسيره بروح الديمقراطية[6].

---

[1] ضاهر غندور، **النظم الانتخابية**، مرجع سابق، ص43.

[2] المرجع أعلاه ذات الصفحة.

[3] برتران بادي، **الدولتان الدولة والمجتمع في الغرب وفي دار الإسلام**، ترجمة: نخلة فريفر، المركز الثقافي العربي، طبعة أولى، الدار البيضاء وبيروت، 1996، ص22.

[4] برتران بادي، مرجع سابق، ص 22.

[5] برتران بادي، مرجع سابق، ص 51–55.

[6] ضاهر غندور، مرجع سابق، ص58.

وفي الواقع، شكل هذا الصراع –الثلاثي– عائقًا مؤخِرًا –إلى جانب عوامل أخرى– أمام بناء الدولة في أوروبا، بيد أنّ هذا التأخر نفسه كان "مصدرًا للحرية السياسية التي تمتع بها الأوروبيون لاحقًا"، لأنّه لو كانت الدول في أوروبا ذات بناء أكثر متانةً لكانت منعت تشكل بواكير ترسخ حكم القانون أو الحريات السياسية والديمقراطية، من خلال ممارسة الاستبداد والطغيان بشكل أكبر[1].

المبحث الثاني: الأنموذج البريطاني

لا يتوانى فوكوياما عن انتقاد الاعتماد على ما اسماها "رواية الفائزين[2]" فقط، حول نشوء الديمقراطية الدستورية، أي اعتمادًا على التجربة البريطانية والمستعمرات المتحدرة من صلبها، الولايات المتحدة. ثم يضيف ما حرفية ترجمته:

لا تكمن مشكلة المقاربة الليبرالية للتاريخ بالضرورة في خطأ نتائجها الجوهرية المستخلصة. وفي الحقيقة، يعد توكيدها على دور الضرائب بوصفها المحرك الرئيس لمحاسبة صحيحًا على وجه العموم. المشكلة أنّها، مثل جميع تواريخ البلد الواحد، لا تفسر لماذا ظهرت المؤسسات البرلمانية في إنكلترا بالذات لا في غيرها من البلدان الأوروبية التي مرت بأوضاع مشابهة. وكثيرًا ما يدفع هذا النوع من التاريخ المراقبين إلى استنتاج أنّ ما حدث كان يجب أن يحدث، نظرًا لأنّهم لم يدركوا التسلسل المعقد للظروف التي أفضت إلى نتيجة معينة[3].

---

[1] فرانسيس فوكوياما، **أصول النظام السياسي من عصر ما قبل الإنسان إلى الثورة الفرنسية**، ج1، ترجمة: معين الإمام ومجاب الإمام، طبعة أولى، منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة، قطر، 2016 ص 436.

[2] ينتقد فوكوياما إذن التشبث برواية الفائزين بعد حوالي عقدين من كتابه (1992) The End of History and the Last Man الذي نظّر فيه للانتصار الديمقراطية الليبرالية –الأمريكية– على الشيوعية –السوفياتية، مُعلنًا نهاية التاريخ عند هذه الديمقراطية الفائزة، نهاية صار معها الإنسان الديمقراطي الليبرالي الرأسمالي هو الإنسان الأخير، الفائز ذي المنظومة السياسية الوحيدة المتماسكة، وصار كل من عاداه إنسان ما قبل التاريخ. على أيّ حال، فإنّ تعريب الكتاب الصادر عن مركز الإنماء القومي، عبر مجموعة من المترجمين، مسبوق بتقديم نقدي أجراه مطاع الصفدي، تقديم يُبين بشكل دقيق طبيعة كتابة فوكوياما لرواية الفائز –مؤقتًا– بالحرب الباردة وثغراتها، كتابة وصفها الصفدي بأنّها لا تعدو أن تكون عملًا صحفيًا ذي خصائص ثلاث: التبسيط، الانتقاء، والاختزال. راجع: فرانسيس فوكوياما، **نهاية التاريخ والإنسان الأخير**، ترجمة: فؤاد شاهين، جميل قاسم، رضا الشايبي، طبعة أولى، مركز الإنماء القومي، بيروت، 1993، ص16.

[3] فرانسيس فوكوياما، **أصول النظام السياسي من عصر ما قبل الإنسان إلى الثورة الفرنسية**، مرجع سابق، ص 439.

تصح هذه الملاحظة الفوكويامية في صدد دراسة تاريخ صيرورة النمط الديمقراطي، أي أنّها –كما قال– تصح عند سؤال لِمَ في إنكلترا لا غيرها نشأ النظم البرلماني على هذه الحال. وفي الحقيقة نكون عندها في معرض دراسة العوامل الاجتماعية والسياسية التي أدت إلى هذا التكوّن، أما إذا كُنّا في معرض دراسة النظام البرلماني بما هو نظام حكم وليس كيف تكوّن، فإنّ هذه الملاحظة لا تكون في محلّها لأنّ هذا النظام الفائز استُنسخ أو نُقل إلى الدول الأخرى، بغض النظر –غالبًا– عن الحيثيات التاريخية التي نشأ فيها. فالنظامان الأمريكي والفرنسي على اختلافهما أتيا من النظام البريطاني[1]، إنما في مراحل زمنية مختلفة، أي أنّ عدم تشكل هذه النظم الديمقراطية الليبرالية خارج بريطانيا دفع إلى استنساخ تجربة الأخيرة في نظامها –ولو بصيغ خاصة.

الفقرة الأولى: نشوء الطبقة البرجوازية

في قلب المنظومة الملكية الأرستقراطية، حصل تحول إقتصادي تدريجي سمح بتشكل طبقة جديدة: البرجوازية. كانت هذه الطبقة وليدة المدن مع تطور أدوار التجّار والحرفيين ورجال المال –رغم بقاء الزراعة غالبة، ويعني لفظ Les Bourgeois حرفيًا: سكان البلدات[2]. ولم تتميز البرجوازية فقط بطبيعة الأعمال التي تمارسها، إنما أيضًا بأسلوب العمل الذي تتبعه، بحيث صار الربح هو المحرك الأساسي للاقتصاد، بعد أن كان الاستثمار الإقطاعي يخلط بين مفاهيم الخدمة، الجماعة، الروابط الشخصية، والامتيازات بمفهوم المردود. على أيّ حال لم تكن سيرورة هذا التطور وجيزة، لكنّه أدى إلى تحول في البنى الاجتماعية، تحولٌ نشأ عنه في مرحلة لاحقة المنظومة الديمقراطية الليبرالية، في بريطانيا الكبرى[3]، قبل غيرها بقرن. ولم تستطع هذه المنظومة الظهور في الولايات المتحدة وفرنسا إلا بعد الثورتين في كلا البلدين، كان أحد مصادرها الفكرية المنظومة البريطانية –كما ذكرنا سابقًا.

---

[1] موريس دوفرجيه، مرجع سابق، ص 37.

[2] موريس دوفرجيه، مرجع سابق، ص 28.

[3] يلفت حسن قبيسي مُترجم كتاب "ما هي الديمقراطية؟"، إلى أنّه قد آن الأوان للإقلاع عن ترجمة Grande Bretagne ببريطانيا العظمى، على اعتبار أن العظمة المذكورة لم تكن تعبيرًا لغويًا بقدر ما كانت اتخاذًا ايديولوجيًا بعظمة الدولة المعنيّة. ثم يؤكد أنّ تكوّن بريطانيا الكبرى حصل عند ضم يعقوب الرابع لبلاد الغال وسكوتلاندا عام 1603 إلى مملكته إنكلترا، فسميت هذه المملكة بالمملكة المتحدة تارةً، وببريطانيا الكبرى طورًا أخرًا تيمنًا باسم الجزيرة الأكبر بين الجزيرتين اللتين تشكلان الأرخبيل البريطاني. راجع: آلان تورين، مرجع سابق، ص43.

الفقرة الثانية: ولادة النمط في إنكلترا

في القرن الرابع عشر ارتفع تمثيل الطبقة البرجوازية من المستوى المحلي –المتمثل بكومونات[1] صغيرة خارج سطوة الأرستقراطية والقساوسة والملكية، وهذا أحد مصاديق ضعف الدولة المركزية الذي تحدثنا عنه أنفًا– إلى مستوى وطني مع انتشار جمعيات السلطات، في كل أوروبا، وبينها إنكلترا، والتي لم تكن مؤسسات جديدة بقدر ما كانت تطويرًا لمؤسسات إقطاعية سابقة. وكان هذا التطور نتيجة الحاجة الأكبر إلى الضرائب، مع تعقد الحروب وتكلفتها، وتطور الحركة الاقتصادية. وخلال قرنين تقريبًا اختفت كل جمعيات السلطات في أوروبا، بينما بقيت فقط في بريطانيا، إذ كان البرلمان البريطاني في بداية حربه مع الملك[2]. وكان من أهم أسباب توطد قوة البرلمان قد جاء من "أنّ جزءًا من الأرستقراطية العقارية دخل بسرعة في إنتاج من النمط الرأسمالي، فأصبحت حليفًا طبيعيًا للبرجوازية[3]"، بكلام أخر فإنّ ما حصل في بريطانيا –على عكس ما جرى في كل أوروبا– كان تبرجُزًا –سريعًا– لجزء من النبلاء، الأمر الذي انعكس قوةً للبرلمان في وجه الملك، وزد على ذلك –تكرارًا، أنّ الملك كان بحاجة لرضى البرلمان أيضًا في حربه مع الكنيسة، حتى تم تكريسه رئيسًا للكنيسة الإنجليكانية المستقلة عن البابا[4].

وعليه، يكون البرلمان الإنكليزي أخذ تدريجيًا امتيازاتٍ صارت لاحقًا من مبادئ الديمقراطية التمثيلية والبرلمانية، ومنها: ضرورة موافقة البرلمان على الضرائب، إخضاع تعيين الوزراء لموافقة البرلمان، مصادقة الملك على الالتماسات التي يقدمها البرلمان وتحويلها إلى قوانين، هذا الحق الأخير الذي تطور وأصبح لاحقًا، جوهر السلطة التشريعية للبرلمان.

لكن، حتى مع ولادة النمط الديمقراطي –الفائز– في إنكلترا، ومع الأخذ بعين الإعتبار ما كُنّا قد ذكرناه سابقًا حول أخذ الفرنسيين والأمريكيين هذا النمط إياه، تبقى للثورتين الأمريكية والفرنسية دور كبير في تعميمه، وقبل

---

[1] يصف دوفرجيه الكومونات بكونها: "المدن المستقلة الخارجة عن سلطة الأسياد والمطارنة أو التي تتقاسم معهم السلطة. الكومونة أو البلدة المستقلة يديرها جهاز من القضاة المنتخبين. لا يخضع سكانها للسخرات والرسوم الإقطاعية. يشكلون ميليشيات للدفاع عن أنفسهم ضد مهاجمين محتملين، خلف الأسوار التي تحيط بالمدينة: ليسوا بحاجة إذا لحماية الأسياد." راجع: موريس دوفرجيه، مرجع سابق، ص 28–29.

[2] موريس دوفرجيه، مرجع سابق، ص 30.

[3] موريس دوفرجيه، مرجع سابق، ص 31.

[4] ضاهر غندور، **النظم الانتخابية**، مرجع سابق، ص60.

ذلك يبقى للمفكرين الفرنسيين دور بارز في تبنيه ونشره. فقد مارس الدستور الانكليزي إغواءً كبيرًا للقارة الأوروبية، الأمر الذي أدى إلى إقامة مونتيسكيو وفولتير في انكلترا وعملهما كدعاة لمؤسسات عرفاها معرفة سيئة[1].

المبحث الثالث: الديمقراطية الليبرالية

الليبرالية تُأخذ على معنيين: سياسي واقتصادي. أما الأول فيتضمن مؤسسات سياسية تقوم على المبادئ التالية: سيادة شعبية، انتخابات، استقلال قضائي، وحريات سياسية. وقد توسّع حيّز هذه الحقوق وفاعليتها مع توسعة حق الاقتراع بشكل متتابع، ليتطور إلى اقتراع عام شامل –أو شبه شامل– بعد 1914. وكان أحد مردات هذا التأخر في الوصول إلى الإقتراع الشامل في كون الطبقة البرجوازية التي أزاحت الأرستقراطية بالانتخابات لم ترد أن تُزاح –عبر من سماهم ماركس بالبروليتاريا– بالطريقة ذاتها. فسعت البرجوازية إلى حصر حق الإقتراع وتضييقه[2]، وكانت نظرية السيادة الوطنية[3] –سيادة الأمة– خير طريق لذلك. هذه النظرية التي أمّنت في نفس

---

[1] جان توشار، مرجع سابق، ص 306–307.

[2] موريس دوفرجيه، مرجع سابق، ص 58.

[3] وتعني السيادة القومية أو الوطنية أو سيادة الأمة أنّ هذه الأخيرة لا تساوي الشعب في فترة معيّنة من تاريخه، خصوصًا حاضره، إنّما هي سيرورة تاريخية لمجموعة من البشر ينتج عنها صيرورة كيان مجرد بخصائص قومية ملتصقة بذاتيتها، وتتميز بكينونتها عن واقع الشعب الراهنة، إذ هي "سيادة الأمّة بأجيالها المتعاقبة ككائن مثالي غير قابل للتحقق في أيّ لحظة بالذات." ثم يرى منظروها أنّه تنعقد لأمّة إرادة واحدة غير قابلة للتجزئة، إرادة وطنية واحدة "ليست أبدًا حاصل عد القرارات الفردية واحدة واحدة، ولكنّها تبقى هائمة في عموم الجماعة، ينبغي تقصّيها واستنتاجها وصياغتها بواسطة أعضاء أو ممثلي الشعب". مما افضى إلى تجرد فكرة التمثيل إلى حد موازٍ لمستوى التجريد في فكرة الأمة: النائب ليس ممثلًا للأمة –وطبعًا ليس ممثلًا للشعب، بل هو أحد أعضاء الجمعية التي تمثل هي وحدة الأمة التي لا تقبل التجزئة. هكذا ينبسط للطبقة البرجوازية أن تضفي مشروعية حكمها بعيدًا عن الشعب لأنّ النواب لم يعودوا ممثليه، فدورهم يغدو بحسب هذا التنظير استنباط ارادة الأمة الواحدة. ثم إنّ أحد أهم آثارها في القانون الدستوري المقارن هو مبدأ تمثيل النائب للأمة جمعاء لا لمحض ناخبيه. ضاهر غندور، **النظم الانتخابية**، مرجع سابق، ص89 وما يليها، خصوصًا الصفحات 90، 100، 103. بيد أنّ النظرية المقابلة أي نظرية سيادة الشعب، أو السيادة الشعبية، تعني أنّ السيادة منعقدة في الشعب بما هو شعب حي قائم في الدولة وفي وقت من أوقات تطوره. هكذا تتوزع السيادة بين جميع أفراد الشعب، على أساس المساواة بدون تفريق أو استثناء إلّا عن صغر سن أو فقدان أهلية. على أيّ حال فإنّه لم يعد الواقع الديمقراطي يأخذ بالتفريق التام بين نظريتي السيادة بقدر ما أصبحت الدساتير تخلط بين المفهومين وتطبيقهما. ادمون ربّاط، **الوسيط في القانون الدستوري العام**، ج 2، مرجع سابق، ص 341. وبالنظر إلى دستور الجمهوريتين الرابعة والخامسة نجد الخلط المقصود بين النظريتين في صيغة هجينة، على توافقيتها تؤكد سقوط التمثيل الوطني الذي انوجد في كل الدساتير الفرنسية

الوقت سحب السيادة من الملك[1]، كما القدرة على اختصار إرادة الأمة بإرادة البرجوازية بعيدًا عن "الدهماء الغبية التي يعوزها الحس السليم والاستنارة" كما نُقل عن هولباخ[2].

وأما على المقلب الاقتصادي فإنّ ليبرالي تعني رأسمالي. لكل فرد حق إنشاء مؤسسته التجارية وممارسة عمله وفق قواعد السوق.[3]

مما يعني أنّ المواطنين وتنظيماتهم السياسية لا تملك وحدها السلطة السياسية إنما يتم تقاسمها مع القوة الرأسمالية التي يكون لها قدرة تأثيرية في الشأن العام بما لها من قوة اقتصادية كبيرة. وهذا النمط بالتحديد يسميه موريس دوفرجيه "بلوتوديمقراطي" نسبةً إلى دور الغنى "ploutos" في السلطة السياسية وتأثيره فيها. كما أنّ هذا النمط هو الذي انوجد في الديمقراطيات الغربية حتى الحرب العالمية الثانية، كان يرتكز سياسيًا على قوة البرلمانات، وضعف الأحزاب السياسية كما جماعات الضاغطة. هذا الدور للرأسمالية في مثل هذه النظم والتسليم التام للعبة السوق، تحت عنوان الليبرالية كان خلف السعي إلى ابعاد الدولة عن أي تدخل اقتصادي. من هنا كان احد التنظيرات للدولة الحارس. على أيّ حال، يُشير دوفرجيه أيضًا إلى تناقض جوهري في صلب هذه الديمقراطية، فمع أنّها قضت على الأرستقراطية في نطاق تشكّلها ورغم أنّها أتت تحت عنوان المساواة الإنسانية[4]، وتقول ظاهريًا بالمساواة الإقتصادية، بيد أنّها فعليًا "ولّدت تدريجيًا اللامساواة الاقتصادية، التي تنزع إلى خلق أرستقراطية جديدة، مؤسسة على المُلكية الرأسمالية."[5]

ومع التحوّل من الليبرالية إلى الليبرالية الجديدة لحِق بتمركز الغنى تغيير في شكل حيازته، من رأسمالية عائلية –إلى حد ما– قائمة على قانون السوق والمنافسة الاقتصادي، إلى مؤسسات ذات تنظيم عالي، قائمة على دور التكنوقراط والمتخصصين في إدارتها، والدعاية والترويج الإعلامي، تضفي عليها اسهامات المصارف والمؤسسات المالية بُعدًا جماعيًا مُمأسسًا أكثر، وهو ما سمّاه موريس دوفرجيه "التكنوديمقراطي". وصحيحٌ أنّ

قبلها –عدا دستور 1793. وهو ما سنعود لبحثه بصدد الدستور اللبناني في مقدمة الفصل الرابع. ضاهر غندور، **النظم الانتخابية**، مرجع سابق، ص 93.

[1] المرجع أعلاه، ص 94.

[2] المرجع أعلاه، ص105.

[3] موريس دوفرجيه، مرجع سابق، ص 36–37.

[4] راجع في تفصيل هذه النقطة: أعلاه، تحت عنوان تطور الديمقراطية.

[5] موريس دوفرجيه، مرجع سابق، ص 37.

الحريات السياسية والاقتصادية التي تشكلان نظريًا عامودا الديمقراطية الليبرالية –البلوتوديمقراطية– ما تزال موجودة –أقله نظريًا– بيد أنّ أدوار المؤسسات الكبرى وشديدة التنظيم ازدات على النطاقين الاقتصادي والسياسي: الشركات الكبرى العابرة للحدود، والأحزاب السياسية الجماهيرية. ولأنّ الأولى أصبحت بحاجة إلى تدخل الدولة من أجل ضمان التطور الاقتصادي المطلوب للنمو وفق خطط وبرامجها للأسواق، ازداد تأثيرها في الدولة، عبر الحلقة الوسيطة، أي السلطة السياسية، وازداد ضمور دور البرلمانات وتوسعت صلاحية الحكومات[1].

---

[1] يذهب الن كيندي للقول بضمور دور السلطة التشريعية في القرن العشرين، ضمور يراه حصر دور هذه السلطة في تنفيذ إرادة السلطة التنفيذية –الإجرائية. راجع:

Ellen Kennedy, "Constitutional Failure Revisited", published in **Constitutional Democracy in Crisis**, ibid, 67.

المطلب الثالث: الديمقراطية والنظام الانتخابي

المبحث الأول: في مفهوم الديمقراطية وتعاريفه

الفقرة الأولى: مقاربات تعريف الديمقراطية

كُنا قد مررنا –ولو بعُجالة– على ما قاله والتر غالي في صدد الديمقراطية[1]: إنّ مفهومها متنازع عليه بشكل جوهري.[2] وفي نفس المعنى يقول فيليب غرين إنّ الديمقراطية في نهاية القرن العشرين ليست فقط مفهوم خلافي بل إنّها في موضع مفهومي بالغ الغموض[3]. في الوقت الذي كان هانس كلسن قد أشار ما بعد الحرب العالمية الأولى إلى أنّ الديمقراطية، بدأت تفقد معناها الدقيق منذ أن أصبح استعمالها السياسي مُغريًا.[4] هذا الواقع دفع تشارلز تيللي إلى نقل أربع مقاربات تعريفية للديمقراطية وحيثياتها، وهي: الدستورية (constitutional)، الجوهرية (substantive)، ذات التوجه العملياتي (process–oriented)، والإجرائية (procedural)[5].

النبذة الأولى: المقاربة الدستورية

ترتكز على القوانين التي يقررها نظام الحكم حول النشاطات السياسية في المجال العام. ومن خلال هذه القواعد القانونية يمكن معرفة طبيعة النظام الدستوري والسياسي –رئاسي، برلماني، الخ. لكنّ الإعتماد فقط على وجود نصّ دستوري بُغية معرفة ما إذا كان النظام ديمقراطيًا أو لا غير كافي، وهذا ما كُنّا قد رأيناه مع طروحات أرسطو في مقارنة الدساتير[6]. وفي هذا الشأن يمكن الاستشهاد بملاحظة امبريقية لافتة: ثمة علاقة سلبية بين عدد المرات التي ذُكِرَ فيها لفظ "ديمقراطية" في دستور دولة ما وبين وجود مؤشرات لممارسة ديمقراطية حقيقية فيها[7].

---

[1] راجع المطلب الأول من هذا الفصل.

[2] For a similar and detailed perspective: “Contesting Democracy” see: Larbi Sadiki, ibid, p: 1–33.

[3] فيليب غرين (تحرير)، **الديمقراطية**، ترجمة: محمد درويش، دار المأمون للترجمة والنشر، طبعة أولى، بغداد، 2007، ص8.

[4] Hans Kelsen, **the Essence and Value of Democracy**, Translated by: Brian Graf, ROWMAN & LITTLEFIELD PUBLISHERS, INC., 2013, USA, p: 25.

[5] تشارلز تيللي، مرجع سابق، ص22.

[6] راجع الفقرة الثانية من المطلب الأول.

[7] Tom Ginsburg, Aziz Z.Huq, Ibid, pp. 33.

النبذة الثانية: المقاربة الجوهرية

أو كما سمّاها تيللي أيضّا مقاربات الحقوق الأساسية، فيمكن محاولة الإحاطة بها عبر الإجابة على السؤال التالي: ما هي الظروف السياسية والحياتية التي يسعى النظام إلى تكريسها؟ فإذا كان يؤمن ظروفًا من قبيل: رخاء الناس، حريتهم الفردية، أمنهم، العدالة لهم، المشاورات العامة معهم، والحل السلمي لنزاعاتهم، يمكن عندها اعتباره ديمقراطيًا سواء أشار الدستور إلى ذلك أم لا[1]. لكن يجب علينا في هذا الصدد التعامل مع إشكالية مهمة: ماذا سنفعل عند تواجه بعض هذه العناصر و/أو غيابها؟ مثلًا هل نعتبر مالي دولة ديمقراطية في ظل الوضع المعيشي المدقع لشعبها، رغم وجود انتخابات حرّة ونزيهة ودورية طوال عقدين من الزمن منذ 1991؟[2] وكيف نفاضل بينها وبين دولة أخرى تعيش ازدهارًا اقتصاديًا أكبر لكن بهامش حريات سياسية أقل؟ إذا عدنا إلى أحد نصوص صامويل هنتغتون[3] حول التحول الديمقراطي أو ما اصطلح على تسميته بالعربية مؤخرًا ب"الدمقرطة" (Democratization)، فإنّنا سنجده عام 1991 يتحدث بشكل صارم عن النمو الاقتصادي كشرط لازم من أجل مستقبل الديمقراطية، أما الفقر –مع أنّه وضع الهند كاستثناء– فيراه "من العوائق الأساسية –وعلى الأرجح هو العائق الأساسي– أما التطور الديمقراطي"[4]. وفق هكذا رأي، سيكون الحديث عن الدمقرطة في الظل الفقر أمرًا غير صحيحٍ، برغم إجراء انتخابات صحيحة. على أي حال تطورت الرؤى حول الانتقال الديمقراطي، وفهم علاقة النمو الاقتصادي به في العقد الأخير، لكنّ مثل هذا التطور مايزال لا ينفي الإشكالية الانفة الذكر في خصوص المقاربة الجوهرية.

النبذة الثالثة: المقاربات ذات التوجه العملياتي

إنّها تحدد قيدًا أدنى للعمليات يفترض حلوله باستمرار من أجل وصفها بالديمقراطية. وضمن هذه المقاربات ينقل تيللي آراء روبرت داهل: لعناصر المؤسسات واستمراريتها دور مهم، على رأسها المؤسسات الست المتميزة

---

[1] تشارلز تيللي، مرجع سابق، ص 23.

[2] Free elections took place in Mali for two decades after 1991. See Tom Ginsburg, Aziz Z.Huq, ibid, pp. 35.

[3] لا يكاد يخلو كتابٌ –على ما بحثنا– حول الديمقراطية ما بعد الحرب الباردة من إحالة –استشهادية أو انتقادية– إلى رؤى صامويل هنتنغتون في الدمقرطة أو سبل ترسيخ الديمقراطية أو عوامل تقويضها، وطبعًا حول موجاتها.

[4] Samuel P. Huntington, "**Democracy's Third Wave**", Journal of Democracy, spring 1991: 12–34, pp.31.

في نظام الحكم المتعدد الرؤساء (polyarchal democracy)، موظفين منتخبين، انتخابات حرّة وعادلة ودورية، حرية التعبير، حكم ذاتي جماعي، مصادر بديلة للمعلومات، مواطنة شاملة[1].

ومع أنّ تيللي يصف آراء دال بكونها تقدم "طريقة فاعلة وسلسلة من التفاعلات المنتظمة بين المواطنين والموظفين" لكنّه يعود ليعتبرها غير كافية على اعتبار أنّها تعمل بشكل صحيح فقط عندما نسأل عن قائمة جامدة من ستة عناصر بحيث تكون الإجابة ب "نعم" أو "لا"، وليس إذا كانت البُغية مقارنة بين نظامين احدهما ديمقراطي وثانيهما غير ديمقراطي، أو بين نظامين ديمقراطيين مختلفين، كما لا تساعد على فضّ النزاع عندما تتعارض تلك المؤسسات في ما بينها[2].

النبذة الرابعة: المقاربة الإجرائية

يركّز أصحابها على وجود مجموعة من "الممارسات السلطوية"، وتنحصر لدى أغلبهم بدراسة الانتخابات. فتتمحور تساؤلاتهم حول تحديد معايير صحة الانتخابات من حيث وجود منافسة حقيقية، مساواة بين الناخبين وبين المرشحين، إدارة مستقلة، ومدى التغيير الذي تحدثه في ممثلي الشعب، كما تساوي الفرص في الإعلام والدعاية الانتخابية.

حول هذه المقاربة يذهب تيللي للقول بأنّه واعتمادًا على معايير دار الحرية (Freedom house) التي تعتمد للتثبت من ما إذا كانت دولة ما "ديمقراطية عن طريق الانتخابات" تبقى دول تتم فيها اعتداءات على الحريات الديمقراطية مصنفةً في خانة الدول ذات الديمقراطيات الإجرائية: "هنا مكمن الخلل في التعريفات الإجرائية للديمقراطية، إقامة الديمقراطية والإطاحة بها، والتي رغم ملاءمتها الجازمة، فإنّها تعمل ضمن مفهوم دقيق جدًا للعمليات السياسية المتضمَّنة."[3]

هذا الفهم يشوبه بعض العيوب، فإذا كانت المعايير التي وضعتها دار الحرية تقع على ثغرات تمنع تقييم وضع الديمقراطية في دولة ما بشكل جازم، فإنّه لا ينفي كون الانتخابات قادرة على عكس مدى ديمقراطية بلد ما. إنّ العملية الانتخابية هي الآن جوهر تناقل السلطة، وصحيحٌ أنّ مجرد إجراء انتخابات لا يعني قيام نمط ديمقراطي، إلا أنّه لا يمكن في القرن الواحد والعشرين تخيُّل نظام ديمقراطي دون انتخابات حرّة ونزيهة. هذا ما

---

[1] تشارلز تيللي، مرجع سابق، ص 27.

[2] المرجع أعلاه، ص 27-29.

[3] المرجع أعلاه، ص 24-25.

يدفعنا للقول بأنّه يمكن للانتخابات أن تكون معيارًا[1] يقاس عبره مدى إقامة الديمقراطية واستمراريتها والإطاحة بها، بشرط أن لا تتضمن فقط المعايير التي ترتبط بالعملية الانتخابية الإجرائية بشكل مباشر. لأنّه إذا كان المرء سيقف لفهم الديمقراطية على معايير انتخابية محض إجرائية يصح عندها التساؤل مع ألان تورين حين سأل: "إذا لم تكن الديمقراطية إلا مجموعة من القواعد والإجرآت، فلماذا يكون على المواطنين أن يدافعوا عنها بحماس؟ هكذا لا يعود هناك من يخاطر بحياته من أجل قانون انتخابي إلا حفنة من المرشحين."[2]

إذن، لا يصح فهم الديمقراطية أو الانتخابات على أنّها مجموعة محضة من العمليات الإجرائية والقواعد، لأنّها لتكون عادلة وحرّة ونزيهة تربط عضويًا بالحريات السياسية والمدنية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية. من هنا يبدأ دور النظام الانتخابي.

الفقرة الثانية: أبعاد الديمقراطية وأنماطها

بالعودة إلى تورين، فإنّه ذهب إلى تقسيم مختلف –عن تقسيم تيللي– شكلًا ومضمونًا. فهو لم يقسم مقاربات تعريف الديمقراطية، إنما ذهب إلى القول باستحالة تحديد صيغة مركزي للانموذج الديمقراطية[3]، بعد أنّ حدد أبعاده بما يلي:

1. **سلطة محدودة للحاكمين:** بحكم وجود انتخابات، وبحكم احترام القوانين.
2. **المواطنية:** بمعنى أن يكون الناخبون مواطنين وأن يتعبروا أنفسهم كذلك، إذ ماذا تعني حرية اختيار الحاكمين إذا كان المحكومون لا يأبهون بالحكم؟
3. **صفة تمثيلية:** تُعتبر عن استقلالية الصلات المجتمعية وتعدديتها. فلا يمكن القبول مع من يصوّر المجتمع وكأنّه مجتمع يسوده الإجماع والتجانس.[4]

وبحسب رؤاه فإنّ هذه الأبعاد في تشارك وتفاعل دائم، الأمر الذي ينتج غاليا سيطرة أحدها. وكلما سيطرة بُعد منها تشكل نمط من أنماط الديمقراطية الثلاث:

---

[1] ربما يصح تشبيه ما نقصده بالمعيار، بعينة مخبرية من محلول أو خزعة: هي لا تشكل كامل المحلول أو الجسم لكنّها إذا ما أُخذت وفق الشروط المطلوبة تعكس كل ما ينوجد فيه من عناصر.

[2] ألان تورين، مرجع سابق، ص 15.

[3] المرجع أعلاه، ص 45.

[4] المرجع أعلاه، ص 39–41.

1. الديمقراطية الليبرالية

2. الديمقراطية الدستورية

3. الديمقراطية التنازعية[1]

المشكلة في طروحات تورين الغائرة النظرية سوسيولوجيًا أنّها لا تقدم حدودًا واضحة بين الأبعاد وتاليًا يصير الفصل بين الأنماط صعبًا، فالصفة التمثيلية التي تؤكد تعددية الديمقراطية لا يسعها أن تكون في مواجهة المواطنية بما هي مفهوم جامع. على هذا النحو يجب أن تفهم الأبعاد. وهنا ربما يكون على النظام الانتخابي أن يعكس عبر ممثلي الشعب، في آن واحد، وحدة المواطنية بما تمثل من أساس الوحدة الوطنية وتعددية المجتمع الديمقراطي وصلاته.

الفقرة الثالثة: التمثيل السياسي والديمقراطية التمثيلية

أما انتقادات جاك رانسيير لفهم بعض البحّاثة للتمثيل السياسي المعاصر، فهي صحيحة في أغلب جوانبها. فرفضه اعتبار التمثيل "نسقًا تم اختراعه لمواجهة النمو السكاني"[2]، بمعنى أنّ التحول التمثيلي للديمقراطية ليس وليد عدم قدرة مادية معاصرة على تواجد كل المواطنين في مكان واحد، هو في محلّه. كما أنّ رفضه فهم الديمقراطية على أنّها سلطة السكان مجتمعين أو الأغلبية[3]، بمعنى أنّها ليست مشاركة كل الشعب أو فئة محددة منه –لنقل فئة الذكور الأحرار تاريخيًا– في الحكم هو في محله أيضًا، إذ إن مثل هذا الحكم لم يكن ينوجد إلا على مستوى القبيلة أو ما يوازيها من مراحل شيوع السلطة البدائية. أما في أثينا مثلًا، لم يكن كل المواطنين –كما سبق وذكرنا– يشاركون في المشاورات العامة في زمن الحاضرة الأثينية، حتى ولو كان لهم الحق في ذلك، إذ كان العمل السياسي –ومايزال– يحتاج إلى تفرغ من مشاغل الحياة اليومية، الأمر الذي لم يكن يتحقق بشكل كامل[4]. المشكلة في طرحه هو الإصرار على فهم أصل الديمقراطية أنّها رمية النرد، "الرمية الإلهية" التي تسمح بالالتفاف على أصحاب الألقاب الموروثة وأصحاب الثروة. وبتعبيره: "رمية الحظ التي هي العملية الديمقراطية

---

[1] ألان تورين، مرجع سابق، ص 43–45.

[2] جاك رانسيير، **كراهية الديمقراطية**، ترجمة: أحمد حسّان، دار تنوير، طبعة أولى، بيروت، القاهرة، تونس، 2012، ص 65–69.

[3] المرجع أعلاه، ص58.

[4] راجع نهاية المطلب الأول.

التي يقرر بها شعب من الأنداد توزيع الأماكن."[1] هذه الممارسة الأثينية لاختيار حُكّامهم هي بتعبيره أيضًا جوهر الديمقراطية: "فضيحة الديمقراطية، وفضيحة رمية الحظ التي هي جوهرها، هي كشفها أنّ ذلك اللقب لا يمكن أن يكون سوى غياب اللقب."[2] ما يعتبره رانسيير جوهرًا، كان شغرًا لبعض المناصب التي لم تكن تنحصر بها كل صلاحيات الحكم. فجمعية المواطنين كان لها نظريًا صلاحياتها –على أنّ الحديث عن هذه الجمعيات هو وفق ما شرحنا قبل أسطر، كما كان لجمعيات أصحاب الألقاب صلاحياتها التي لم تستطع رمية النرد تجريدها منها. إنّ الديمقراطية ليست حكم الشعب لأنّها لم تكن كذلك يومًا[3]، كما إنّ جوهرها ليس رمية النرد فقط، بل إنّ هذه الأخيرة ما كانت إلا محاولة لكبح جماح الأوليغارشية بكل صنوفها الموجودة آنذاك.

وصحيحٌ كما يقول رانسيير بأنّ ابتداع التمثيل كان في الأساس "شكل أوليغرشي، تمثيلٌ لأقلياتٍ تتمتع بلقب يتيح لها تولّي الشئون المشتركة[4]"[5]، بيد أنّ هذا الشكل تحوّل تدريجيًا من شكل اوليغارشي محض، تتمثّل فيه الطبقات والنبلاء[6]، إلى شكل يكون فيه صوت دافعي الضرائب –بالمعنى الحالي للكلمة– مسموعًا. لا يعني هذا التطوّر أنّ التأثير الأوليغرشي للطبقة الثرية أو أصحاب النفوذ المالي انعدم، بالعكس ما يزال هو الأقوى. إنّ الديمقراطية التمثيلية الآن هي في أغلب جوانبها شد حِبال غير متكافئ بين الشعب من جهة والأوليغارشية –الغنية– من جهة أخرى، وفي هذه النقطة نعود لنتفق مع رانسيير[7]. هكذا يمكن أنّ نفهم جزء من الثورات الشعبية في هذا الإطار من التنازع. على أيّ حال، لن يستطيع الشعب أن يمحي الدور الأوليغارشي، لكن، لم يعد لهذا الأخير أيضًا استبعاد دور الشعب بشكل نهائي، حتى ولو أنّ آليات التمثيل الحالية والنظم الانتخابية

---

[1] جاك رانسيير، مرجع سابق، ص 52.

[2] جاك رانسيير، مرجع سابق، ص59.

[3] نعاود هنا الاستشهاد بما قاله كارل بوبر، مرجع سابق: "لم يسبق للشعب أبدًا أن حكم في أي مكان، الحكومات هي التي تحكم..."

[4] ما يشير إليه رانسيير هنا هو ما سبق وذكرناه عن خلفيات التنظير للسيادة الأمة –السيادة الوطنية– بُغية إبعاد الشعب –الدهماء– وترسيخ الحكم في يد البرجوازية، راجع: هامش البحث حول الديمقراطية الليبرالية في المطلب الثاني من هذا المتن.

[5] جاك رانسيير، مرجع سابق، ص 67.

[6] راجع بحثنا أعلاه في الصراع الثلاثي بين الأمير والكنيسة والنبالة، والذي أسفر أن يحصل الشعب تدريجيًا على نفوذ وحقوق سياسية لعلة كونه موضوع النزاع، فالحكم لا يقوم إلا مع وجود محكومين –أي الشعب.

[7] جاك رانسيرر مرجع سابق، ص 89-90.

غالبًا ما تراعي إبقاء الدور الأوليغارشي بما يملك من الموارد والتنظيم والمؤسسات والنفوذ التي تسمح له بخلق نسق سياسي، يخدم مصالحه. فتكون الخريطة على ما يقارب كثيرًا استنتاج رانسيير:

"ما تعنيه الديمقراطية هو بالضبط ما يلي: أن الأشكال القانونية–السياسية للدساتير وقوانين الدولة لا ترتكز أبدًا على منطق واحد وحيد. وما نسميه "ديمقراطية تمثيلية" والأدق تسميته نسقًا برلمانيًا، أو مثل ريمون آرون، نظامًا دستوريًا تعدديًا، [أو مثل روبرت دال "نظام الحكم المتعدد الرؤساء"] هو شكلٌ مختلطٌ لأداء الدولة، قائمٌ في الأساس على امتياز مجموعات النخب "الطبيعية" ومنحرفٌ شيئًا فشيئًا عن وظيفته بفضل النضالات الديمقراطية[1]."[2]

هكذا رأي يمكن فهمه كتطور ما بعد بداية الألفية الثالثة لرأي دوفرجيه للعلاقة الكامنة في منظومة البلوتوديمقراطية[3] بين الغنى والشعب: "السلطة تتركز في آن على الشعب(demos) وعلى الغنى (ploutos)"[4] لكن الغنى الحالي هو "نيوليبرالي"، بمعنى أن هذه الأوليغارشية الجديدة تحاول دومًا الحفاظ على إشرافها على الطبقة الوسيطة –بينها وبين الدولة– ألا وهي السلطة السياسية. ومن هنا تكمن أهمية الانتخابات: أداة الوصول إلى السلطة السياسية. هذه هي الديمقراطية التمثيلية الآن.

الفقرة الرابعة: تعاريف الديمقراطية

لا يمكن حصر كل التعريفات التي قدمت للديمقراطية، لكنّه من الضروري التأكيد على إخراج جملة لينكون الأنفة الذكر من هذه الدائرة.

يُشيد بعض البحّاثة الانكلو–أمريكيين ببلاغة تعريف آدم برزورسكي للديمقراطية بأنّها: "نظامٌ تخسر فيه الأحزاب الانتخابات".[5] هذا التعريف على قصره جمع التعددية الحزبية والانتخابات وحرية التعبير كخصائص لازمة للديمقراطية. بيد أنّ كارل بوبر في محاضرة عام 1987 أي قبل نشر تعريف برزورسكي هذا بأربع سنوات كان

---

[1] نرى اذن، أنّ رانسيير نفسه الذي يأخذ على الديمقراطية كونها في خدمة تمثيل الأوليغارشيات ومصالحها، يسمي النضالات في وجه هذا التمثيل نضالًا ديمقراطيًا.

[2] المرجع أعلاه، ص 67.

[3] راجع بحثنا أعلاه عن البلوتوديمقراطية.

[4] موريس دوفرجيه، مرجع سابق، ص37.

[5] Tom Ginsburg, Aziz Z.Huq, Ibid, pp. 33.

قد اعتبر أنّ المبدأ الأخلاقي للديمقراطية هو "شكل الدولة الذي يسمح بإقالة حكومة دون إراقة الدماء". هكذا يكون بوبر قد ركز هو أيضًا على طريقة انتقال السلطة من طرف إلى أخر بطريقة سلمية. وهنا نكون مرة أخرى أمام الانتخابات كمقوّم جوهري للنظام الديمقراطي.

وإذا عُدنا حوالي خمس عقود إلى الخلف سنقع مع جوزيف شومبيتر على تعريفه الشهير للانموذج الديمقراطي بكونه: "تنظيم مؤسسي لاتخاذ القرارات السياسية، بحيث يصل الأشخاص إلى موقع القرار عبر وسائل النضال التنافسي على أصوات الشعب."[1] هكذا يكون دور الشعب في هذا التنظيم هو إيصال الأشخاص لاتخاذ القرارات عبر الانتخابات. في هذا الصدد أيضًا يقدم روبرت غرين عملية التصويت على أنّها الباقي الوحيد من عناصر المشاركة المتساوية في القرار السياسي للشعب من المفهوم الكلاسيكي أو مفهوم روسو. على هذا النحو يتحول تصويت الفرد إلى فعل من أفعال توكيد النظام وليس المشاركة المهمة في عالم السياسة.[2] ما يقدمه غرين وقبله شومبيتر، ليس حيادًا عن بنية التنظير الديمقراطي المثالي بقدر ما هو فهم واقعي لما ألت إليه الأنظمة الديمقراطية.

الفقرة الخامسة: بين الحريّة والديمقراطية

نقع مع البعض على فشل في التفريق بين الحرية والديمقراطية، قد يكون مرده الغموض في المفاهيم –الأنف الذكر. فعصام العامري رغم تأكيده على عدم ترادف المعاني بينهما، يذهب للقول بأنّها استعملت بذات المعنى، مُحاولًا الاستشهاد بكارل بوبر. بيّد أنّ فهمه لآراء بوبر يحتاج إلى إعادة تمحيص، لأنّ هذا الأخير لم يماهِ مطلقًا في الاستعمال بين الحرية والديمقراطية كما أشار العامري، إنّما اعتبر أنّه للديمقراطية مبدأ أخلاقي هو حرية اختيار الحاكمين من قبل المحكومين، وفي مكان أخر يُقدم بوبر حرية الدولة سياسيًا من خلال إمكانية اختيار الُحكّام دون إراقة الدماء.[3] بل إنّه من البديهي التفريق بين الحرية بالمعنى الأعم والحريات السياسية. كما يمكن القول –مع آلان تورين– بأنّ الحرية –بالمعنى الأعم– لا تضمن إلا غياب الإكراه والالزام، بينما لا

---

[1] Joseph Schumpeter, **Capitalism, Socialism and Democracy**, Routledge, 1994, London & New York, p. 269. (First published in 1942.)

[2] روبرت غرين، مرجع سابق، ص16.

[3] عصام فاهم العامري، مرجع سابق، ص 44.

تتضمّن فكرة التمثيل ولا فكرة المواطنية، هكذا يكون التفريق بين المفهومين، ولا يصح الكلام عن مماهاة – بشكل أو بأخر – إلّا بين حرية اختيار المحكومين للحكّام والديمقراطية.[1]

وبعد هذا الشرح لأهمية الانتخابات واختيار المحكومين للحكّام، في أي نظام ديمقراطي، سنعمد بعجالة لدراسة الانتخابات وشروطها وبعدها النظم الانتخابية وأنواعها.

المبحث الثاني: الانتخابات ونُظُمها

الفقرة الأولى: تعريف الانتخابات وشروطها

ليست الانتخابات بأشكالها الراهنة في القرن الواحد والعشرين والتي تجرى في مائتين وثلاث عشر دولة والأقاليم التابعة لها حول العالم، تحت جناح أنظمة سياسية مختلفة بل ومتضادة، وليدة سيرورة تاريخية وجيزة أو يسيرة، بل هي تعود –ولو بأشكالها البسيطة– لآلاف السنين، فقد تشابكت وتعاضضت عدة عوامل وأسباب في سحابة عشرات القرون المتعاقبة، لتؤول إلى ما آلت إليه الآن.

"تُعرّف العملية الانتخابية بأنّها مجموعة الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة مباشرة إلى تعيين الحكّام من قبل أفراد الشعب. وهي بهذه الصفة حق من الحقوق السياسية للمواطن."[2]

على أنّ العملية الانتخابية الصحيحة بهذا المعنى، ترتبط –كما ذكرنا أنفًا– غالبًا بالديموقراطية، لأنّ انتخاباتٍ في ظل نظام اتوقراطي، أو في ظل انعدام التعددية والخيارات المختلفة، ليست إلا انتخابات شكلية، تفتقد الغاية التي من أجلها كانت. وفي هذا الصدد يمكن العودة إلى الشروط التي ذكرها آدم برزورسكي لصحة الإنتخابات، معتبرًا أنّها يجب أن تكون: 1) غير معروفة النتائج مسبقًا(*ex ante* uncertain)، 2) لا رجعة فيها(irreversible)، 3) دورية (*ex post* repeatable)[3]. بيد أنّ برزورسكي نفسه يعود ليتحدث عن

---

[1] ألان تورين، مرجع سابق، ص 42.

[2] عصام نعمة اسماعيل، **النظم الإنتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي**، الطبعة الثانية، الحقوق للمؤلف، 2009، ص 24.

[3] Adam Przeworski et al., “**What makes democracy Endure**?” Journal of Democracy, no.1, 1996, pp.39-55.

مفارقة متعلقة بعدم المعرفة المسبقة لنتائج الإنتخابات، فيما أطلق عليه حرفيًا بمفارقة "تمأسس اللايقين"[1] (institutionalizing uncertainty). ما عناه برزورسكي هو كون عدم المعرفة المسبقة بالنتائج يتطلب على المقلب الأخر معرفة دقيقة بالآليات والإجراءات الناظمة للانتخابات، بحيث يكون الشق الإجرائي المعروف مسبقًا للعملية الإنتخابية هو المؤدي إلى –شرط– عدم المعرفة –عدم اليقين– المسبق بالنتائج المتأتية عنها.

وليست النظم الانتخابية إلّا جوهر هذا المفارقة فمن خلالها يمكن معرفة مدى عدالة أي انتخابات. إذ إنّ عطب واحد في النظام الانتخابي قد يؤدي إلى أزمة دستورية أو/و ديمقراطية حادّة. فحالة من قبيل الخلاف الحاصل في فلوريدا في الانتخابات الرئاسية[2] الأمريكية للعام 2000 يؤشر إلى أنّ ديموقراطيات تتمتع بتاريخ انتخابي مديد، وأعراف منظمة ناشئة بشكل مقبول للبيروقراطية، تطرح الإشكالية حول فشل الفصل التطبيقي بين السلطة العامة والانتماء الحزبي[3]، الأمر الذي لم يحل إلا بقرار من المحكمة الفديرالية العليا. وتاليًا تطرح مثل هكذا إشكاليات إمكانية تعديل النظام الانتخابي لاجتناب أزمات مشابهة.

---

[1] Adam Przeworski, “**Democracy as a Contingent Outcome of Conflicts**’” pp. 59–80 from Jon Elster and Rune Slagstad, eds., Constitutionalism and Democracy. Cambridge: Cambridge University Press, 1988.

[2] قد يكون أغلب بحثنا في النظم الانتخابية النيابية، بيد أنّ ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2000 ما كان ليحدث لولا طبيعة توزيع أصوات الهيئة الناخبة والتي تشكل هيئة وسيطة في الانتخابات الرئاسية في الولايات، والتي تتم –عدا في ولايتي نبراسكا وماين– على قاعدة الأكثرية البسيطة. فلو كانت توزع نسبيًا، حسب عدد الأصوات التي نالها كل مرشح في الولاية لكان الأمر اختلف تمامًا. راجع: جراير ستيفنسون الابن، **مبادئ الانتخابات الديمقراطية**، منشور في **الديمقراطية الأمريكية التاريخ والمرتكزات**، 45–63، ترجمة: حسن عبد ربه المصري، المركز القومي للترجمة، طبعة ثانية، القاهرة، 2009، ص56–58.

[3] Mozaffar, Shaheen, and Andreas Schedler. “**The Comparative Study of Electoral Governance: Introduction**.” International Political Science Review / Revue Internationale De Science Politique, vol. 23, no. 1, 2002, pp. 5–27, p:8 JSTOR, www.jstor.org/stable/1601408.

الفقرة الثانية: تعريف النظم[1] الانتخابية وأنواعها

وتقسم النظم الانتخابية إلى ثلاث عائلات أساسية: الأغلبية والنسبية والمختلطة، بينما يبقى ثلاث أنظمة لا يتندرج تحت أي من هذه العائلات ولا تشكل عائلة خاصة، سنعمد إلى جمعها إجرائيا تحت تسمية عائلات النظم الأخرى.[2]

النبذة الأولى: النظم الأغلبية

وهو الأسلوب التقليدي الموروث عن الديمقراطيات القديمة والانتخابات الكنسية، والقائم على مبدأ بسيط وهو فوز المرشحين أو/و الأحزاب أو/و اللوائح الحاصلة على أعلى أصوات الناخبين بعد عدها وفرزها (بالإضافة إلى بعض الشروط الأخرى التي قد تفرض). ومع أنّ ضاهر غندور كان قد أشار تقسيم ثنائي[3] لأنواع النظم الأغلبية –الأغلبية البسيطة بدورة واحدة، والأغلبية بدورتين– بيد أنّه يعتمد حاليًا تقسيمه إلى خمسة أنواع ثانوية، وهي مستعملة بشكل متفاوت حول العالم: الفائز الأول (FPTP)، الكتلة (BV)، الكتلة الحزبية (PBV)، الصوت البديل (AV)، الجولتين (TRS)[4].

أولًا: الفائز الأول (FPTP): هو أبسط الأنظمة وأقدمها، بمقتضاها يفوز المرشح الفائز بالعدد الأكبر من الأصوات –ودون وجود حد أدنى أو نصاب مفروض. وتكون الدائرة الانتخابية دائرة فردية، بمعنى أنّ كل دائرة تحوي مقعد تمثيلي واحد. وصحيح أنّ مثل هذا النظام قد يساعد على ترسيخ الترابط بين الناخب والمرشح،

---

[1] يستعمل اصطلاحًا في هذا الخصوص لفظا "النمط" و "النظام" في ذات المعنى، على أنّنا تركنا اصطلاح نمط لوصف "النمط الديمقراطي"، واعتمدنا لفظ النظام لتقابل اللفظ الإنكليزي (electoral system)، على اعتبار أنّه اللفظ المعتمد في توصيف مقررات كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية. راجع: كميل حبيب (اشراف)، **توصيف المقرّرات في كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة والإداريّة**، طبعة أولى، الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة والإداريّة، بيروت، 2018، ص 20 و423–424. بينما يكون لفظ "قانون انتخابي" مرتبط بطبيعة النظام القانوني لكل دولة، بحيث يمكن أنّ يكون كل أو بعض أجزاء النظام الانتخابي واردة في الدستور فتصير من حيث قيمتها أعلى من قيمة القانون. وحتى في حالات إقرار جُل النظام الانتخابي من السلطة التشريعية –وهذه حال لبنان والعراق مثلًا– يكون القانون هو الطبيعة القانونية للنظام الانتخابي ومتعلقاته، وتكون الإشارة إليه عادة كما هو رائج في هذين البلدين تحت لفظ قانون انتخابي، بمعنى القانون –بالمعنى الخاص– الذي يحيط بالنظام الانتخابي ومتعلقاته.

[2] سنتعمد تقسيم المؤسسة للديمقراطية والانتخابات، بحيث وجدناه الأكثر دقة.

[3] ضاهر غندور، **النظم الانتخابية**، مرجع سابق، ص 256.

[4] أندرو رينولدز، بن ريلي، أندرو ايليس، مرجع سابق، ص 53.

خارج سطوة الأحزاب، بما يسمح بوصول مرشحين مستقلين، إلا أنّه أيضًا قد يرسخ العامل القبلي أو العشائري أو المناطقي أو العرقية في دول ديمقراطيات المجتمعات المتعددة. وزد على ذلك كمية الأصوات الضائعة – غير الممثلة– فيه. كما عدم تناسب نسبة الأصوات كل حزب مع عدد المقاعد التي يحصل عليه. ويستعمل في بريطانيا والدول المتأثرة بها –استعماريًا– كالهند والولايات المتحدة الأمريكية[1].

ثانيًا: نظام الكتلة (BV)[2]: نظام مطبق في دوائر متعددة المقاعد، ويدلي الناخبون بصوتهم لملء كل المقاعد المنضوية في دائرتهم. يفوز المرشحون الحاصلون على أكثر عدد من الأصوات. ويمكن في أغلب الأحوال للناخب أن يدلي بما شاء من الأصوات طالما لم يتخطَ عدد المقاعد في الدائرة. ولا يشترط أنّ يكون المرشحون

---

[1] أندرو رينولدز، بن ريلي، أندرو ايليس، المرجع أعلاه، ص 53-56.

[2] يقابل بعض المراجع مفهوم المصطلح الإنكليزي "Block Vote" ب مصطلح "الصوت الجمعي" ، راجع: عصام اسماعيل، مرجع سابق، ص 343. بيد أنّه ثمة اختلاف بين التصويت الجمعي (Cumulative Voting) ونظام الكتلة(Block Vote). إذ يحق للناخب في التصويت الجمعي أن يعطي كل أصواته –التي تساوي عدد المقاعد المتنافس عليها– أو على الأقل أكثر من واحد منها إلى المرشح نفسه. خصوصًا أنّ التصويت الجمعي هو في الأصل احد أساليب تمثيل الأقلية التي تجمع كل أصواتها إلى مرشح واحد، بحيث يتفوق على المرشح الأقل أصواتًا لدى الأغلبية. وتحت هذا العنوان –تمثيل الأقلية– عالجه كل من: ضاهر غندور، **النظم الانتخابية**، مرجع سابق، ص261، و

Pildes, Richard H. and Donoghue, Kristen A. "**Cumulative Voting in the United States**", University of Chicago Legal Forum: Vol. 1995, Article 10, 241-313, p: 251.

ومن اللافت أنّ غندور يورده تحت عنوان التمثيل النسبي، بينما يعتبره بلديس ودونغيو في منتصف الطريق بين التمثيل النسبي والنظم الأغلبية.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار ما نقله غندور (المرجع أعلاه، ذات الصفحة) حول طرح التصويت الجمعي في منصف القرن التاسع عشر في بريطانيا، يفهم هكذا توجه لتمثيل الأقلية عبر نظام غير نسبي، إذ لم تكن حينها قد راجت النسبية، كما إنّ ادخال خاصية التصويت الجمعي إلى نظام الكتلة قد يكون إلى جانب سهولة فهمه لدى الناخبين، أقرب إلى تاريخ بعض الدول المديد مع النظم الأغلبية. أما سويسرا –والتي سنعالج نظامها الانتخابي في الفصل اللاحق– فقد ادخلت خاصية منح صوتين من أصوات الناخب إلى المرشح نفسه في نظامها النسبي لانتخاب المجلس الوطني. هكذا يكون التصويت الجمعي خاصيّة يمكن أن تدخل على نظم انتخابية سواء نسبية أو مختلطة، شرط أنّ تكون دوائره تعددية.

بالمقابل ينبغي تفريق Cumulative Voting عن plural voting الذي يمنح الناخب الواحد أصواتًا مضاعفة بالنظر إلى مكانته العلمية أو الاقتصادية أو الاجتماعية كرب أسرة كبيرة. ورغم أنّ ادمون ربّاط اعتمد تسميت تصويت جمعي للأخير أيضًا، بيد أنّ عدم استعماله في أي من دول العالم وتحويله إلى التقاعد الفكري، يرفع مشكلة التفريق بينهما في العربية. راجع: ادمون ربّاط، **الوسيط في القانون الدستوري العام**، ج2، مرجع سابق، ص 440.

منضوين في لوائح أحزاب.[1] وقد استعمل هذا النظام في لبنان حتى انتخابات 2009. وقد لاقى بأشكاله المختلفة انتقادات لاذعة سنعمد إلى تفصيلها لاحقًا. الأمر الذي أسفر عن التحول إلى نظام الائحة مع الصوت التفضيلي في انتخابات عام 2018.

ثالثًا: الكتلة الحزبية (PBV): يقوم على وجود دوائر فيه عدة مقاعد، يكون للناخب فيها صوت واحد يعطيه لاحدى اللوائح الحزبية بدلًا من الاختيار بين المرشحين الأفراد، وتفوز لائحة الحزب التي تنال العدد الأعلى من الأصوات. يستعمل في تشاد، كاميرون، جيبوتي وسنغافورة.[2]

رابعًا: الصوت البديل (AV)[3]: يقوم عادة في دائرة فردية، ويكون للناخب أنّ يرتب الناخبين بحسب ما يفضل، بحيث يعطي المرشح المفضل الرقم 1 ثم المرشح الذي يليه في الأفضلية الرقم 2 ومن ثم الرقم 3 وهكذا. وعليه يكون للناخبين تبيان أفضلياتهم وليس فقط المرشح الأول المفضل كما هي الحال في نظام الفائز الأول. وكما يختلف هذا الصوت البديل عن الفائز الأول في طريقة عدّ الأصوات. فرغم أنّه في حال حصول المرشح على الأكثرية المطلقة من أصوات دائرته يخوله من الفوز –كما في الفائز الأول ونظام الجولتين– لكن في حال عدم حصول أي من المرشحين على تلك الأغلبية فإنّه يتم إقصاء المرشح الذي حاز على أقل عدد من الأصوات الأول الأفضلية، وتعتمد في هذه الأصوات على الأفضلية الثانية، بحيث إذا حاز معها مرشح على الأغلبية المطلقة، حاز المقعد، وإلا كررت العملية مع المرشحين الحائزين على أقل أصوات أول تفضيلية تواليًا حتى ينال أحد المرشحين هذه الأفضلية.

---

[1] عصام اسماعيل، مرجع سابق، ص 328.

[2] أندرو رينولدز، بن ريلي، أندرو ايليس، مرجع سابق، ص 69.

[3] تسميه بعض المراجع "الاقتراع التفضيلي"، راجع: عصام اسماعيل، مرجع سابق، ص 353، بينما تعتبر مراجع أخرى الاقتراع التفضيلي (preference voting) اسم أخرى لنظام الصوت الواحد المتحول، وليس الصوت البديل. راجع:

Pildes, Richard H. and Donoghue, Kristen A., Ibid, p: 242.

إلا أنّه ثمة قول ثالث نُغلّب على ما بحثنا رجحانه، كما أنّه يفسر عدم الاستقرار الاصطلاحي هذا: إذ يصح الحديث عن نظم تفضيلية (Preferential Voting) بمعنى مجموعة الأنظمة التي تستعمل فيها عملية تفضيل المرشحين على الاختلاف أنواعها، بحيث تضم الصوت البديل والصوت الواحد المتحول ونظام بوردا. إلى هذا الرأي يذهب أندرو رينولدز، بن ريلي، أندرو ايليس، مرجع سابق، ص 169.

خامسًا: نظام الجولتين (TRS): يعود الانتخاب هذا النظام إلى جذور كنسية بحيث اشترط لانتخاب البابا الإجماع، وثم الأغلبية الموصوفة، على أنّه اكتفي لاحقًا بالأغلبية المطلقة.[1] وكما هو واضح من اسمه، فهو يقوم على إجراء جولتين من العملية الانتخابية. يفوز من الجولة الأولى المرشح أو اللائحة التي تحوز على الأغلبية المطلقة من الأصوات، وإلا تجرى جولة ثانية. ويعتمد غالبًا نظام الدائرة الفردية كما هو الحال في فرنسا، لكن هذا لا يمنع استخدام نظام الكتلة –كما كانت الحال في لبنان حتى انتخابات عام 1950[2]– أو الكتلة الحزبية. ويصار إلى إجراء الجولة الثانية من الانتخابات بعد اسبوع أو أكثر، بين المرشحين أو اللائحتين الحاصلتين على أعلى نسبة أصوات، فيكون تم الحفاظ على مبدأ الأغلبية المطلقة في الدورة الثانية. أو يصار كما هي الحال في فرنسا على الاقتصار على الأغلبية النسبية في الدورة الثانية، والسماح لأكثر من مرشحين بالمرور إلى الجولة الثانية. إذ يسمح في فرنسا للمرشحين الذين نالوا أكثر من 12.5% من أصوات الناخبين في الجولة الأولى بالمشاركة في الجولة الثانية.[3]

النبذة الثانية: التمثيل الانتخابي النسبي

يقتضي بادئ ذي بدء التمييز بين التمثيل النسبي بالمعنى العام، أي بتوزيع النواب على الدوائر الانتخابية اعتمادًا على عدد سكانها[4]، وبين الانتخاب النسبي بمعناه الحصري أي بتوزيع المقاعد النيابية في كل دائرة بين اللوائح وفقًا لنسبة الأصوات التي تحصّلت عليها كل واحدة من مجمل أصوات الناخبين.[5] وثمة نوعان أساسيان من أنواع التمثيل النسبي –بالمعنى الحصري: نظام القائمة النسبية (List PR)، ونظام الصوت الواحد المتحول (STV). ويعتمد التمثيل النسبي على دوائر تعددية، أي دوائر فيها أكثر من مقعد نيابي. وتلعب قضايا أخرى دورًا حاسمًا في تحديد مدى نسبية نظام انتخابي ما: حجم الدائرة الانتخابية، نسبة العتبة الانتخابية –نسبة الحسم، حجم الأصوات المهدورة –أي الأصوات التي لا تمثّل، ومدى تناسب عدد المقاعد مع عدد الأصوات التي المحققة.

---

[1] ضاهر غندور، **النظم الانتخابية**، مرجع سابق، ص 258.

[2] راجع مقدمة الفصل الرابع.

[3] أندرو رينولدز، بن ريلي، أندرو ايليس، مرجع سابق، ص 76.

[4] بهذا المعنى يكون التوزيع النسبي بين المناطق وداخل كل من الطائفة المسيحية والطائفة المسلمة في لبنان، بحسب الفقرة الثانية من المادة 24 من الدستور، تمثيلًا نسبيًا بالمعنى العام.

[5] ضاهر غندور، **النظم الانتخابية**، مرجع سابق، ص 259.

أولًا: نظام القائمة النسبية (List PR): يقوم على تقديم كل حزب سياسي أو تكتل قائمة من المرشحين للمقاعد في الدائرة أو الدوائر الانتخابية، بحيث يصوّت الناخبون لقائمة الحزب، الذي يفترض أن يفوز بنسبة من المقاعد من أصل مقاعد الدائرة تقارب نسبة الأصوات التي نالها من مجمل أصوات المقترعين فيها. ويعتمد تحديد المرشحين الفائزين من كل دائرة على طبيعة اللائحة المعتمدة. فإذا كانت مُقفلة، كما هي الحال في جنوب أفريقيا مثلًا، يفوز المرشحون بحسب الترتيب المقدم من الحزب. أما في حالة كونها نصف مفتوحة (semi–open) أو مفتوحة (open)[1]، فيكون للناخب دور –متفاوت– في تحديد المرشحين الفائزين، وليس فقط للترتيب الحزبي. والفرق بين القائمة نصف المفتوحة والمفتوحة أنّه في الأولى يكون للناخب اختيار أو تفضيل مرشح من مرشحين اللائحة التي صوّت لها، وغالبًا ما يكون هذا التفضيل اختياريًا، بهذا المعنى تكون اللائحة النسبية المعتمدة في لبنان بحسب القانون 2017/41 قائمة نصف مفتوحة. أما في الثانية فيمكن للناخب التصويت لمرشحين من قائمتين مختلفتين، كما في سويسرا، بحيث يملك الناخب أصواتًا تساوي عدد المقاعد المتواجد في الدائرة، ليس مُجبرًا على إعطاءها لمرشحين على قائمة حزبية واحدة.[2]

ثانيًا: نظام الصوت الواحد المتحول (STV)[3]: تعتمد هذا النظام بضع دول فقط –أقدمُها ايرلندا– من أصل 74 دولة تنخرط انتخاباتها في التمثيل النسبي. ويقوم في دوائر تعددية –بمعنى تعدد المقاعد الانتخابية فيها– بحيث يفضل الناخب بين المرشحين عبر ترقيمهم من 1 للمرشح المفضل الأول، و2 للذي يليه، وهكذا، بما يشابه نظام الصوت البديل. وغالبًا ما تكون هذه العملية اختيارية، بمعنى أنّه يحق للناخب اختيار مرشح مفضل

---

[1] يختلف أندرو رينولدز، بن ريلي، أندرو ايليس، مرجع سابق، في مؤلفهم، في التسميات التي أطلقوها لأنواع اللوائح النسبية، فمع بقاء استعمال اللائحة المقفلة (closed) بنفس المعنى، فإنّهم يعتمدون اصطلاح لائحة مفتوحة (open) بمعنى الذي شرحناه في المتن لمصطلح لائحة نصف مفتوحة، بينما يعتمدون اصطلاح لائحة حُرّة (free) بمعنى الذي شرحناه للائحة المفتوحة. على أيّ، حال آثرنا استعمال هذا التقسيم باصطلاحي نصف مفتوحة ومفتوحة لعلّة أنّ وصف اللوائح به للذهن أسهل في التفريق، من اصطلاحي مفتوحة وحرّة.

[2] أندرو رينولدز، بن ريلي، أندرو ايليس، مرجع سابق، ص 86 وما يليها.

[3] ويُطلق عليه أيضًا "النصاب الانتخابي مع لائحة تفضيل" وبالفرنسية "**quotient** électoral avec liste de préférence"

ضاهر غندور، النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 262.

واحد. عند الانتهاء من فرز الأوراق وعد الأصوات التفضيلية الأولى، يصار إلى تحديد الفائزين من خلال احتساب الحصة –الحاصل الانتخابي– عبر المعادلة التالية:

$$\frac{\text{عدد الأصوات الصحيحة}}{\text{عدد المقاعد} + 1} + 1$$

وبعد هذه العملية، يفوز بشكل مباشر المرشحون الذين نالوا عدد من الأفضليات تساوي أو تفوق الحصة – العتبة الانتخابية.

"وتتم من خلال عمليات العد الثانية والتي يليها إعادة توزيع الفائض من أصوات المرشحين المنتخبين في العد الأول (تلك التي تزيد عن حصة المقعد المعتمدة) استنادًا إلى الأفضليات الثانية على أوراق الاقتراع للمرشحين المتبقين. وللعمل على تحقيق أعلى مستوى من العدالة في عملية إعادة التوزيع، يتم توزيع كافة أوراق المرشح، ولكن كل منها بحسب نسبة جزئية من صوت واحد، بحيث يساوي عدد الأصوات التي يعاد توزيعها الفائض الخاص بذلك المرشح، (باستثناء جمهورية ايرلندا، حيث يتم استخدام عينة نوعية)."[1] فعلى سبيل المثال لو حصل المرشح على 100 صوت، وكان الفائض الخاص به 5 أصوات، عندها يتم إعادة توزيع كل ورقة بقيمة تساوي 100/5.

ومن ثم إذا تمت هذه العملية ولم يصار إلى حصول عدد من المرشحين على الحصة المخولة للفوز بالمقعد، يتم استبعاد المرشح الحاصل على العدد الأدنى من الأفضليات الأولى، وتوزع الأفضليات الثانية في أوراقه بنفس الآلية التي شرحنها أعلاه. وتعاد الكرّة مع المرشح الأدنى الذي يليّه، حتى نحصل على فائزين بكل المقعد بالحصول على الحصة المطلوبة. أما في حال العجز عن تحديد الفائزين بكل المقاعد بالوصول إلى الحصة ولم يبقَ من المرشحين إلى عدد يزيد بواحد عن المقاعد الشاغرة، يعتبر هؤلاء المرشحين عدا أقلهم أصواتًا فائزين حتى دون حصولهم على الحصة.[2]

---

[1] أندرو رينولدز، بن ريلي، أندرو ايليس، مرجع سابق، ص 100.

[2] المرجع أعلاه، ص 105.

النبذة الثالثة: النظم المختلطة

تتأتى فلسفة النظم المختلطة من محاولة الجمع بين ميزات التمثيل النسبي من جهة والنظام الأغلبية أو احد النظم الأخرى من جهة ثانية، من خلال اعتماد نظام هجين من عائلتين مختلفتين. على أنّه يمكن الاستفادة منه من خلال طريقتين: الأولى هي التي تربط النتائج بين النظامين ببعضهما البعض ذلك بُغية تعويض ما قد ينتج من خلل في نسبية النتائج في النظم الأغلبية أو الأخرى من خلال اعتماد توزيع المقاعد في الشق النسبي من المقاعد على نتائج النظام الأخر، ويطلق عليها اسم النسبية المختلطة (MMP). أما الثانية فهي التي ليس ثمة فيها ارتباط بين النظامين، بحيث لا يؤثر أي منهما بالثاني، وهو الذي يطلق عليه اسم النظام المتوازي (Parallel).[1]

أولًا: النسبية المختلطة (MMP): يتم توزيع المقاعد النسبية في ظل هذا النظام للتعويض عن الخلل الحاصل في نسبية النتائج الخاصة بمقاعد الدوائر الانتخابية المنتخبة بموجب أحد نظم الأغلبية أو أحد النظم الأخرى التي يتركب منها النظام المختلط. فلو تحصّلَ حزب ما على نسبة 15% من الأصوات على أساس التمثيل النسبي ولم يحز أي من المقاعد أو حاز على ما يقل بكثير عن هذه النسبة، يصار عبر المقاعد المخصصة للنظام النسبي على تصحيح هذا العطب التناسبي، بمنحه ما يوازي هذه النسبة، أو على الأقل ما يقاربها. على أنّه ثمة أسلوبان معتمدان فيه للتصويت: الأول هو الذي يمنح الناخبون بموجبه صوتين أولهما للقائمة الحزبية، وثانيهما للمرشحين على النظام الأخر، وهو المطبق في نيوزلاندا وألمانيا. أما الأسلوب الثاني فهو الذي يعطى الناخبون بمقتضاه صوتًا واحدًا للمرشحين في دوائرهم الانتخابية، على أن يتم احتساب أصوات كل حزب من خلال جمع الأصوات التي نالها كل مرشحيه في دوائرهم. وكما ذكرنا في التمثيل النسبي يلعب تحديد الحصة أو العتبة الانتخابية دورًا جوهريًا في الاستدلال على مدى تناسب النتائج، بالإضافة إلى حجم الدوائر وعدالة تقسيماتها. وفي هذا الصدد تسمح المانيا في حال عدم تناسب عدد المقاعد مع نسبة الأصوات التي حصل عليها حزب ما بزيادة عدد المقاعد عن العدد المحدد مسبقًا إلى حدّ معين بهدف سد أو تقليص فارق عدم التناسب، وهي المسماة بمقاعد تعويضية.

ثانيًا: النظام المتوازي (Parallel): يقوم هذا النظام على تركيب بين القائمة النسبية ونظام أغلبي أو نظام أخر، في آن معًا دون أن يكون هناك علاقة لنتائج أي منهما على الأخر، بمعنى أنّه لا يتم معالجة بعض

---

[1] المرجع أعلاه، ص 115.

ثغرات تناسب النظم الأغلبية عبر التمثيل النسبي. وليس بالضرورة تقسيم عدد المقاعد مناصفة بين النظامين، كما يمكن أن يعتمد نظام الفائز الأول أو الكتلة أو الكتلة الحزبية، أو حتى نظام الصوت الواحد غير المتحول، إلى جانب نظام القائمة النسبية.

النبذة الرابعة: النظم الأخرى

وإلى جانب النظم الأغلبية والتمثيل النسبي والنظم المختلطة، ثمة ثلاث نظم قائمة بذاتها لا تنطبق في تفصيلها على معايير تلك العائلات، وهي: نظام الصوت الواحد غير المتحول(SNTV)، نظام الصوت المحدود(LV)، ويضاف إليها نظام بوردا(BC) المعدل. وسنعالجها تباعًا.

أولًا: نظام الصوت الواحد غير المتحول(SNTV): يكون فيه للناخب صوت واحد فقط، لكن خلافًا لنظام الفائز الأولى تكون الدوائر الانتخابية تعددية. ويفوز المرشحون الحاصلون على أعلى الأصوات. ويضع هذا النظام الأحزاب أمام تحد كبير يتعلق بتوزيع أصواته بين مرشحيه في دائرة ما، لأنّه قد يخسر مقاعد متاحة إذا أخفق في عملية التوزيع هذه. ويستعمل هذا النظام في الأردن وأفغانستان، كما في انتخاب العدد الأكبر من أعضاء تايوان التي تستعمله إلى جانب اللائحة النسبية في نظام متوازٍ.[1]

ثانيًا: نظام الصوت المحدود(LV): يملك الناخب في ظل هذا النظام أكثر من صوت على أن يبقى عددها أقل من عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية، التي تكون بطبيعة الحال تعددية. ويفوز المرشحون الحاصلون على أعلى الأصوات. على أنّه، ينتج عن هذا النظام نتائج أقل نسبية من تلك التي تنتج عن نظام الصوت الواحد غير المتحول. ويتم استخدامه في جبل طارق.[2]

ثالثًا: نظام بوردا(BC): أول من طرحه شارل بوردا سنة 1770[3]، وهو نظام للتصويت المتدرج معتمد في ناورو احدى الدول الصغيرة في المحيط الهادئ، ويقوم على تفضيل الناخب للمرشحين ابتداءً الرقم 1 للمرشح المفضل الأول و الرقم 2 المرشح المفضل الذي يليه وهكذا دواليك. ويمكن الأخذ به في النظم الفردية أو التعددية. وعلى عكس النظم التفضلية الأخرى، يتم فيه عملية عدّ واحدة بحيث تمثل قيمة التفضيل الأول صوتًا

---

[1] أندرو رينولدز، بن ريلي، أندرو ايليس، مرجع سابق، ص 145.

[2] المرجع أعلاه، ص 147.

[3] ضاهر غندور، **النظم الانتخابية**، مرجع سابق، ص 260.

والتفضيل الثاني نصف صوت التفضيل الثالث ثلث صوت وكهذا. وتجمع الأصوات التي نالها كل مرشح من كل الأفضليات، ويفوز تلقائيًا الحائز أو الحائزون على العدد الأعلى –بحسب نوع الدوائر.[1]

---

[1] أندرو رينولدز، بن ريلي، أندرو ايليس، مرجع سابق، ص 151.

خاتمة

يقتضي في نهاية هذا الفصل، التنبيه إلى أنّ عرض كل عائلات النظم الانتخابية وأنواعها ليس من قبيل تفضيل أحدها على الأخر، لأنّ النظم الانتخابية التي هي لصيقة بالديمقراطية، ومعطوفة عليها غالبًا، مثلها، لا تُسقط من بلد إلى أخر، ولا تنتزع من سيرورتها التاريخية. هكذا نقع على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار طبيعة كل مجتمع ونظامه السياسي، لأنّه سواء كان المرء بمعرض الإجابة عن سؤال أفلاطون: "من يجب أن يحكم؟" أو سؤال كارل بوبر: "كيف يمكن تغيير الحكومات دون إراقة دماء؟" فإنّ المرء سيجد نفسه أمام حلول ديمقراطية خصيصة بكل بلد. كما أنّنا حاولنا مِرارًا في هذا الفصل التأكيد على أنّ الديمقراطية ليست بشيء حكم الشعب من الشعب، لم تكن ولن تكون. أما في الفصل اللاحق، فإّننا سنحاول سبر غور النظم الانتخابية في المجتمعات متعددة الثقافات، ومقارنة التأثيرات المتبادلة فيها بين النظم الانتخابية والنظم السياسية والدستورية.

وانطلاقًا من ما تقدم، سنعالج في الفصل الثاني سمات النظم الانتخابية في بعض الديمقراطيات ذات المجتمعات المتعددة، عبر ثلاث تجارب رئيسية، سويسرا (مطلب أول)، بلجيكا (مطلب ثاني)، العراق (مطلب ثالث).

الفصل الثاني: النظم الانتخابية في ديمقراطيات المجتمعات المتعددة

إذا كان مفهوم الديمقراطية أحد أهم الأمثلة التي يمكن ضربها حول فئة المفاهيم المتنازع عليها بشكل جوهري –راجع مقدمة الفصل الأول– فإنّ ما اصطلح على تسميته بالديمقراطية التوافقية ينازع من أجل أن يندرج تحت لواء الديمقراطية –"الهيولاني" أصلًا. لأنّ استعمالات هذا المصطلح كثيرًا ما خلطت بين ما هو توافقي لاديمقراطي أو شبه ديمقراطي، وبين ما هو توافقي ديمقراطي. لذا فإنّ أول ما يجب الإنارة عليه هو أنّ ليس كل ما هو توافقي هو ديمقراطي. ثم إنّ الديمقراطية التوافقية تفتقد إلى نظرية عامة. إذ ليس ثمة مع كل المحاولات التنظيرية حولها أكثر من شروط ذات طبيعة مساعدة لا يكفي حتى تحققها كلها من أجل انعقادها، ولا يعني غياب بعضها حتمية انعدامها. إنّ أواليات التنظير الديمقراطي التوافقي لا تعدو أن تكون استقراءات لتجارب معينة، سُعِي إلى تعميمها، فلاقت من الفروقات العُرفية والسياسية والمجتمعية ما جعلها غير قابلة إلى التعميم على شكل سُنن كُليّة أو أن تكوّن لها انموذجًا معياريًا، ثم اريدَ تعويم بعض هذه التجارب، فاستعملت معايير أداتية من أجل تقييم نجاحها.[1]

لذا سنقوم بالبحث في مقدمة هذا الفصل في مفهوم الديمقراطية التوافقية، ثم نعمد في مطالبه الثلاث المتتابعة إلى دراسة ثلاث نماذج نظم انتخابية مختلفة، في ثلاث ديمقراطيات تعددية –سواء مستقرة أم لا، اعتبرت بشكل كامل أو جزئي– نماذجًا لديمقراطيات توافقية هي: الكونفدرالية السويسرية، المملكة البلجيكية، وجمهورية العراق.

---

[1] عزمي بشارة، **الطائفة الطائفية والطوائف المتخيلة**، طبعة أولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2018، ص 516–532.

أولًا: ماهية الديمقراطية التوافقية

لم يكن آرند ليبهرت أوّلَ من درس آليات التفاوض والتشارك في حل الأزمات والانقسامات السياسية. فقد قدم –على سبيل المثال– جرهارد ليمبروخ "الديمقراطية الوفاقية[1]" والتي عرّفها بكونها: استراتيجية في إدارة النزاعات من خلال التعاون والوفاق بين مختلف النخب بدلًا من التنافس واتخاذ القرارات بالأكثرية.[2] بيد أنّ ليبهارت حاول التنظير بشكل أكثر تفصيلًا لما سمّاها "الديمقراطية التوافقية". وقد تطورت طروحاته، من مؤلف لأخر، لكنّ صلبها قدّم في المقال العلمي الذي تحول إلى كتاب: الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد. وغالبًا ما يتم

---

[1] استعمل مصطلح "الوفاق" في الدستور اللبناني منذ اقراره عام 1926، في المادة 95: "بصورة مؤقتة وعملًا بالمادة الأولى من صك الانتداب والتماسًا للعدل والوفاق تمثّل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة دون أن يؤول ذلك إلى الإضرار بمصلحة الدولة"، وكان ذلك قبل أي ظهور لتنظير عن الديمقراطية الوفاقية أو الديمقراطية التوافقية، ولعله من أقدم الإيرادات لمفهوم الوفاق في الدساتير. على أنّ نفس المادة في فقرتها "ب" بعد تعديلها حافظت على المصطلح مع تغيير تام في السياق: "[...] تلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والامنية والمؤسسات العامة والمختلطة وفقا لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقيد بمبدأي الاختصاص والكفاءة." بيد أنّ مقصد المشرع الدستوري اللبناني باصطلاح "مقتضيات الوفاق الوطني" ما يزال موضع نقاش دستوري وسياسي، أدّى إلى ارسال رئيس الجمهورية ميشال عون بناءً على صلاحياته الواردة في الفقرة العاشرة من المادة 53 من الدستور رسالة إلى مجلس النواب بتاريخ 2019/07/31، طالبًا تفسير الفقرة "ب" من المادة 95. راجع بهذا الصدد ميشال قليموس، **دراسة دستورية حول رسالة عون بطلب تفسير الفقرة ب من المادة 95 من الدستور**، جريدة اللواء، 2019/08/05. ومهما كان رأي مجلس النواب حول مضمون هذه الرسالة وتفسير الفقرة الأنفة الذكر، والذي لم يتضح حتى الآن، فإنّه من الواضح صعوبة التوصل في مجتمع متعدد كلبنان إلى فهم جامع لمعنى الوفق الوطني، فكيف بمحاولة التنظير لانموذج معياري عالمي للديمقراطية التوافقية كما حاول ليبهارت. أمّا ذكر مصطلح "الوفاق الوطني" أيضًا مرتين في الفقرة الثالثة من المادة 24 (المضافة بناء على اتفاق الطائف) فكانت بمعنى حكومة الوحدة الوطنية في الموضع الاول، وفي الثانية تسميّة لاتفاق الطائف، على أنّه لا ضير في الاستئناس بهذا الاستعمال كأحد الأمثلة التطبيقية لمفهوم الوفاق الوطني. كما أنّه استخدمت كلمة "وفاقًا" في الفقرة الأولى من المادة 24 لدستور (المعدلة عام 1947): "يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقًا لقوانين الانتخابات المرعية الإجراء." ولا يرنو إلى الذهن فهم سبب استعمالها إلّا القول بأنّها خطأ إملائي بدل كلمة "وفقًا"، وهذه الأخيرة مستعملة في الدستور في عديد الممواضع منها الفقرة الاخيرة من نفس المادة. أمّا المادة 65 دستور في التعديل الدستوري بعد الطائف فتستعمل في الفقرة الخامسة منها كلمة "توافقياً" بقولها: "يجتمع مجلس الوزراء دوريا في مقر خاص ويترأس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر. ويكون النصاب القانوني لانعقاده اكثرية ثلثي اعضائه, ويتخذ قراراته توافقيًا.[...]"

[2] آرند ليبهارت، المرجع أعلاه، ص 17. وقد اعتمدنا على التعريف الذي نقلها ليبهارت لأنّنا لم نجد إلّا النسخة الألمانية من مرجع ليمبروخ.

انتقاد التوافقية لأنّها ليست ديمقراطية مناسبة، وكذلك لأنّها عديمة القدرة على تحقيق حكومة مستقرّة، كما لأنّها غير قادرة على الإبقاء على معارضة قويّة، ما يجعلها أقل ديمقراطية.[1] ومن هنا يظهر الخطأ في تعبير "الديمقراطية التوافقية".

يذهب ليبهارت للقول إنّه يمكن تعريف الديمقراطية التوافقية استنادًا إلى أربع خصائص:

1. **تشكيل تحالفات حكومية ائتلافية موسعة:** تضم هذا الائتلاف ممثلي جميع الجماعات المنقسمة.
2. **إنشاء حكم ذاتي أو إدارة ذاتية لشؤون الجماعة:** يمكن أن يكون على أساس فدرالي إذا كانت الحدود الجغرافية متطابقة مع التقسيمات القطاعية. أو يمكن أن تكون على أساس شخصي خارج التقسيم الجغرافي، في حال عدم تطابقهما. وينتج عن الحكم الذاتي مثلًا حقوق إنشاء مدارس مستقلة –بدعم مالي من الدولة، أو سن قوانين للأحوال الشخصية تأخذ متطلبات الطوائف الدينية حال وجودها. ويعتبر هذا العنصر إلى جانب سابقه العنصرين الأساسيين، في عناصر طرح ليبهارت.
3. **اعتماد مبدأ التوزيع النسبي للمناصب والوظائف الحكومية:** وهي في مقابل مبدأ الرابح يأخذ كل شيء، المعتمد في ما يسيمها ليبهارت الديمقراطية الأكثرية.
4. **منح حق الفيتو للأقليّات:** بمعنى أنّ بعض القرارات المصيرية لا يمكن أن تمر دون موافقة الأقليات. وقد يؤدي مثل هذا الحق إلى تعسف الأقليّة.

ثم إنّ ليبهارت يركز على دور النخب السياسية في تحقيق كل هذه العناصر، لأنّه دون واقعيتها وانفتاحها، لا ممر إلى التوافق.[2]

---

[1] كميل حبيب، **لبنان الهدنة بين حربين**، طبعة أولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2014، ص 23.

[2] حول شرحه لكل هذه العناصر ودور النخب السياسية أنظر: آرند ليبهارت، **الديمقراطية التوفقية في مجتمع متعدد**، مرجع سابق، ص 47–87. كما يمكن العودة إلى النقد الذي قدّمه عزمي بشارة، **الطائفة الطائفية والطوائف المتخيلة**، مرجع سابق، ص 511 وما يليها، إذ يبحث في سياق وتطور رؤى ليبهارت حول الديمقراطية التوافقية وعناصرها. ومع أنّ ما يعيبها هو عدم العودة إلى أخر "نسخة" من محاولات ليبهارات التنظيرية، المتمثلة بالطبعة الثانية من كتابه **أنماط الديمقراطية**، ترجمة: محمد عثمان خليفة عيد، طبعة أولى، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ش.م.ل، بيروت، 2015، والتي سنعرض لها تاليًا، بيد أنّ النقد الذي قدمه بشارة يظل متعدًّا به، لأن جوهر النظرية، لم يطرأ عليه تعديل كبير.

ثانيًا: التوافقية النمط مقابل الأكثرية

يعود ليبهارت في كتابه "أنماط الديمقراطية" لمحاولة جديدة لمأسسة الديمقراطية التوافقية، لكنّه ينطلق هذه المرّة من التعريف غير المنهجي للديمقراطية المنسوب لابراهام لينكون: حكم الشعب من أجل الشعب[1]، ثم يطوّر ليبهارت طرحه نحو عشر خصائص يمكن عبر البحث فيها النظر في مدى جنوح نظام ما إلى الديمقراطية الأكثرية أو الديمقراطية التوافقية. وقسّم هذه الخصائص بالتساوي ضمن بُعدين: البعد التنفيذي الحزبي، البعد الوحدوي الفدرالي. (نطرحها كما ذكرها بتطريقة التقابل، بين الأكثرية والتوافقية على التوالي).

البعد التنفيذي الحزبي

1. مدى تركّز الحكومة في يد حزب واحد أو اتساعها في ائتلاف حكومي موسع.
2. كيفية العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، هيمنة الأولى أو التوازن بينهما.
3. نظام الحزبين مقابل نظام الأحزاب المتعددة.
4. نظام الانتخاب الأغلبي مقابل نظام الانتخاب النسبي.
5. نظم مجموعات الضغط المفتوحة مقابل تلك المؤسسة والمنسقة.

البعد الوحدوي الفدرالي

1. الحكومة الوحدوية المركزية مقابل الحكومة الفدرالية واللامركزية.
2. آحادية مجلس السلطة التشريعية مقابل ثنائية السلطة التشريعية في مجلسين لهما ذات السلطات.
3. دساتير مرنة مقابل دساتير جامدة.
4. حق الفصل في دستورية القوانين عائد للسلطة التشريعية مقابل أن يكون في يد هيئة قضائية دستورية مستقلة.
5. البنوك المركزية التابعة للسلطة التنفيذية مقابل البنوك المركزية المستقلة.[2]

---

[1] راجع بشأن انتقادنا هذا التعريف، مقدمة الفصل الأول، ومطلبه الثالث. على أنّ ليبهارت يصحح السائد بنسب التعريف للينكون، ويرجعه إلى دانيال وبيستر، راجع: أرند ليبهارت، **أنماط الديمقراطية**، ص 23.

[2] راجع بشأن المؤشرات العشرة: أرند ليبهارت، المرجع أعلاه، ص 25 وما يليها.

على أنّنا إذا أمعنّا النظر في الخصائص العشر، نجد أنّ أغلبها منبثقة عن ما سمّاها العناصر الأربعة السابق ذكرها في "الديمقراطية التوافقية"، ودون أن يكون هناك حدود واضحة بينها. فلا مناص مثلًا من العلاقة الوطيدة من الأخذ والرد بين عدد الأحزاب في النظام السياسي، وشكل الحكومة (حكومة أكثرية أم حكومة ائتلافية)، وبين هاتين الخاصيّتين وطبيعة النظام الانتخابي المعتمد أكان نظامًا نسبيًا أو أغلبيًا. هذا في البعد الأول أمّا في البعد الثاني، فإنّه قد يجنح النظام الفدرالي نحو ثنائية مجالس السلطة التشريعية –مجلس يمثّل الشعب وأخر يمثّل المقاطعات/الكنتونات– الأمر الذي يعني زيادة جمود الدستور لعلة حتمية مروره على المجلسين، وعدم إمكانية تغيير صلاحية كل من السلطات المحلية والفدرالية بسهولة. على أنّها ليست قاعدة بالنسبة للدول التي صنفها ليبهارت ضمن الديمقراطية التوافقية، فصحيحٌ أنّ بلجيكا حافظت على وجود مجلس الشيوخ لكنّها قلصت من صلاحياته بشكل كبير منذ التحول من دولة مركزية إلى فدرالية.

فلا يصح الاعتماد على معايير فضفاضة، وغير ثابتة –بمعنى أنّها مجرد قواعد مساعدة، للتأسيس لنظرية عامة في الديمقراطية التوافقية. حتى أنّ ما سمّاها ليبهارت خصائصًا، لا تعتدو أن تكون مؤشرات أولية، يختلف تطبيقها إلى حد كبير بين دولة وأخرى.

وعليه، لا يسع المرء عند محاولة استقراء المجموعة الواسعة من النظم الدستورية والسياسية التي تصنف أنّها ديمقراطيات توافقية إلّا كونها: تتميز باستعمل قدر عالي من التفاوض والتعاون والتشارك في صناعة القرارات السياسية عبر المؤسسات الدستورية، مقارنة بالأنماط الكلاسيكية للديمقراطية الليبرالية، أمّا آليات كل منها في تحقيق ذلك فمختلفة حد التعارض. فنرى على سبيل المثال التعارض العظيم في آليات تطبيق هذا التعاون في سويسرا وبلجيكا[1]: إذ تلجأ الأولى إلى الاستفتاء الشعبي من أجل حسم مسألة أيّة تعديلات دستورية، مع الأخذ بعين الاعتبار "رأي" الكانتونات في هذا الصدد. بينما تخوض النخب والأحزاب البلجيكية مفاوضات مضنية داخل وخارج المؤسسات الدستورية من أجل الوصول إلى صيغة تعديل دستوري ترضي الفلمنك والوالون، قبل اقرارها عبر السلطة التشريعية، ودون اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي –على الصعيد الفدرالي، نظرًا إلى أنّ المادة 33 من الدستور البلجيكي تتبنى بشكل واضح نظرية سيادة الأمة.[2]

---

[1] راجع على التوالي المطلبين الاول والثاني من هذا الفصل.

[2] تنصّ الفقرة الاولى من المادة 33 من الدستور الفدرالي البلجيكي على أن: "الأمة هي مصدر السُلطات". وحول مبدأ سيادة الأمة أو السيادة الوطنية، راجع الفصل التمهيدي من هذا البحث.

هكذا تكون المعايير التي قدمها عبارة عن مؤشرات فضفاضة وغير صارمة أو واضحة[1] المعالم أهم ما فيها:

1. نظام نسبي على صعيد تقاسم المناصب أو/و في النظام الانتخابي، دون إمكانية تحديد مدى نسبيته، وحجم الدوائر والحواصل، وكل ما إلى ذلك. (على أنّ العراق في طريقه للتحول من نظام اللائحة النسبية، إلى النظم الأغلبية).
2. ائتلاف حكومي موسع، لكن دون منع إمكانية تبدل بعض الأحزاب داخله –كما في بلجيكا– أو بقاء البعض الأخر خارجه لفترة طويلة –كما حزبا الخضر في سويسرا.
3. نظام لامركزي، قد يكون فدراليًا مناطقيًا أو "فدراليًا شخصيًا" بمعنى إدارة الجماعات لشؤونها باستقلالية، دون إمكانية تحديد طبيعة هذه الإدارة ومداها.

إذن، فإنّ ما قدمه ليبهارت لا يرقى إلى مرتبة نظرية بالمعنى المنهجي، ولا يقدم انموذجًا معياريًا يمكن القياس عليه، بل إنّه قدم مجرد شروط مساعدة على تحقيق الديمقراطية التوافقية من خلال استقراءات لتجارب مختلفة، لكنّها تبقى غير يقينية البتة. ولعل هذا ما دفع أنطوان مسرّه، رغم تأثرة برؤى ليبهارت، لاعتبار التوافقية منهجية عامّة في تصنيف الأنظمة الدستورية والسياسية وليست نظامًا سياسيًا.[2]

---

[1] عزمي بشارة، **الطائفة الطائفية والطوائف المتخيلة**، مرجع سابق، ص 531.

[2] أنطوان نصري مسرّه، **النظرية العامة في النظام الدستوري اللبناني أبحاث مقارنة في أنظمة المشاركة**، من دون ذكر الطبعة، المكتبة الشرقية، بيروت، 2005، ص 31.

المطلب الأول: سويسرا

تبوء سويسرا راهنًا بكثيرٍ من الخصوصيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لكنّها لم تكن حتى منتصف القرن التاسع عشر دولة وطنية، ولا مجتمعًا متجانسًا أو موحّدًا، بل تشكّلت من مجتمعات صغيرة مختلفة القوميات والأديان واللغات، كما كانت ذات إمكانيات بشرية واقتصادية محدودة. ويولي فولف ليندر المؤسسات الدستورية والسياسية الدور الأهم في هذا التطور.[1] تكمن بُغية هذا المطلب في دراسة أثر –وتأثر– النظام الانتخابي المعتمد في الانتخابات البرلمانية على –ومع– النظام السياسي ودوره في مجتمع متعدد الثقافات. وقبل الوصل إلى النظام الانتخابي سنعمد إلى دراسة سريعة للنظام السياسي ومؤسساته، وأهم آليات عملها.

---

[1] فولف ليندر، **الديمقراطية السويسرية الحلول الممكنة للصراعات داخل المجتمعات متعددة الثقافات**، طبعة أولى، منشورات الجمل، بيروت–بغداد، 2013، ص 84. على أنّ الطبعة العربية الأولى هذه هي الترجمة للطبعة الإنكليزية الثالثة (2010) والتي أدخل عليها بعض التحديثات.

المبحث الأول: نبذة عن النظام السياسي والدستوري

الفقرة الأولى: طبيعة النظام

قد تُحدث التسمية الرسمية للدولة "الكونفدرالية السويسرية"[1] أو (التعاهد السويسري)، والذي يقابله بالفرنسية[2] لفظ (La Confédération Suisse) مغالطةً في الذهن، لأنّ دستور عام 1848 الذي حافظ على التسمية السابقة حوّل الدولة إلى فدرالية[3] (اتحادية).[4]

ويناقش محمد المجذوب في أيّما نوع من الأنظمة ينزل النظام السويسري تحت لواءه: الأنظمة المجلسية أم الأنظمة البرلمانية؟[5] إذ يذهب أولًا للقول بأنّ "تطبيق النظام المجلسي" هو رابع أربعة موائز لنموذج الديمقراطية السويسرية. ثم يعود في كرّة أخرى للقول إنّه "وقد تبنّى الدستور الحالي، كما سابقه نظامًا برلمانيًا (Régime parlementaire) قريبًا من النظام المجلسي (Régime d'assemblée)." ومن ثم وبعد مناقشة بعض المظاهر التي قد تؤكد أنّه نظام مجلسي، على رأسها خضوع السلطة التنفيذية[6] (المجلس الفدرالي) لإرادة السلطة

---

[1] والكونفدرالية هي اتحاد دول تقرر، عن طريق معاهدة، أن تمارس بواسطة أجهزة مشتركة عددًا من الصلاحيات، وتوحد سياستها، بمعنى أنّه اتحاد تعاقدي في الأساس. ومن أجل التوسع في دراسة ماهية الكونفدراليات راجع: غسان بدر الدين، علي عواضة، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري**، طبعة ثالثة، حقوق النشر للمؤلفين، 2010، ص 68–70. هكذا يمكن فهم لِمَ كان صدور أي قرار في مجلس مندوبي الكانتونات الكونفدرالية السويسرية قبل 1848 يحتاج إلى الإجماع، على اعتبار أنّ الكونفدرالية كانت مجموعة من الكانتونات التي يربطها عدد من المعاهدات، أي يمكن اعتباره نظامًا مكونًا من دويلات مستقلة متحدة بموجب معاهدة دولية، راجع: فولف ليندر، مرجع سابق، ص89.

[2] أما التسمية باللاتينية فهي: (CH) *Confoederatio Helvetica*.

[3] على عكس الكونفدرالية التي تنشأ على أساس معاهدة دولية، فإنّ الرابط القانوني الذي يرتكز عليه البناء الفدرالي هو قانون داخلي أي دستور. كما تتمتع السلطة المركزية بصلاحيات أوسع من تلك التي تحوزها في الكونفدرالية. راجع في تفصيل مفهوم الفدرالية: غسان بدرالدين، علي عواضة، مرجع سابق، ص 71–80.

[4] محمد المجذوب، **الوسيط في القانون الدستوري اللبناني وأهم النّظم السياسية المعاصرة في العالم**، طبعة خامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص 199.

[5] إذا كان دستور دولة ما يدمج السلطات ويجعل السلطة التنفيذية تابعة للسلطة التشريعية، أو يجعل كفّة هذه الأخيرة أرجح على الأولى، فيكون المرء بصدد نظام مجلسي –أو حكومة الجمعيّة، أمّا إذا تبنى دستور الدولة مذهبًا وسطًا بين الفصل المطلق واندماج السلطتين، ويحقق توازنًا وتعاونًا بينهما، فيكون المرء قد وقع على نظام برلماني – كما هي حال لبنان – أو نظام الحكومة النيابيّة. وفي تفصيل هذا التفريق راجع: محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 103 وما يليها.

[6] سنعمد في بضع سطور إلى التفصيل في هيئات السلطات التنفيذية والتشريعية وصلاحياتها.

التشريعية (الجمعية الفدرالية) يذهب ليناقش مؤشرات أخرى قد تقود إلى انطباع أخر: فالمجلس يشارك في عملية التشريع بما يملك من حق باقتراح قوانين وحق إبداء الرأي في اقتراحتها، كما يمكن لأعضائه الحضور في مُناقشات الجمعية والدفاع عن آرائهم فيها، "وتلك صلاحيات لا تتلاءم مع مبادئ النظام المجلسي". هكذا يعود ليسلم بارتباك المعايير التقليدية في تصنيف الأنظمة السياسية إزاء النظام السويسري.[1] إذن، يدمج النظام السويسري بين بعض خصائص الأنظمة البرلمانية من جهة وبعض الخصائص الأخرى المستقاة من الأنظمة المجلسية[2]، ليقع في مكان ما بينهما.

الفقرة الثانية: عناصر المؤسسات السياسية

لعبت خمس من عناصر المؤسسات السياسية دورًا محوريًا في الحفاظ على تشكّل الدولة السويسرية:

1. **المفهوم غير العرقي للدولة المركزي:** أي أنّ الآباء المؤسسين للدولة السويسرية ابتعدوا عن خيار إنشاء دولة على أساس ديني أو لغوي أو ثقافي واحد. إذ إنّ التعدد في المجتمع السويسري ليس على مستوى واحد كما قد يظن البعض، فبالإضافة إلى التركيب اللغوي[3] الألماني الفرنسي الايطالي والرومنشي، ثمة مستوى تعدد أخر ذي منشأ ديني بين الأكثرية البروتستانية (الراديكاليين) والأقليّة الكاثوليكي (المحافظين)، دون أن نغفل عن المستوى الثالث من التشققات المجتمعية التي تنتج –

---

[1] محمد المجذوب، مرجع سابق ص: 199، 203، 209.

[2] تذكر كريستين بنستش وآخرون في Benesch, Christine and Bütler, Monika and Hofer, Katharina E., **Transparency in Parliamentary Voting** (December 2015). CESifo Working Paper Series No. 5682. P: 6, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=2727149، نقلًا عن أرند ليبهارت ما حرفيّة ترجمته: "النظام السويسري يصنف كخليط بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي"، ولمّا عُدنا إلى متن ليبرهات وجدناه يقول ما حرفّيته: "لا يُعتبر النظام السياسي السويسري برلمانيًا أو رئاسيًا"، بمعنى أنّه نفى عنه كونه احد مصاديق النظامين، لكنّنا، لم نجد ذهابه للقول بأنّه خليط منهما، راجع: أرند ليبهارت، **أنماط الديمقراطية**، مرجع سابق، ص 60. لذا فإنّنا نذهب لعدم الأخذ برأي بنستش في هذا الصدد.

[3] تنصّ المادة الرابعة من الدستور الفردالي السويسري على أنّ الألمانية والفرنسية والإيطالية والرومانشية هي اللغات الوطنية. (وقد قمنا باقتباس مواد الدستور الفدرالي السويسري عن الترجمة الانكليزية له المتوفرة على موقع البرلمان السويسري: راجع الرابط: https://www.admin.ch/opc/en/classified-compilation/19995395/index.html.) واللغة الرومانشية احدى اللغات المتحدرة من اللغة اللاتينية، وقد تعلمها السويسريون من الجنود الرومانيين بحدود العقد الاخير قبل الميلاد. ويتكلمها أقلية تقدر ب 0.6% من السويسريين في المناطق الجبلية جنوب شرق البلاد. أما أكثرية السويسريين فيتكلمون الألمانية بنسبة 73%، فيما يتحدث الفرنسية حوالي 21% منهم والإيطالية نحو 4%.

عادةً– جرّاء نظام اقتصادي حرّ بما يحمل من مخاطر زيادة الفجوات بين الطبقات والابتعاد عن العدالة في توزيع الثروة.[1]

2. **النظام الفدرالي:** يلعب النظام الفدرالي دورًا مفصليًا في قيام الدولة من أسفل إلى أعلى، كما يضمن حدًّا أقصى من الحكم الذاتي للكانتونات[2].
3. **التمثيل النسبي:** ونقصد هنا التمثيل النسبي بالمعنى الأعم، ليشمل التوزيع النسبي في جميع المؤسسات المركزية التشريعية والتنفيذية والقضائية، كما على المستوى الفدرالي. ولا تتم هذه المحاصصة على المستوى الحزبي فقط، إنما أيضًا على المستوى اللغوي، وحتى بالنسبة إلى الجنس.[3] وطبعًا يشمل المعنى، هذا المعنى الضيّق للتمثيل النسبي في النظام الانتخابي لمجلس الشعب منذ 1918، والذي سنعود إلى تفصيله في المبحث اللاحق.
4. **تقاسم السلطة السياسية:** يقصد هنا الديمقراطية التوافقية –بحسب الرؤى الليبهارتية، بحيث نرى أنّ عملية صنع القرار في سويسرا تتميز بالتفاوض للبحث عن حلول، بمعنى الابتعاد عن انموذج الديمقراطية الأكثرية في الحكم، بما يؤدي إلى وجود ائتلاف واسع يشكل الحكومة.[4]
5. **الديمقراطية شبه المباشرة:** ادخل إلى النظام الدستوري السوسري تدريجيًا ما بعد 1848 تعديلاتٍ أفضت إلى ادخال نمط شبه مباشر من الديمقراطية، يمارس عبره الشعب سلطة الحسم في القرارات المصيرية المتعلقة بالتعديلات الدستورية من خلال الاستفتاء. كما يعود لعدد معيّن من المواطنين أن يقدموا مبادرة شعبية من أجل تعديل دستوري، أو تعديل وإلغاء نصّ قانوني قائم، شرط جمع عدد معيّن من التواقيع، خلال فترة زمنية محددة.[5]

---

[1] فولف ليندر، مرجع سابق، ص 74.

[2] ننوّه هنا أنّه لا يصح حمل معنى كانتون ومشتقاته، في خلال مناقشة النظام الدستوري السويسري على المعنى الذميم السائد في لبنان، من مخلّفات الحرب الأهلية في الأذهان، بحيث يرمز إلى سيطرت ميلشيات معينة على منطقة جغرافية وعزلها عن باقي المناطق. إنّما هو في سويسرا نظام مؤسسي دستوري متسالم على مقبوليته، بل وضروته، على ما سنشرح في صلب هذا المطلب.

[3] فولف ليندر، مرجع سابق، ص 85.

[4] المرجع أعلاه، ذات الصفحة.

[5] المرجع أعلاه، ص 158 وما يليها.

والإستفتاءات نوعان: إجبارية واختيارية. الأولى هي فئة التعديلات الدستورية أو المعاهدات الدولية الهامة، بحيث يكون كل تعديل لها بحاجة من أجل نفاذه إلى موافقة أغلبية الشعب والكانتونات، أي غالبية مزدوجة. أمّا النوع الثاني –أي الاختياري– فبمقتضاه يمكن منح الشعب الحق في الاستفتاء وبأنّ يكون صاحب الكلمة الفصل في تشريع أي قانون ما. ويكون ذلك إذا جمع ما لا يقل عن 50000 توقيع خلال فترة 90 يوم بعد اقرار البرلمان لقانون ما.[1] وتكون الأغلبية المطلوبة في هذا النوع من الاستفتاءات هي الأغلبية لدى الشعب فقط. إذ لا حاجة للاعتداد برأي الكانتونات لأنّ المعروض على الاستفتاء تشريع عادي. مما يقود للقول بأنّ هذا النوع هو استفتاء تشريعي، بينما يعدّ الأول استفتاءً دستوريًا. هكذا يكون النظام الدستوري السويسري قد مزج بين نمطي الديمقراطية شبه المباشرة وبين الديمقراطية البرلمانية التمثيلية وبين الفدرالية، بأسلوب فريد[2] بين الأنظمة الدستورية. يعتمد بشكل أساسي على الحفاظ على دور الكانتونات الحاسم في الاستفتاءات الشعبية إلى جانب صوت الشعب أو مبادراته، في الاستفتاءات كما على إعطاء الكانتونات سلطات مهمة، دون أن ننسى أهمية الاستفتاءات على المستوى الكانتوني.[3]

الفقرة الثالثة: المؤسسات السياسية

لا يصعب ملاحظة تأثر الآباء المؤسسين للدستور السويسري عام 1848 –والذي ما يزال رغم تعديلات عام 1999 الراسم الجوهري للمؤسسات – برؤية الآباء المؤسسين للدستور الولايات المتحدة الأمريكية، إن لناحية أسلوب تقاسم السلطة بين الدولة المركزية والسلطات الكنتونية والجمع بين هذه الأخيرة والديمقراطية، أو لناحية طريقة توزيع مقاعد مجلس الكانتونات –والذي يقابل مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة. بيد أنّ فولف ليندر يشير إلى تأثر دستوري أخر لناحية علاقة السلطات ببعضها البعض، إذا يقارن جزئيًا الفصل بين السلطات في النظام السويسري مع مبدأ المراقبات والتوازنات (checks and balances) الذي نصّ عليه دستور الولايات المتحدة. ولا يصح فهم مثل هذه المقارنة إلا على مستوى أسلوب العلاقة بين السلطات، لا على مستوى

[1] المرجع أعلاه، ص 160.

[2] جرت محاولة لاستنساخه في الأوروغوي، خصوصًا لناحية المؤسسات السياسية، لاقت صعوبات عديدة. راجع: عصام فاهم العامري، مرجع سابق، ص 191 وما يليها.

[3] فولف ليندر، مرجع سابق، ص 167 وما يليها.

صلاحيات كل منها، فالنظام الأمريكي نظامٌ رئاسيٌ تميلُ فيه الدقّة صوب الرئيس، بينما في سويسرا نقع –كما شرحنا آنفًا– على مزيج من النظاميين المجلسي والبرلماني.

وسنعرض في ما يلي على السلطات التشريعية والتنفيذية في الكونفردرالية السويسرية:

النبذة الأولى: هيئة تشريعية ذات غرفتين

تنصّ الفقرة الأولى من المادة 148 من الدستور الفدرالي السويسري على أنّه "مع مراعاة حقوق الشعب والكانتونات، إنّ الجمعية الفدرالية هي أعلى سلطة في الكونفدرالية". وتتألف الجمعية الفدرالية (Federal Assembly) –البرلمان بحسب الاسم المتعارف عليه في القوانين الدستورية المقارنة– من غرفتين هما مجلس الوطني (National Council) ومجلس نواب الكانتونات (Council of States). وتملك كلا الغرفتين مكانة متساوية، بمعنى أنّ أي تشريع يجب أن يحصل على الأكثرية في كليهما، فالأول يمثل الشعب والثاني يمثل الكانتونات. وتعتمد آلية بحيث يتم التصويت على مشروع –اقتراح– القانون نفسه في ذات اليوم من قبل الغرفتين، بعد أنّ تكون الاقتراحات أو المشاريع قد مرّت على لجان كلتا الغرفتين.[1] وفي حال فشل احد الاقتراحات في الحصول على أغلبية مجلس من المجلسين فإنّه يصار إلى إجراء "عملية إزالة الخلافات"، واحدى مراحلها إنشاء لجنة مشتركة من أعضاء المجلسين بُغية الوصول إلى حل، وإلّا فلا يُقرّ مشروع القانون.[2]

يتألف المجلس الوطني من 200 مقعد موزعة بالتناسب مع عدد سكان كل كانتون، ينتخبون على أساس التمثيل النسبي. بينما يتألف مجلس الكانتونات من 46 مقعد، بحيث يحوز كل كانتون من العشرين كانتون على مقعدين– دون الأخذ بعين الاعتبار عدد السكان فيه– ويبقى مقعد لكل نصف كانتون وهي ستة. وينتخبون غالبًا عبر النظم الأكثرية.

ويكون من مهام الجمعية الفدرالية –الغرفتين مجتمعتان– انتخاب المجلس الفدرالي –الحكومة– الذي يقوم بمهام السلطة التنفيذية، وهو مؤلف من سبعة أعضاء، على أنّ عملية الانتخاب تتم فردًا فردًا. كما تنتخب الجمعية

---

[1] Benesch, Christine and Bütler, Monika and Hofer, Katharina E., Ibid, P: 8.

[2] فولف ليندر، مرجع سابق، ص 100.

أيضًا المحكمة الاتحادية[1] بناءً على معايير لُغوية وجغرافية وتخصصية، على أن يكون لممثلي الأحزاب السياسية الكبرى دور في اقتراح الأسماء.[2]

النبذة الثانية: المجلس الفدرالي

يقوم المجلس الفدرالي بمهام السلطة التنفيذية ويسمى كل فرد من أعضائه السبعة بالمستشار الفدرالي، وتكون مدة ولايتهم أربع سنوات، بما يوازي الولاية التشريعية للجمعية، فالانتخابات النيابية تتم في شهر تشرين الأول، ويصار في الجلسة الأول من كانون الأول إلى انتخاب أعضاء المجلس الفدرالي. وثمة عرف بمقتضاه يصار إلى إعادة انتخاب أعضائه إذا ما أرادوا ذلك. وتتوزع مقاعده السبعة بين الأحزاب الأربعة الكبرى وفق ما اصطلح على تسميته "الصيغة السحرية"[3].[4]

المبحث الثاني: النظام الانتخابي للبرلمان الفدرالي

في هيئة تشريعية ثنائية الغرف، تمتلك فيها كلتا الغرفتين المكانة والصلاحيات نفسها، وتنتخب على رقعة الدوائر الانتخابية نفسها –الكانتونات، من الطبيعي أن نقع على اختلاف في آلية انتخاب أعضاء كل منها، لأن المصالح التي يحميها كل منهما مختلفة، وإلّا ما كان هناك استفادة من هذه الثنائية.

---

[1] لن نفصل في صلاحيات المحكمة الاتحادية ومهامها، لأنّها خارج إطار بحثنا، ويمكن في هذا الصدد مراجعة: محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 207– 208.

[2] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 207.

[3] منذ خمسينيات القرن المنصرم بقي توزيع المقاعد السبعة على ثابتًا بحيث يحوز كل من الحزب الإشتراكي الديمقراطي والحزب المسيحي الديمقراطي والحزب الرادكالي الديمقراطي على مقعدين بين يذهب المقعد الأخير لحزب الشعب. لكنّه ومنذ عام 2003، لحقت بها عديد التعديلات نظرًا لتبدل نسب التأييد لكل حزب. راجع أرنت ليبهارت، أنماط الديمقراطية، ص 59، وراجع أيضًا: Mueller, S., & Dardanelli, P. (2013). **The parliamentary and executive elections in Switzerland, 2011**. Electoral Studies, 32(1), 197–201, p: 200.

[4] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 205.

الفقرة الأولى: النظام الانتخابي للغرفة العليا: مجلس الكانتونات (Sta¨nderat)

بحسب المادة 150 من الدستور الفدرالي السويسري[1] يمثّل أعضاء الغرفة العليا في الجمعية الفدرالية الكانتونات. وتوزع مقاعده ال 46 بالتساوي بين كل من الكانتونات –وهي 20، بحيث يحوز كل منها على مقعدين، وبين أنصاف الكانتونات–وعددها 6، والتي يحوز كل منها على مقعد.

وقد تركت الفقرة الثالثة من نفس المادة للكانتونات حرية اختيار النظام الانتخابي الذي ينتخب بموجبه ممثليها في هذا المجلس. ويعتمد 23 كانتون على النظام الأغلبي ذي الدورتين، ويختلف بحسب عدد المقاعد، فإمّا يكون مكونًا من دائرة فردية، أو من دائرة ثنائية فنكون في هذه الحالة إزاء نظام الكتلة. ويمتلك الناخب أصواتًا تساوي عدد المقاعد: إمّا صوت أو صوتين، وله حرية تشكيل اللائحة. ويعتبر المرشح فائزًا إذا حاز على أغلبية مُطلقة من عدد المقترعين في الدورة الأولى، إلا في الحالة التي يحوز فيها هذه الأغلبية عددٌ من المرشحين يفوق عدد المقاعد. إذ، في هذه الحالة وحالة عدم حيازة أيّ من المرشحين أو حال حاز هذه الأغلبية عدد منهم يقلّ عن عدد المقاعد– على الأغلبية المطلقة، تجرى دورة ثانية يفوز فيها صاحب أو صاحبا الأغلبية النسبية.[2] وكثيرًا ما يلجأ حزبان –غالبًا الحزبان البرجوازيان[3]: الحزب الراديكالي الديمقراطي والحزب المسيحي الديمقراطي – إلى التحالف لتأمين الأكثرية المطلقة وتاليًا مقعدي الدائرة، وهو ما اصطلح على تسميته بالقائمة التذكرة (ticket)، بينما قليلًا ما ينجح مرشحوا الأحزب الصغيرة أو المرشحين المستقلين من الوصول إلى هذا المجلس في هكذا نظام أغلبي.[4]

أما فيما خص الكانتونات المتبقية فيتوسل احدها وهو "ابنزل انر رودز" (Appenzell Inner– Rhodes) جمعية المواطنين العمومية في الهواء الطلق من أجل انتخاب ممثله الوحيد. بينما يعتمد كانتونا جورا[5] ونيوشاتل

---

[1] الدستور الفدرالي السويسري، مرجع سابق.

[2] Benesch, Christine and Bütler, Monika and Hofer, Katharina E., Ibid, p: 7.

[3] في مرجع أخر يصفهما ليندر بحزبي الوسط. راجع: فولف ليندر، مرجع سابق، ص 99.

[4] Linder, W., & Lutz, G. (2002). **The parliamentary elections in Switzerland, October 1999**. Electoral Studies, 21(1), 128–134, p: 132.

[5] يفرد فولف ليندر مرجع سابق، ص 68 وما يليها، عدة صفحات للحديث عن أزمة اندماج هذا الكانتون في المحيط السويسري، بحيث اجتمعت فيه الأقلية على عدة مستويات: أقلية ناطقة بالفرنسية، أقلية كاثوليكية، أقلية فقيرة، وربما يكون اعتماد التمثيل النسبي في انتخابات ممثليه في مجلس الكانتونات عائدًا إلى تبعات هذه الأزمة.

على التمثيل النسبي لاختيار ممثلين عنهما.[1] على أنّه قد تطرح تساؤلات حول مدى امكانية الاستفادة من حسنات التمثيل النسبي في دوائر ثنائية المقاعد.[2]

الفقرة الثانية: النظام الانتخابي للمجلس الوطني (Nationalrat)

كان النظام الانتخابي المعتمد في انتخابات المجلس الوطني حتى العقد الأول من القرن العشرين نظامًا أغلبيًا قائمًا على دوائرٍ مختلفة الأحجام والمقاعد، كانت تتعدل كل عقد، مع أنّ هذه التعديلات كانت غالبًا تتجه صوب زيادة عدد المقاعد في الدوائر أكثر من تغيير الحدود الجغرافية لها. وعند أخر تعديل للدوائر –وفق هذا النظام– والحاصل عام 1911، كان ثمة 6 دوائر فردية، بالإضافة إلى 33 دائرة متعددة المقاعد تتراوح كل منها بين مقعدين وثمانية مقاعد– أي تقوم على أساس نظام الكتلة، إنما على ثلاث دورات حتى عام 1901، ومنها على دورتين من حتى تم اقرار التمثيل النسبي.[3]

بعد مبادرتين شعبيتين لم تنلا الأغلبية المطلوبة، نجحت المبادرة الشعبية الثالثة بالمرور، وتم اعتماد التمثيل النسبي في انتخابات المجلس الوطني على أساس اللائحة النسبية PR. ولا يقرأ هذا التحول خارج إطار الوضع الاجتماعي المتدهور في سويسرا في نهاية الحرب العالمية الأولى، الأمر الذي أدّى إلى رأي عام ضاغط، لعب الحزب الاشتراكي –مع أنّه احتاج إلى التحالف مع أحزاب غير يسارية للفوز بالأغلبية– دورًا كبيرًا بتوجيهه. إذ نُظِر إلى التمثيل النسبي على أنّه سيساهم بالتوجه نحو سياسات اجتماعية بشكل أكبر، كان يراها الناخب السويسري ذات أهمية كبيرة في ظل الحرب المستعرة حوله آنذاك.[4] كما أنّ الحقبة كانت بداية توجه أعم في أوروبا الغربية نحو اعتماد التمثيل النسبي.

---

[1] Mueller, S., & Dardanelli, ibid., p: 197.

[2] راجع في هذا الصدد دراسة أجرها أندرو رينولدز، بن ريلي، أندرو ايليس، مرجع سابق، ص 108 وما يليها، حول النظام الانتخابي في تشيلي، حيث تقسم البلاد إلى دوائر ثنائية المقاعد وفق قواعد التمثيل النسبي –اللائحة النسبية، أثر ذلك التقسيم على مبادئ النسبية.

[3] Georg Lutz, "**Switzerland: Introducing Proportional Representation from Below"**, published in: Josep M. Colomer (edit), **Handbook of Electoral System Choice (2004)**, PALGRAVE MACMILLAN, **279-293**, p: 282.

[4] Ibid, p: 280.

أنهى اعتماد التمثيل النسبي سيطرة الحزب الراديكالي الديمقراطي على أغلبية مقاعد المجلس، وسمح بزيادة غير كبيرة لدى الحزب الاشتراكي، كما أدخل إليه العديد من أحزاب اليمين والوسط بمقاعد تتناسب مع تمثيلهم الشعبي. على أنّ بعض المراجع تعتبر أنّ دور الأحزاب السويسرية في الواقع الحالي ضعيف مقارنة مع أحزاب في دول أخرى، خصوصًا إذا أخذ بعين الاعتبار حجم قدراتها ومواردها المالية القليلة.[1] كما أنّ قيادات الأحزاب هي أيضًا شخصيات أقل أهميّة.[2]

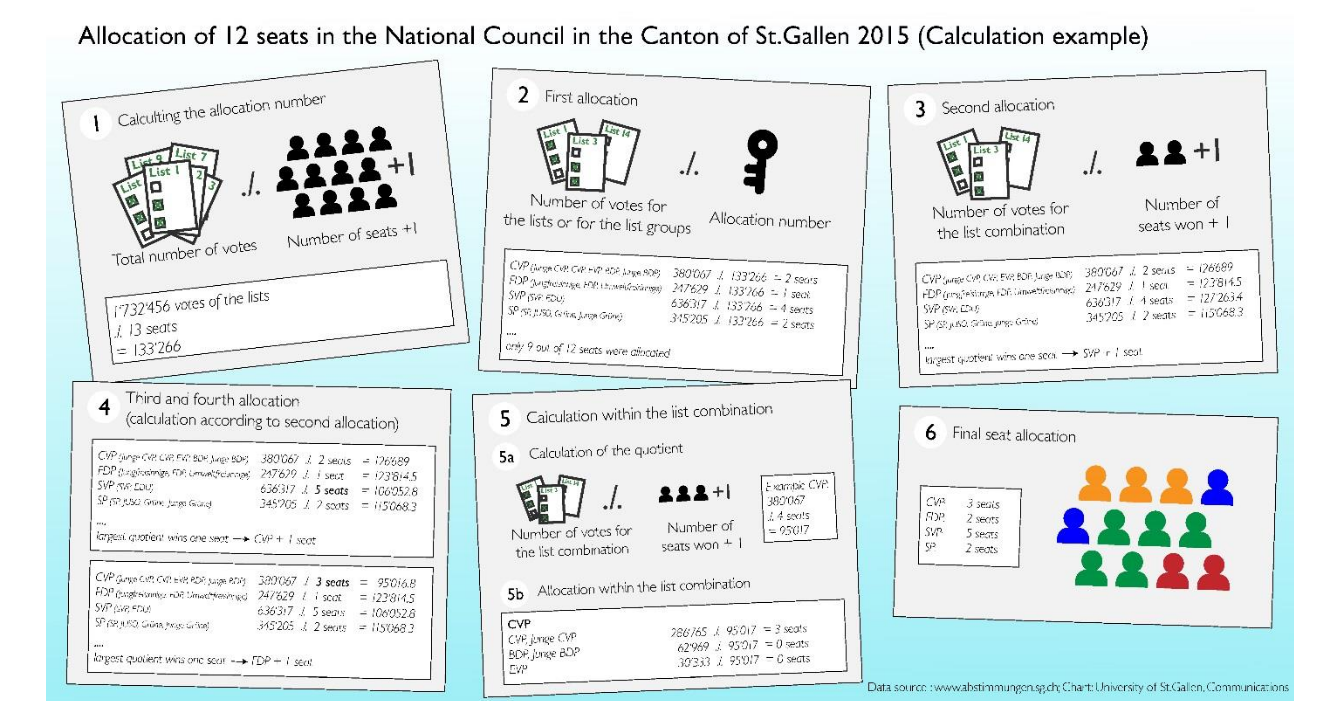
وتنصّ المادة 149 من الدستور الفدرالي على أنّ كل كانتون يمثّل دائرة انتخابية واحدة في انتخابات هذا المجلس، على أن توزع مقاعده ال 200 بحسب عدد السكان –المواطنون والأجانب– في كل منها. كهذا نقع على اختلاف كبير في عدد المقاعد بين الكانتونات، إذ تشكل 6 كانتونات دائرة من مقعد واحد، بينما يستحق لكانتون زوريخ 34 ممثلًا في المجلس. على أنّ احتساب النتائج وتوزيع المقاعد يتم بناءً على طريقة هير (Hare method).[3] أما اللائحة النسبية المعتمدة فهي اللائحة الحُرّة، بحيث يحق للناخب تعديل اللائحة

---

[1] ربما هذا ما حذا بارند ليبهارت، (**أنماط الديمقراطية**، مرجع سابق، ص 62) للقول بأنّ تماسك اتحادات الضغط السويسرية – وهنا يقصد الليبرالية منها على وجه الخصوص– أقوى من تماسك الأحزاب السياسية.

[2] Benesch, Christine and Bütler, Monika and Hofer, Katharina E., Ibid, p: 8.

[3] تتم عملية توزيع المقاعد، عبر عدة عمليات حسابية متتالية. أولها احتساب الحصة أو العتبة الانتخابية أو رقم التوزيع allocation number، والذي ينتج عن قسمة عدد أصوات المقترعين على عدد المقاعد في الدائرة زائدًا واحدًا: عدد المقترعين / (عدد المقاعد + 1). ثم نقوم بعملية التوزيع الأولى بحيث نقسم عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة على الحصة –رقم التوزيع– فتحصل كل لائحة على عدد من المقاعد يساوي حاصل قسمة عدد الأصوات التي نالتها على رقم التوزيع دون احتساب الفواصل. مثلًا لو كان حاصل اللائحة ألف من هذا التوزيع 2.6، تحصل من هذا التوزيع على مقعدين، ولو حازت اللائحة باء على حاصل بقيمة 1.9، تحصل من هذا التوزيع على مقعد. وغالبًا يبقى بعد عملية التوزيع الأولى مقاعد شاغرة، تقودنا إلى عملية التوزيع الثانية، والتي تقوم على قسمة عدد الأصوات التي نالها كل حزب على عدد المقاعد التي نالها من التوزيع الأول. وتحصل اللائحة ذات الحاصل الأعلى من هذه العملية على المقعد الشاغر. إذا كان ما يزال هناك مقاعد شاغرة يصار إلى توزيع ثالث لكن مع زيادة المقعد المحصل في التوزيع الثانية على معادلات اللائحة التي فازت به. وتعاد هذه العملية حتى شغر كل المقاعد. ونلاحظ أنّ مثل هذه الطريقة تؤدي إلى تكرر عمليات التوزيع كلما زاد عدد المقاعد في الدائرة، كما أنّها تحتاج إلى إدارة انتخابية متخصصة، كما أنّها من ناحية النتائج تصب في مصلحة لوائح الأحزاب الكبيرة. راجع في هذا الصدد: الرسم التوضيحي:
Silvano Moeckli, **The electoral system also influences electoral success**, available on the St.Gallen University's site:



رسم توضيحي 1: انموذج لعملية توزيع المقاعد المجلس الوطني بين اللوائح وداخلها، في دائرة كانتون ست.غالين.

الحزبية عبر إضافة أو إزالة بعض المرشحين من لائحة أخرى، أو حتى تشكيل لائحته، كما له التصويت لنفس المرشح –في الدوائر التعددية– بصوتين، وهذه احدى خاصيّات التصويت الجمعي[1].

الفقرة الثالثة: النظام الانتخابي السويسري: الموازنة بين التمثيل الصحيح والتعدد

يقوم كل من النظامين الانتخابيين للغرفة العليا والغرف الدنيا بالتغطية على عثرات الأخر. فالأول يجعل من حضور الكانتونات بارزًا في عملية الصناعة التشريعية دون السماح لأي منها مهما كان حجم موارده الطبيعية والاقتصادية والبشرية من الطغيان على الأخرى. بينما يلعب الثاني دور ضابط صحة تمثيل المكونات المجتمعية تمثيلًا متناسبًا عادلًا داخل الهيئة الدنيا وتاليًا داخل الجمعية الاتحادية.

وصحيحٌ أنّ التساوي في الصلاحيات يجعل لنصف الكانتونات الصغيرة التي تمثّل 20% من السكّان ما يشبه حق النقض "الفيتو" وتاليًا إمكانية منع تشريع أي قانون، خصوصًا أنّ هذه الكانتونات ذات التوجه الريفي

---

https://www.unisg.ch/en/wissen/newsroom/aktuell/rssnews/meinung/2019/februar/schweizer-wahlsystem-22februar2019

[1] راجع شرحنا للتصويت الجمعي في المطلب الثالث من الفصل الأول.

والكاثوليكي غالبًا ما يكون لها غاية حماية مصالح متقاربة،[1] لكن يبقى للمجلس الوطني القائم نسبيًا قدرة تأثير أكبر في انتخاب أعضاء المجلس الفدرالي، والمحكمة الفدرالية، كما أنّ التغيير الكبير في نسب كل حزب فيه قد يؤثر بتوزيع أعضاء المجلس الفدرالي بين الأحزاب، كما حدث بعد عام 2003.

هكذا يكون النظامان الانتخابيان للغرفتين التشريعيتين في سويسرا قد عملا على ترسيخ خصوصيات النظام السويسري، من فدرالية، إلى تقاسم سلطة، وإلّا –ربما– لما بقي هناك دولة ذات هوية موحدة ذات منشأ غير قومي وسط أوروبا الغربية.

---

[1] فولف ليندر، مرجع سابق، ص 100.

المطلب الثاني: بلجيكا

المبحث الأول: نبذة عن النظام السياسي والدستوري

الفقرة الأولى: طبيعة نظام الحكم

يُعد النظام في مملكة بلجيكا برلمانيًا. نالت الدولة استقلالها عن مملكة هولندا بعد ثورة شعبية. ومنذ تاريخه حدثت أربع تعديلات دستورية، أبرزها تعديل عام 1993 الذي حولها من دولة مركزية، إلى دولة فدرالية. وعلى صغر حجمها مقارنة بأغلب جيرانها، فإنّ بلجيكا تتميّز بتنوع مجتمعي، خصوصًا على الصعيد اللغوي. إذ يتحدث مواطنون "الفلمنك" شمال البلاد والذين يشكلون 59% من مجموع البلجيك اللغة الهولندية، بينما يتحدث سكان "الوالون" في الجنوب اللغة الفرنسية ويشكلون حوالي 40% من المواطنين. كما تتحدث أقلية تقدر ب 1% اللغة الألمانية.[1]

تنصّ المواد من 1 إلى 7 من الدستور البلجيكي على أنّ الدولة فدرالية تتألف من مجتمعات وأقاليم لغوية، وحددت كل منها. والمجتمعات هي: الفلمنكي، الفرنسي، المتحدث بالألمانية، أمّا الأقاليم فهي: الفلمنكي، والونيا، وبروكسيل، بينما الأقاليم اللغوية هي: المتحدث بالهولندية، المتحدث بالفرنسية، إقليم بروكسيل العاصمة الثنائي اللغة –هولندي وفرنسي، والمتحدث بالألمانية. ولهذه التقسيمات أهمية كبيرة في النظام الانتخابي، إذ تتنافس الأحزاب كلٌ داخل إقليم –الفرنسي أو البلجيكي، وليس على الصعيد الوطني، كما إنّ لمجلس كل مجتمع دور مهم في اختيار ممثليه في مجلس الشيوخ.

لعبت هذه التعددية دورًا كبيرًا، في صقل التجربة السياسية والدستورية لاسيّما على صعيد بلورة آلية صناعة القرارات في المؤسسات، إذ إنّه في ظل نزاعات تأخذ طابعًا ما تحت قومي، كانت سيرورة المؤسسات متجهة لامحالة نحو الديمقراطية التوافقية في سبيل حلول سياسية للنزاعات المتجذرة والعامودية. فعلى سبيل المثال

---

[1] Céline Romainville, **Dynamics of Belgian Plurinational Federalism: A Small State under Pressure**, 38 B.C. Int'l & Comp. L. Rev. 225 (2015), p: 228.

ينصّ الدستور[1] البلجيكي في مادته 99 على أنّ الحكومة تؤلف من 15 عضوًا، تقسم –دون احتساب رئيسها– بالتساوي بين المتحدثين بالهولندية والمتحدثين بالفرنسية.

ومع ذلك فإنّ أرند ليبهرت[2] يلحاظ قصر مدة الحكومات فيها، عازيًا ذلك إلى اتساع إطارها الائتلافي. كما اعتبر أنّ هذا يؤشر إلي ضعف مركزها نسبيًا تجاه السلطة التشريعية.[3] على أنّه ظهرت العديد من الأزمات السياسية الحادة التي أدت إلى العديد حالات الفشل في تشكيل الحكومة. وآخرها عام 2010 حيث لم يمكن تشكيل حكومة خلال مدة زادت عن 500 يوم.[4]

وتتشكل الحكومات في بلجيكا من ائتلافات حزبية واسعة غالبًا ما تزيد عن 6 أحزاب، تمثل أغلب شرائح المجتمع، سواء على الناحية اللغوية، وكذلك على الناحية السياسية. وتختلف الميول العامة للمواطنين في كل من المنطقتين الكُبريين، بحيث غالبًا ما حازت الأحزاب القومية اليمينية الأكثرية في المنطقة الناطقة بالهولندية وعلى رأسها حزب المحافظين الفلمنكي، بينما ترجّح مجملًا كفة الأحزاب اليسارية في الأقليم الناطق بالفرنسية على رأسها الحزب الاشتراكي.[5]

[1] اعتمادنا في هذا البحث على النسخة المترجمة للإنكليزيّة للدستور البلجيكي والمنشورة على موقع الرسمي للمحكمة الدستورية البلجيكية، راجع الرابط التالي: https://www.const-court.be/en/basic_text/belgian_constitution.pdf ، أمّا النسخة المترجمة للعربية عبر مشروع الدساتير المقارنة https://www.constituteproject.org/ فتعتريها بعض الأخطاء، سنشير إلى بعضها لاحقًا.

[2] على أنّ ليبهارت نفسه في مؤلف أخر كان قد ذهب للتأكيد أنّه رغم كون عمر الحكومات مؤشرًا جيّدًا لفحص فاعليتها، لكنّه أشكلَ في هذه الصدد على "بينغهام بويل" الذي ركّز لقياس فاعلية أداء الحكومات على عمرها فقط دون دراسة عامل مهم أخر ألا وهو تخطيتها الاقتصادي الأعم والبعيد المدى. راجع: LIJPHART, A. (1994). **Democracies: Forms, performance, and constitutional engineering**. European Journal of Political Research, 25(1), 1–17, p: 4.

[3] أرند ليبهارت، أنماط الديمقراطية، مرجع سابق، ص 60.

[4] Abts, K., Dmitriy, P., & Marc, S. (2012). **The federal elections in Belgium, June 2010**. Electoral Studies, 31(2), 448–452, p: 448.

[5] Abts, K., Dmitriy, P., & Marc, S., Ibid, p: 448.

ومع أنّ أغلب صلاحيات الملك شكلية، لكنّه، يملك صلاحية أن يسمي رئيس الحكومة بعد ترشيحه من قبل السلطة التشريعية، كما له بحسب المادة 45 دستور أنّ يؤجل انعقاد المجلس النيابي مدة لا تزيد عن شهر[1]، كما له في حال توافر شروط حددتها المادة 46 حل المجلس.

أما على صعيد السلطة التشريعية، فإنّها تتألف من مجلسين: النواب والشيوخ. ومع تعديلات عام 1993، قُلّصت صلاحيات مجلس الشيوخ، بعد أن كان يملك ذات صلاحيات المجلس الأخر، كما تغيّرت آلية تكوينه.

الفقرة الثانية: طبيعة الدستور البلجيكي والرقابة عليه

أمّا الدستور في مملكة بلجيكا فهو جامد وصعب التعديل. ويمكن تفسير هذا الجمود، في التوجه نحو إعطاء الفئات المختلفة من الشعب في مجتمع متعدد، ضمانات بأنّ أيّة عملية تعديل تستوجب آليات طويلة ومعقّدة، لا يمكن أن تتم دون نقاش سياسي مطوّل ودون شبه إجماع بين مكونات –ممثلي– الشعب. وحسب المادة 195 من الدستور تبدأ عملية التعديل بإعلان السلطة التشريعية –بمجلسيها– عن وجود أسباب تدفع إلى تعديل–بأغلبية مطلقة، فإذا تم هذا الإعلان، يُصار إلى اعتبار البرلمان منحلًّا، وتجرى انتخابات جديدة، يجتمع بعدها البرلمان الجديد –بمجلسيه. ويحتاج فيها التعديل الدستوري إلى موافقة ثلثي هذه الهيئة، بعد الاتفاق مع الملك على المواد موضع التعديل، مع الأخذ بعين الاعتبارات أكثرية ثانوية موصوفة داخل ممثلي الجماعات اللغوية المختلفة إلى جانب أكثرية الثلثين هذه، في بعض الحالات.[2] بيّد أنّ كريستين بيهرند، يُشير إلى ملاحظتين مهمتين في صدد تفسير الدستور وتعديله، أولهما هي حيلة للالتفاف على هذا الجمود عبر ما أسماه "المراجعة الضمنية" (implicit revision) بحيث يتم تعديل مضمون مادة دستورية غير مشمولة بالإعلان

---

[1] تُعرّب نسخة الدستور البلجيكي المنشورة على https://www.constituteproject.org/ المادة 45 بالتالي: "يحق للملك أن يحل البرلمان، على أن لا تتجاوز فترة الانحلال مدة شهر واحد، وأن لا يتم تجديد هذه الفترة في نفس المرحلة دون موافقة المجلسين"، مع أنّ المقصود بالحل والانحلال في هذا الموضع ليس بتر كامل لوجود المجلس، إنما تأجيل عقده، بمعنى أنّه تدبير مؤقت، فلا يصح بهذا اللحاظ استعمال كلمة "حل" هنا، إنّما يجدر استعمال اصطلاح "تأجيل انعقاد"، وهو ما يُصيب معنى النصّ الإنكليزي تمامًا، والذي يستعمل كلمة "adjourn"، خصوصًا أنّ معنى الحل هو ما تتضمنه المادة التالية 46 أي انعدام دائم لوجود المجلس لا تأجيل عقوده. وتقابل المادة 59 من الدستور اللبناني (1926) هذه المادة في الدستور البلجيكي (1831)، بحيث نُرجح كونها مصدرها الأصلي، لا دستور الجمهورية الثالثة الفرنسية (1870) رغم تضمّنه نصًّا مشابهًا، لأنّه المتأخر. وتنصّ المادة 59 دستور لبناني أنّه "لرئيس الجمهورية تأجيل انعقاد المجلس إلى أمد لا يتجاوز شهرًا واحدًا وليس له أن يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد."

[2] أرند ليبهارت، **أنماط الديمقراطية**، مرجع سابق، ص 65.

المقدم من قبل السلطة التشريعية في الآلية المذكورة آنفًا للتعديل الدستوري بناءً على تعديل لمادة أخرى عبر الآلية إيّاها، إذ يكون بينهما ارتباط، أما الملاحظة الثانية فهي قدرة أي قاضٍ على تفسير الدستور[1] بمناسبة بحثه في مدى توافق أي قرار إداري صادر عن سلطة تنفيذية إدارية –سواء فدرالية أو محلية بلدية– مع أحكام الدستور والقانون، إذ إنّ المادة 159 من الدستور تعطي للقاضي الحق في إبطال أي قرار لا يتوافق مع مبدأ المشروعية.[2] على أنّه ورغم الملاحظة الثانية التي تشير إلى احدى آليات تفسير الدستور الجامد وبالتالي تطوير فهمه دون تعديله بما يشبه تعديلًا ضمنيًا في بعض حالات الاجتهادات الأساسية، فإنّنا لا نرى في الملاحظة الأولى هذا الالتفاف الضخم عن الصيغة الرسمية للتعديل الذي حاول الإشارة إليها، لأنّها أولًا وأخرًا ستمرّ عبر الآلية الرسمية الجامدة الصعبة –المذكورة آنفًا– حتى ولو عبر طرح مادة أخرى. كما وأنّ عملية تعديل احدى المواد دون أخرى معطوفة عليها، قد يؤدي إلى مشاكل دلاليّة في النصّ الدستوري أو حتى القانوني بشكل عام. ومع أنّ المشرع الدستوري البلجيكي كان حتى فترة –تأكيدًا على الجمود الأنف الذكر– متأخرة من القرن الماضي –1984–[3] متحفظًا على السماح بإعمال رقابة على دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان، بيد أنّ هذا التحفظ انكسر بعد إنشاء المحكمة الدستورية[4]، التي تتشبث في كثير من الأحوال بروح حماية الحقوق الأساسية للإنسان، كما الحفاظ على خصوصية النظام البلجيكي مقابل مد الاتحاد الأوروبي وقوانينه ومعاهداته، خصوصًا وأنّ بروكسل هي في آن عاصمة مملكة بلجيكا وعاصمة الاتحاد الأوروبي.[5]

---

[1] راجع في صدد دور القضاء العدلي في تفسير الدستور –بما هو تفسير ضمني بمناسبة القيام بمهامها– لمصلحة إعمال النصوص لا إهمالها وتاليًا تفسير المادة 70 دستور لبناني تفسيرًا يسمح بملاحقة الوزراء أمام القضاء العدلي في قضايا الفساد المالي، مقالنا "**محاكمة الوزراء في لبنان والتفسير اللاديموقراطي للدستور**" والمنشور في صحيفة الأخبار اللبنانية بتاريخ 2020/02/26.

[2] BEHRENDT, C., “**The process of constitutional amendment in Belgium**”, in CONTIADES, X., Engineering Constitutional Change: A Comparative Perspective on Europe, Canada and the USA, New York, Routledge, 2013, 35-50, p: 39.

[3] أرند ليبهارت، **أنماط الديمقراطية**، مرجع سابق، ص 66.

[4] في شأن تطور القضاء الدستوري في أوروبا ولبنان أنظر: وليد عبلا، "**نشأة القضاء الدستوري في أوروبا ولبنان وتأثيره في القانون الدستوري**"، منشور في: المجلس الدستوري الكتاب السنوي، مجلد رقم 10، 2016، 177-246، بيروت، لبنان.

[5] Patricia Popelier and Catherine Van de Heyning, “**The Belgian Constitution: The Efficacy Approach to European and Global Governance”**, in Anneli Albi and Samo Bardutzky (Ed),

على أيّ حال، سنحاول في ما يلي شرح النظام الانتخابي للبرلمان البلجيكي وخصوصياته ضمن هذا النظام السياسي والدستوري.

المبحث الثاني: النظام الانتخابي للبرلمان البلجيكي

رغم الحفاظ على ثنائية الغرف داخل البرلمان البلجيكي، إلا أنّ المشرع الدستوري لم يُبقِ على مبدأ التساوي في الصلاحيات بين الغرفتين والمعمول به حتى ما قبل 1994، إذ إنّ الحاجة إلى موافقة المجلسين في أيّ تشريع كان له أثر تأخيري وتعطيلي بارز. تبدل الأمر ما بعد 1994، فصارت كل الصلاحيات التشريعية "الروتينية" منحصرة بيد مجلس النواب، أما مجلس الشيوخ فأصبح ما يشبه مجلس أوسع للنقاش العام (room for reflection)، مع بقاء صلاحيات له في بعض الشؤون المتعلقة بالتعديلات الدستورية والقضائية العليا، والمعاهدات الدولية والعلاقة بين المجتمعين الهولندي والفرنسي، كما له في بعض الحالات صلاحيات اقتراح تعديلات تشريعية.[1]

وسنعرض فيما يلي آلية تكوين مجلس الشيوخ والنظام الانتخابي لمجلس النواب.

الفقرة الأولى: مجلس الشيوخ (Senate)

لم تؤدِ التعديلات الدستورية المتعاقبة إلى تقليص عدد أعضاء مجلس الشيوخ وحسب، بل إنّها قلبت رأسًا على عقب طريقة آلية تكوينه. فحتى قبل تعديلات عام 2014 –الجوهرية والأخيرة– كان مجلس الشيوخ يتألف من 71 عضوًا[2]. كان ينتخب منهم 40 وفق نظام اللائحة النسبية نصف المفتوحة، مُقسمين على دائرتين انتخابيتين واحدة لفلمنك مؤلفة من 25 مقعدًا وآخرى للوالون مؤلفة من 15 مقعدًا. ويبقى للمواطنين التابعين لمنطقة بروكسيل ذات الثنائية اللغوية الاختيار بين اللوائح من كِلا المنطقتين.[3] أما المقاعد الواحدة والثلاثين المتبقيّة

National Constitutions in European and Global Governance: Democracy, Rights, the Rule of Law National Reports, Berlin, Springer Open, 2019, 1225-1270, p: 1226.

[1] Marc Hooghe (2003) **Electoral reform in Belgium: proportionality or mediated politics?** Representation, 39:4, 264-269, p: 264.

[2] على أنّ تقليص عدد أعضاء مجلس الشيوخ –كما مجلس النواب– صار بشكل تدريجي منذ تعديلات عام 1993، بحيث كانت الغرفة العليا قبلها تضم 184 عضوًا. راجع الموقع الرسمي لمجلس الشيوخ:

https://www.senate.be/english/SenateCompoEN.html

[3] Abts, K., Dmitriy, P., & Marc, S., Ibid, p: 449.

فكانت تملأ بالانتخاب من قبل هيئات انتخابية وسيطة وهي أعضاء مجلس المجتمعات الفرنسية والهولندية والألمانية والمجموعة الأولى المنتخبة منهم[1]، بالتناسب مع أعداد كل فئة من المواطنين. لكنّ تعديلات عام 2014 جعلت عدد أعضاء المجلس ستينًا، وحددت آلية تكوينه بالطريقة الثانية –أي عبر هيئات انتخابية وسيطة– دون انتخاب مباشر من الشعب وذلك بحسب المادة 67 من الدستور الاتحادي.

الفقرة الثانية: النظام الانتخابي لمجلس النواب (House of Representatives)

تعتمد بلجيكا منذ العام 1899 التمثيل النسبي في انتخابات الهيئات التشريعية، وهي أول دولة في العالم أقرّت التمثيل النسبي على المستوى الوطني، بحيث يعد أحد أبرز خصائص نظامها الانتخابي. كما أنّها تعتمد إلزامية التصويت[2]. أما دستوريًا، فإنّه منذ العام 1920 ادخل مبدأ التمثيل النسبي إلى الدستور.

فيما تبقى طريقة هوندت (d'Hondt) لتوزيع المقاعد حجر الأساس هذا النظام، الذي اقتبسته عديد الدول في تطورها لانتهاج التمثيل النسبي. مع أنّ طريقة هوندت تعطي عند تطبيقها الأفضلية للأحزاب الكبيرة بحيث تعتمد النسبة الأعلى. بيد أنّ مثالب النظام الانتخابي البلجيكي لا تتوقف عند اعتماد طريقة هوندت إنما تنبثق أيضًا من جانبين أخرين: حجم الدوائر بمعنى عدد مقاعدها، والعتبة الانتخابية.[3]

النبذة الأولى: حجم الدوائر

ذهب ضاهر غندور للتأكيد بأنّ أحد طرائق الاخلال بالمساواة في التصويت بين الناخبين لايزال قائمًا عبر التقسيم غير المتكافئ للدوائر الانتخابية.[4]

ثم إنّ أيّ مشرعٍ انتخابي يقع عند رسمه لنظامٍ أو لبعض تفاصيله على وجوب المفاضلة بين بعض السمات كل نظلم انتخابي: فعلى سبيل المثال يضطلع توسيع الدوائر الانتخابية في كثير من الأحوال بما يؤمن غالبًا

---

[1] ينتخب مجلس كل مجتمع المجموعة الأولى من الأعضاء، والتي تعود لتشترك بانتخاب المجموعة الثانية.

[2] يقتضي التنبيه إلى أنّ المقصود بمعنى الإلزام هو المشاركة في الانتخابات، لا التصويت للائحة ما، إذ يبقى للناخب التصويت بورقة بيضاء.

[3] Frédéric BOUHON, **The Belgian Electoral System: Open list system, political parties and individual candidates**, 2017, available on Liege University cite, pdf, p: 3.
See this link: https://orbi.uliege.be/bitstream/2268/206949/1/BRASILIA%20–%20The%20Belgian%20Electoral%20System.docx.pdf

[4] ضاهر غندور، **النظم الانتخابية**، مرجع سابق، ص 213.

من زيادة في التناسب بين عدد المقاعد المحققة وعدد الأصوات المُحصّلة على مفاضلة ضمنية مع تكريس علاقة شخصية أو شبه شخصية مع الناخبين، لأنّه كلما وسعت الدائرة تقلصت قدرة المرشح أو النائب على التواصل المباشر مع كل شرائح ناخبيه.[1]

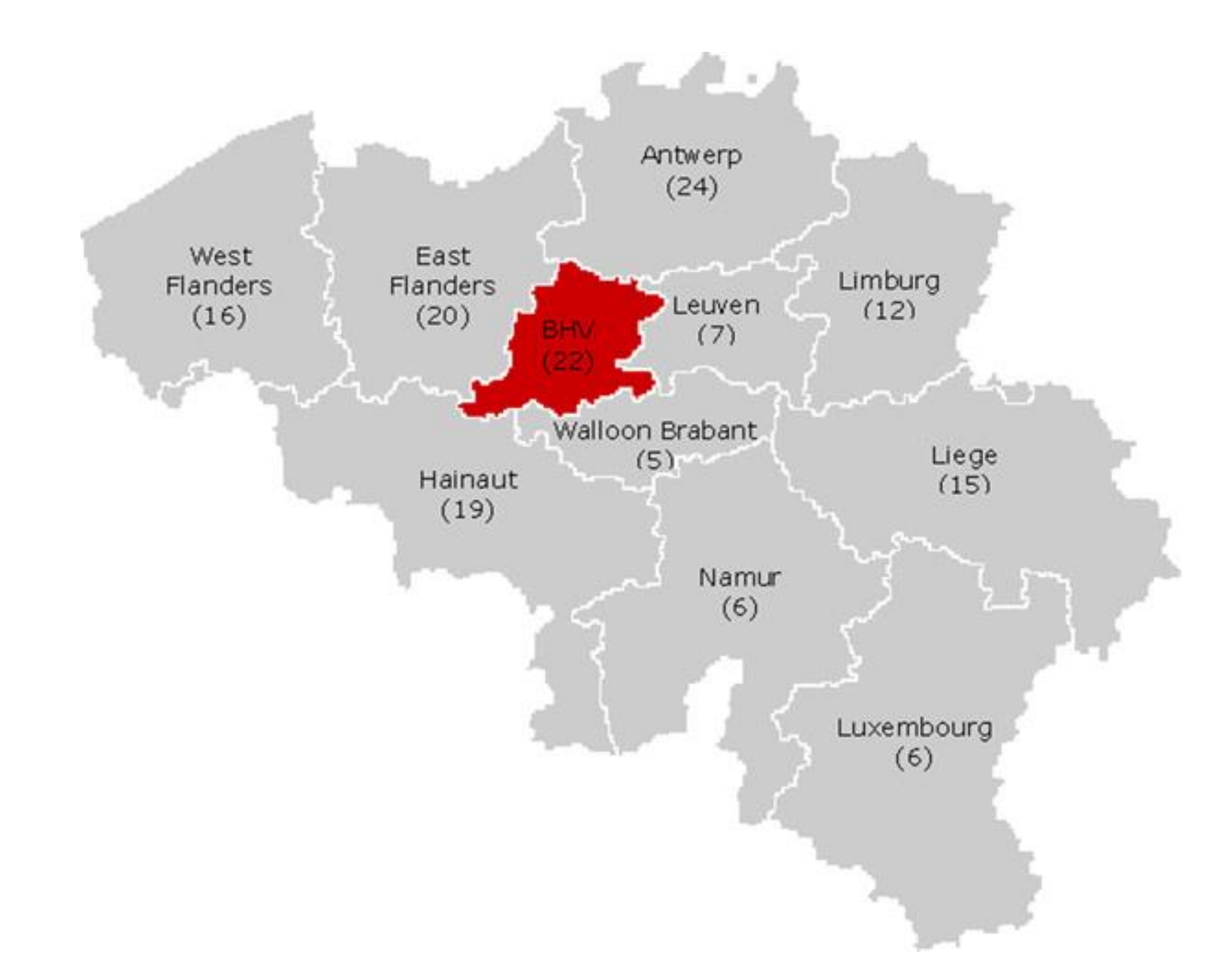
كان عدد الدوائر الانتخابية لمجلس النواب قبل العام 2003 هو 20، وكانت تتراوح مقاعدها بين 2 و22. إلّا أنّ تعديل ذلك العام قلّص عدد الدوائر إلى 11، 5 منها في والونيا و5 في الفلاندرز، بالإضافة إلى دائرة بروكسيل الثنائية اللغة.[2] ومع ذلك بقيت الفوارق في أحجام الدوائر كبيرة رغم تقليص الفوارق بشكل جزئي وتقليص عدد الدوائر الصغيرة، بحيث ظلّت تتراوح بين دوائر ذات 5 مقاعد كحد أدنى و24 كحد أقصى، على أنّ دائرة بروكسيل تضم 22 مقعدًا.[3]

---

[1] Marc Hooghe, ibid, p: 269.

[2] Marc Hooghe, ibid, p: 265.

[3] Abts, K., Dmitriy, P., & Marc, S., ibid, p: 449.



رسم توضيحي 2: حدود الدوائر الانتخابية البلجيكية في انتخابات مجلس النواب، وعدد مقاعد كل منها.[1]

النبذة الثانية: العتبة الانتخابية

قبل عام 1994 كانت العتبة الانتخابية 0.667 من الحاصل الانتخابي، لكنّها خفضت في تعديل ذلك العام لتصبح 0.333، الأمر الذي عد في صالح الأحزاب الصغيرة، إذ تُرحّل أصوات كل حزب من دائرة لأخرى، داخل المنطقة الانتخابية الواحدة، في عملية التوزيع الثانية للمقاعد، ما ساعدها على الاستفادة من أصواتها

[1] ibid, p: 449.

داخل دائرة انتخابية في دائرة أخرى. لكن مثل هذا الترحيل سبب أيضًا مفاجأت وثغرات، إذ يمكن لمرشح الفوز بأصوات ناخبي دائرة أخرى رغم أنّ ناخبي دائرته لم يعطوه أيّة أفضلية.[1]

بيد أنّ تعديل عام 2003 ألغى مثل هذه العتبة، وتحوّل نحو قاعدة أكثر صرامة: العتبة تساوي 5% من مجموع أصوات الناخبين داخل كل دائرة.[2] ولو أنّ العتبة الانتخابية كانت متروكة لكل دائرة فإنّها في بعض الدوائر كانت لتقارب 3% في بعض الدوائر الكبيرة.[3] أما اعتماد نسبة 5% فهو مأخوذ عن النظام الانتخابي الألماني[4] كما يشير فردريك بوهون.[5] على أنّه في ألمانيا تحتسب هذه النسبة على الدائرة الوطنية، بحجة إبعاد الشرذمات الحزبية عن الوصول إلى البرلمان. مثل هكذا علّة متهافة في بلجيكا – التي اعتمدت نفس النسبة على حيّز دوائر متعددة الأحجام، لكن، لاوطنية– لأنّ درجة التشرذم الحزبي المرتفع في البرلمان بلجيكي لن يضيّره أو يزيد من فسيفسائه دخول بضعة أحزاب جديدة.[6]

مما يعني أنّ مثل هذه العتبة تحرم الأحزاب الصغيرة من بعض المقاعد، الممكنة.

النبذة الثالثة: قائمة انتخابية نصف مفتوحة

يتركز النظام الانتخابي النسبي البلجيكي على أساس اللائحة نصف المفتوحة.[7] بحيث يحق للناخب أن يفضل مرشح أو أكثر ضمن نفس اللائحة. وبما أنّ هذا التفضيل اختياريٌّ، فإنّ الناخب الذي يتغاضى عن تفضيل

---

[1] Marc Hooghe, ibid, p: 265.

[2] تضمنت بعض الاقتراحات عتبة من 5% على مستويين، الأول داخل كل دائرة والثاني داخل مجمل الإقليم الانتخابية –مثلًا داخل إقليم والونيا، لكن مثل هذا الاقتراح لم يمرّ. راجع: Marc Hooghe, ibid, p: 266.

[3] Ibid, p: 266.

[4] تعتمد ألمانيا من حيث الشكل نظامًا انتخابيًا مختلطًا، قائمًا على النسبية المختلطة: نصف المقاعد على نظام الفائز الأول، والنصف الثاني على أساس النسبية في الدائرة الوطنية بنظام اللائحة الحزبية، بعتبة انتخبية 5% أو 3 مقاعد على أساس الفائز الأول. على أنّ عملية التعويض التي تصحح لاتناسب جزءه الأغلبي، عبر المقاعد النسبية وعند الحاجة بزيادة عدد معين من المقاعد، يجعل من جوهر النظام نسبيًا، ويكون دور نظام الفائز الأول هو تحديد نصف عدد النواب الفائزين ضمن النسبة التي ينالها الحزب. في خصوص تفصيله راجع: ضاهر غندور، **النظم الانتخابية**، مرجع سابق، ص 273-274.

[5] Frédéric BOUHON, ibid, 3.

[6] Marc Hooghe, ibid, p: 267.

[7] راجع شرحنا عن اللائحة نصف المفتوحة في المطلب الثالث من الفصل التمهيدي من هذا البحث.

مرشح، ويكتفي بإعطاء صوته للحزب أو الائتلاف، يكون بشكل غير مباشر قد أعطى أفضليته للاسماء الواردة في أعلى القائمة، لأنّ نصف مجموع الأصوات المعطاة للقائمة دون تفضيل مرشح واحد على الأقل، توزّع على المرشحين بالتدريج بحسب ورودها في القائمة حتى يتحصل على إلى رقم التوزيع الذي حصلته هذه اللائحة[1]. وبعد استنفاد هذه الأصوات يصار إلى توزيع مقاعد اللائحة على أصحاب أعلى عدد من الأصوات التفضيلية، وسيكون من استفادوا من توزيع أصوات اللائحة بشكل شبه مؤكد من الحاصلين على مقاعد.[2] أما في حال اختار أحد الناخبين مرشحين أو أكثر مختلفي من قائمتين مختلفتين أو أكثر، يعتبر صوته لاغيًا.

بهذا تكون للأحزاب أدوار واسعة في اختيار المرشحين عبر ترتيب القائمة، وتكون قدرة الناخب على التأثير في شخص المرشح الفائز بالمقعد ضيّقة، خصوصًا أنّ الأحزاب في بلجيكا –على عكس ألمانيا– مثلًا ليس عليها اتباع آليات معينة "ذات طبيعة ديمقراطية" في اختيار مرشحيّها أو ترتيبهم، إلّا ما خص بعض القيود المتعلقة بجنس المرشحين: يتوجب أن يتساوى عدد المرشحين من الجنسين على كل القائمة –إلّا في حالات كون عددها فردي، كما يجب أن يكون المرشحان الأولان على كل لائحة مختلفي الجنس.[3]

الفقرة الثالثة: النظام الانتخابي البلجيكي وتكريس تصدع الوحدة

صحيحٌ أنّ بلجيكا هي أول دولة اعتمدت التمثيل النسبي في العالم، لكنّ اعتمادها على هذا التمثيل تقلّص مع اقرار الانتخاب غير المباشر من الشعب لأعضاء مجلس الشيوخ –كما شرحنا سابقًا، بحيث تم التخلي عن آلية انتخابه النسبية. أمّا في ما خصّ النظام الانتخابي لمجلس النواب، فإنّ التعديلات المتتابعة حاولت رفع مستوى نسبيته، عبر توسعة الدوائر الانتخابية، رغم بقاء عدة دوائر ذات عدد مقاعد متدنٍ –ورغم أنّها أيضًا حافظت على طريقة هوندت الدافعة للأحزاب الكبيرة– ما يقلل درجة التناسب المتوخاة في نتائجها. بيد أنّ هذا النظام كرسّ الحزبية الإقليمية، من حيث ثبّت دور الأحزاب للتنافس الانتخابي كلٌ في نطاق إقليمه، وليس في كل دوائر البلاد. فلم يبقَ إلّا لسكان إقليم بروكسيل الثنائي اللغة الحق في الاختيار بين أحزاب كِلا الإقليمين الفلمنكي والفرنسي.

---

[1] رقم توزيع القائمة يساوي عدد الأصوات التي نالته مقسومٌ على مجموع عدد المقاعد التي نالتها مضافٌ إليه واحد.

[2] Frédéric BOUHON, ibid, p: 7-9.

[3] Ibid, p: 5.

وتؤدي أقلمة التنافس الحزبي إلى تكريس الحملات الانتخابية على المستوى الأقل من وطني، بما يستبطن من تغييب النظرة الوطنية الأعم للأحزاب أثناء فترة الانتخابات، على خلاف ما قد تقدمه دائرة وطنية –ولو بشكل جزئي– أو ما قد يؤمنه نظام تتنافس فيه الأحزاب نفسها في كل أو أغلبها.

ولا يكفي لرفع إشكالية الأقلمة الحزبية هذه، أن يكون لكل حزب نظيرٌ في الإقليم الأخر –مع العلم أنّ عددًا من الأحزاب التي كانت تعمل على المستوى الوطني، انقسمت، قبل عقود إلى حزبين على مقلبي بروكسيل– لأنّه ثمة أولًا استقلالٌ ماليٌ واداريٌ لكل منها، وثانيًا لأنّه من الملاحظ انتشار مختلف للتوجهات السياسية في كل إقليم. فنلاحظ مثلًا أنّ الحزب الاشتراكي هو الحائز على الأغلبية –البسيطة– في مقاعد إقليم والونيا في العقود الست الأخيرة –عدا في دورة انتخابية واحدة، بينما نجد على مقلب "الفلاندرز" أنّ الأحزاب القومية الفلمنكية اليمينية –سواء مؤتلفة أو لا– حائزةٌ على أغلبية المقاعد في جُل انتخابات العقود الأخيرة.[1]

ما ينتج عن مثل هذا التقسيم، بلحاظ التوجهات الحزبية في كل إقليم هو ميلان حلقة النقاش السياسي في كل مقلب إلى اتجاه التيار المسيطر، بمعنى أنّ إشكاليات النقاش السياسي في الإقليم المتحدث بالفرنسية ستكون مائلًة إلى اليسار بالسليقة، حتى ابان نقاش الأحزاب اليمينية، كما ستكون لدى المتحدثين بالهولندية مائلًة لليمين، حتى عند انطلاق الأحزاب اليسارية في البحث في أي محك سياسي. فلو كان هناك دائرة وطنية أو تنافس شبه وطني، كان يمكن تعديل كفّة ميلان الأنساق السياسية. ومع ذلك، تضطلع الأحزاب نفسها التي تتنافس على مستوى إقليمي، بعد انتهاء الانتخابات بدور تشكيل الحكومة على المستوى الوطني، كهذا نكون قد انتقلنا من مستوى تجزئة المسؤولية في الانتخابات إلى مستوى التضامن في المسؤولية عند انتهائها، والبدء بمفاوضات تشكيل الحكومة. هكذا يمكن تفسير جزءٍ من معضلات تشكيل الحكومات في بلجيكا.[2]

ثم إن نشوءّ الفدرالية البلجيكية من قلب النزاع السياسي، بعد أكثر من مائة عام على تشكل الدولة، وتطورها كدولة بسيطة، يمكن أن يفسر هذه الأقلمة في النظام الانتخابي، رغم تكوّنها في مرحلة اللامركزية الإدارية الموسعة الانتقالية، منذ سبعينات القرن المنصرم. إذن، هي فدرالية بالتجربة لا بالتاريخ، فجذورها غير مترسخة،

---

[1] Abts, K., Dmitriy, P., & Marc, S., ibid, p: 451.

[2] Abts, K., Dmitriy, P., & Marc, S., ibid, p: 451.

بمعنى أنّ أصولها وأعرافها الديمقراطية والبيروقراطية غير مُستقرة. فعندما تستقر الفدرالية، ولا تعود تطفو النقاشات المستعرقة حول صلاحيات الأقاليم، وحدودها، ودور السلطات المركزية، كما حول معضلة العاصمة بروكسيل المتجددة، عندها ربما يمكن أن البحث عن حل للأقلمة، التي تبدو الآن هي الحل لعدم استقرار الفدرلة، خصوصًا في ظل التحديات الناشئة عن الانتماء المافوق وطني في عاصمة الاتحاد الأوروبي.

المطلب الثالث: العراق

يلعب الغزو الخارجي دورًا مهمًا في بلورت نقاط بداية ونهاية الدورات التاريخية للدول.[1] هكذا، كان الغزو الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها للعراق، تحت عنواين بدأت بأسلحة الدمار الشامل، وانتهت بضرورة مساعدة الشعب العراقي على التحول الديمقراطي.

المبحث الأول: قانون انتخابات 30 كانون الثاني 2005

جرت بتاريخ 30 كانون الثاني 2005 أول انتخابات نيابية حقيقية منذ عام 1954،[2] على أساس أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 96 لعام 2004[3]، الذي تضمن النظام الانتخابي العراقي الأول بعد الاحتلال، وكانت أهمن مندرجاته:

1. اعتماد النظام النسبي. ويضمن النظام النسبي في مجتمع مثل المجتمع العراقي يتسم بتعددية قائمة على أساس عرقي وديني ومذهبي تمثيل شتى أطياف المجتمع العراقي، بحسب نسب الأصوات التي تحصل عليها.[4]
2. اعتماد العراق دائرة انتخابية وحدة. وأيدت الأمم المتحدة خيار الدائرة الواحدة حينها بحيث تساعد الجماعات التي تتوزع على مناطق جغرافية متفرقة على تحصيل ممثلين عنها. ولعل ما دفع إلى مثل هذا الخيار عدم وجود حدود واضحة بين النطاقات الجغرافية، ولا إحصاء سكاني دقيق، ما يعني عدم القدرة على تقسيم الدوائر الانتخابية وفق مقدمات ديمغرافية واضحة.[5] بيد أنّ مثالب الدائرة الانتخابية تكمن أولًا في أنّ العراق كان دولة بعيدة عن التنافس الانتخابي منذ عقود، ولم تكن الأحزاب السياسية

---

[1] يشرح غندور في مقدمة بحثه، ماهية الدورات التاريخية ومراحلها، ويعرج على موضع الغزو الخارجي من هذه الدورات. ضاهر غندور، **جذور الديمقراطية الحديثة**، مرجع سابق، ص 8.

[2] فلاح مصطفى صديق، كاروان اورحمان اسماعيل، **دور النظام الانتخابي النيابي في تحقيق مبدأ شرعية السلطة السياسية (العراق نموذجًا) (دراسة تحليلية-مقارنة)، The scientific journal of Cihan university-Sulaimanyia, Vol.(1) Issue (4)، 108-124، ص 116.**

[3] عبد العزيز عليوي العيساوي، **نظم انتخاب مجلس النواب العراقي بعد عام 2003**، طبعة أولى، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بيروت، 2013، ص 90.

[4] المرجع أعلاه، ص 91.

[5] المرجع أعلاه، ص 94-95.

فيه أكثر من أحزاب جنينية، تعتمد على الولاءات العصبوية الطائفية، العرقية، والمناطقية القبلية. أمّا نظام الدائرة الانتخابية الواحدة فيحتاج إلى أحزاب وطنية قائمة على مؤسسات وبنى عرضية وراسخة خصوصًا في ظل اعتماد اللائحة المقفلة، وهو ما سنعود للبحث فيه. وثانيًا، تخفي الدائرة الواحدة مدى شرعية الانتخابات في بعض المناطق، لأنّ أي مقاطعة في أي منطقة أو مدينة ستغرق في بحر الأصوات العامة، ما أدى إلى تمثيل متضخم لبعض المحافظات على حساب الأخرى.

3. منح "كوتا" نسائية بنسبة 25% من قوائم المرشحين. وينتج عن هذه النسبة تمثيل نسائي كبير مقارنة بالمحيط العربي للعراق، مع أنّ البعض يذهب للقول بأنّه طالما تشكل المرأة نصف المجتمع فإنّ العدالة تكمن في أن يكون تمثيلها لا يقل عن تلك النسبة، ولكنّه ولبعد المرأة العراقية لسنوات طوال عن المشاركة السياسية فتبقى مثل هذه النسبة مقبولة.[1]

4. اعتماد القائمة المغلقة closed list. ومؤدى هذه القوائم أنّ الأحزاب والتحالفات هي التي تحدد ترتيب المرشحين وبالتالي الفائزين، أي أنّ دور الناخب يقتصر على التصويت للائحة الحزب أو الائتلاف. مما يعني تقليص دور الناخب إلى حد بعيد. ولا يجوز أن يقل عدد مرشحي القائمة عن 12، ولا يزيد عن 275 وهو العدد الإجمالي للمقاعد. وقد تم احتسابه عبر تقدير نفوس العراق حينها 27.5 مليون نسمة، أي ما نسبته نائب عن كل مائة ألف مواطن. وسمح الأمر للمرشحين المستقلين بالتقدم وفق قائمة فردية، شرط جمع 500 توقيع من الناخبين، الرقم نفسه الذي يحتاجه أي حزب لترشيح قائمته.[2]

المبحث الثاني: قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005

صدر القانون رقم 16 لسنة 2005 ليعدل أحكام النظام الانتخابي العراقي، ليحل مكان قرار سلطة الائتلاف المؤقتة المذكور أعلاه. ونصّت أهم أحكامه على:

1. اعتماد المحافظة دائرة انتخابية، وتوزيع المقاعد داخل كل دائرة وفقًا لعدد الناخبين المسجلين في كل محافظة. ما يعني تقسيم العراق إلى 18 دائرة انتخابية (عدا المجلس الوطني في كردستان). مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ الدستور العراقي بمادته 49 قد نصّت على أنّه: "يتكون مجلس النواب من عدد من

---

[1] عبد العزيز عليوي العيساوي، مرجع سابق، ص 101.

[2] المرجع أعلاه، ص 96.

الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه".[1]

2. تقسيم مقاعد المجلس ال 275 إلى تم تخصيص 230 منها للمحافظات و 45 كمقاعد تعويضية.[2]
3. الإبقاء على التمثيل النسبي. وتوزع المقاعد ال 230 لكل كيان سياسي بقسمة عدد أصواته الصحيحة على على القاسم (الحاصل) الانتخابي. ويتم احتساب هذا الأخير عبر قسمة مجموع عدد الأصوات الصحيحة في كل دائرة انتخابية على عدد مقاعدها. أمّا المقاعد المتبقية فيتم توزيعها بطريقة الباقي الأقوى. بالمقابل، تذهب المقاعد التعويضية عبر قسمة مجموع الأصوات التي نالها الكيان على مستوى العراق على المعدل الوطني، أمّا احتساب هذا الأخير فيتم عبر قسمة مجموع الأصوات الصحيحة في كل الدوائر على 275 (عدد مقاعد المجلس). وتساعد المقاعد التعويضية الجهات السياسية والأقليات المبعثرة الأصوات على تحصيل نواب لها وبالتالي الدخول في الحياة السياسية عبر ممثلين لهم، شرط أن يكون مجموع أصواتهم على المستوى الوطني مساويًا أو زائدًا عن المعدل الوطني.[3]
4. حافظ هذا النظام على استعمال القائمة المغلقة، وكان يشترط في القائمة أنّ لا يقل عدد مرشحيها عن ثلاثة ولا يزيد عن عدد مقاعد الدائرة. كما ابقى القانون على الآليات التي تضمن تمثيل المرأة (الكوتا) عبر وجوب ادراج اسم امرأة ضمن أول ثلاث مرشحين في القائمة، وامرأتين ضمن أول ستة، الاستمرار على هذه النسبة حتى نهاية القائمة.[4]

وأهم ما يظهر من هذا تداعيات هذا النظام أنّه استطاع رفع نسبة المشاركة في الانتخابات إلى 76.6%، وهي نسبة عالية إذا ما اخذ بعين الاعتبار، الوضع الأمني غير المستقر آنذاك، كما عدم عراقة العملية الديمقراطية في العراق. بالمقابل لم تكن قواعد الإشراف على الانتخابات وآليات تنفيذها سواء في القانون الأنف الذكر أو في قانون المفوضية العليا للانتخابات كافية لمنع بعض الكيانات السياسية من التشكيك بنتائج الانتخابات، إذ

[1] دستور جهورية العراق، متوفر على موقع مجلس النواب العراقي.

[2] عبد العزيز عليوي العيساوي، مرجع سابق، ص 103.

[3] المرجع أعلاه، ص 107.

[4] المرجع أعلاه، ص 111.

أكدت البعثة الدولية للانتخابات على عدم توافر الموارد البشرية والتقنية الكافية للبحث في العدد الضخم من الشكاوى المقدمة بشكل سريع وملائم.[1]

المبحث الثالث: قانون رقم 26 لسنة 2009:

ابقى النظام الجديد على النظام النسبي، وعلى المحافظات كدوائر انتخابية ما عدا بغداد التي توزعت إلى دائرتين. وتم توزيع المقاعد على الدوائر بما يتناسب مع الحجم السكاني لكل دائرة انتخابية.[2]

بيد أنّ هذا النظام عدل القاعدة المعتمدة لتصير القائمة المفتوحة[3] بدل القائمة المغلقة. ولعل مثل هذا التعديل يزيد من دور الناخب في الاختيار بين المرشحين، ولا يقصر دوره على انتخاب الحزب أو الكيان السياسي. ورفع عدد المقاعد في المجلس إلى 325 بعد أن كان 275، وذلك تحت ضغط المكون الكردي الذي أراد رفع عدد مقاعده.[4] وزعت 310 منها على المحافظات، كل بحسب نسبة سكانها. ناهيك عن ثمانية مقاعد من المتبقية وزعت على المحافظات كمقاعد مخصص لمكونات الأقليات: 5 للمكون المسيحي، مقعد واحد لكل من المكون الإيزيدي، الصابئي، والشبكي.[5] وصحيح أنّ تخصيص مثل هذه "الكوتا" قد يتضارب مع المبدأ الكلاسيكي لمفهوم المواطنة، بيد أنّ ضمان تمثيل هذه المكونات ومشاركتها في المؤسسات السياسية والدستورية، بما يحفظ قواعد الوحدة الوطنية، قد يبرر هذا الاستثناء. أمّا المقاعد السبع المتبقية تكون مقاعد تعويضية. على أنّ هذا القانون لم يسمح على غرار القانون السابق للكيانات السياسية التي لم تحقق أيّ مقعد على صعيد المحافظات أن تدخل في توزيع المقاعد التعويصية هذه، إنما حصرها في اللوائح الفائزة.

---

[1] عبد العزيز عليوي العيساوي، مرجع سابق، ص 118.

[2] مرتضى أحمد خضر، **النظام الانتخابي في العراق قضايا وإشكاليات (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد/2 السنة/6 العدد/20، 165-210، ص 190.**

[3] ونعيد التذكير بما ذكرناه في الفصل التمهيدي لناحية الخطأ الذي يوقع هذا المصطلح في ذهن غير المتخصص، إذ يقتصر فيها دور الناخب على اختيار القائمة أو مرشح في قائمة، دون أن يكون له الحق في تشكيل قائمته كما لو اعتمد نظام القائمة الحرّة. لذا كنا قد اقترحنا اعتماد مصطلحي semi-open أي نصف مفتوحة، open أي مفتوحة، بدل open و free على التوالي. راجع الفصل الأول من هذا البحث.

[4] مرتضى أحمد خضر، مرجع سابق، ص 196.

[5] عبد العزيز عليوي العيساوي، مرجع سابق، 138.

ومع ذلك انخفضت نسبة المشاركة في الانتخابات التي اجريت بتاريخ 7 آذار 2010 إلى 62%. ويمكن أن يعزى ذلك، إلى مجمل العملية السياسية منذ 2003، والتي ادت بالمواطن إلى هجر المشاركة السياسية في ظل ما وسمها انقسامات عامودية طائفية واثنية وعشائرية.

المبحث الرابع: قانون انتخاب 2019

في كانون أول 2019 وابان تحركات واحتجاجات شعبية واسعة، اقّر قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي. لكنّه لم يصار إلى اصدار القانون بحسب الأصول المرعية الإجراء، إذ لم يرسل من مجلس النواب إلى رئاسة الجمهورية. ورأى البعض أن يد مجلس النواب ترفع عن القانون فور اقراره.[1] وبالتالي فإنّ عدم ارسال النصّ لاصداره وفق الآلية الدستورية يكون غير جائز وفق هذا الرأي.

ويظهر أنّ المعضلة التي تقف خلف عدم اصدار القانون هو عدم الاتفاق على ملحق القانون[2] والذي تضمن تقسيم "الجداول المتعلقة بعدد الدوائر الانتخابية وطبيعتها وحدودها الجغرافية، والإحصاءات السكانية في كل مدينة"[3]، بحيث تكون كل هذه المندرجات أهم المعالم التي ترسم طبيعة النظام الانتخابي، ولا يمكن القول باقرار نظام انتخابي دون حسم هذه التفاصيل.

أمّا مضمون القانون الصادر في كانون أول الماضي[4]، فأهم ما فيه الانتقال من النظام النسبي على أساس القوائم PR–list على أساس المحافظة كدائرة انتخابية إلى الترشيح الفردي واعتماد النظام الأكثري. أمّا الدائرة الانتخابية، فهي من حيث المبدأ القضاء. فيكون لكل قضاء فيه مائة ألف نسمة مقعد، بينما تنضم إلى الأقضية المجاورة تلك الأقضية التي ينقص عدد سكانها عن مائة ألف نسمة.

---

[1] سالم روضان الموسوي، **لا يجوز لمجلس النواب تعطيل قانون الانتخابات بعد التصويت عليه،** almada paper، العدد 4601.

[2] لم يصوّت على الملحق عند التصويت على القانون، وبالتالي فإنّ اقراره يحتاج إلى تصويت جديد، ما يعني انفصال النصّين عن بعضهما، وسقوط حجة عدم إمكانية اصدار النصّ الأول دون اتمام الملحق، ليس هذا وحسب بل إنّه يمكن للملحق أنّ يعدل أحكام ما ورد في النصّ الأول.

[3] أكثم سيف الدين، **قانون الانتخابات العراقي ينذر بأزمة سياسية جديدة،** 21 حزيران 2020، موقع العربي الجديد.

[4] لم ينشر هذا القانون على موقع مجلس النواب العراقي حتى تاريخ إعداد هذه السطور، لا في خانة القوانين المقرّ ولا في خانة القوانين قيد التشريع، لذا فإنّ ما استقينها عن مضمونه متأتي من الأخير الصحفية والمقابلات التي أجريناه مع المتخصصين العراقيين.

بالمقابل، تقود القاعدة الدستورية العراقية التي تنصّ أنّه لكل مائة ألف نسمة مقعد، لإعطاء الأقضية التي يفوق عدد سكانها عن مائتي ألف نسمة فيستحق لها مقعدين أو أكثر. هكذا يصبح النظام المعتمد فيها عندما تصبح دائرة متعددة المقاعد نظام الكتلة، في ظل اقرار فوز المرشحين بأكثرية نسبية، سيؤدي إلى اضرار بنوعية التمثيل السياسي، لأنّه يختصر تمثيل الأصوات بنسبة صغيرة من الأصوات. أمّا طرح تقسيم أصوات هذه الأقضية إلى دوائر فردية، فيعيد الدخول في آليات التقسيم التي تدخل فيها التجاذبات السياسية المعروفة، ولن يتضح هذه الغموض حتى اقرار ملحق القانون.

ولا يظهر للباحث في الأنظمة الانتخابية أيّ تحول شبيه للدول، أي من نظام نسبي إلى نظام أكثري بشكل تام[1]، خصوصًا في ظل مجتمع ذي طبيعة تعددية كالعراق، بحيث تتراكب فيه مستويات التعدد الطائفية والعرقي والمناطقي، وغيرها، ويكون الانتقال إلى النظام الأكثري، ضربًا لصحة تمثيل لكثير من مكونات الشعب العراقي. على أنّ معضلة سوء أداء الأحزاب ودور النظام الانتخابي الذي يعتمد القائم الحزبية نصف المفتوحة بما يضرب قدرة المستقلين في الترشح، ويقلل من دور الناخب في التأثير في العملية الانتخابية، في ظل الحاجة إلى لوائح حزبية وقدرات كبيرة للقيام بحملة انتخابية في كل المحافظة، فلا يُحل عبر نبذ النسبية والذهاب للنظام الأكثري، بل يمكن اعتماد النسبية عبر طرق أخرى. كما أنّه إذا كان ثمة ثغرات في نظم التمثيل الحزبي فلا يصح القول بوجوب حل الأحزاب، بحيث أنّ بناء ديمقراطية تمثيلية بلا أحزاب هو أمر مستبعد، بل الواجب هو اصلاح البنى الحزبية وصولًا إلى إصلاح النظام التمثيلي[2].

---

[1] تحولت إيطاليا ومدغشقر، من نظام نسبي إلى النظام المختلط يطغى عليه النظام الأكثري، لكن ليس إلى نظام أكثري بشكل تام، راجع أندرو رينولدز، بن ريلي، أندرو ايليس، مرجع سابق، ص 203، 212.

[2] ضاهر غندور، **النظم الانتخابية**، ص 14.

خاتمة

ليست التوافقية منهجًا معياريًا، يمكن اسقاطه من بلد لأخر، ولا النظم الانتخابية المعتمدة في دول الديمقراطيات المتعددة هي نفسها، لكنّ، ثمة نسق عام مشترك في كل منها، يسعى إلى زيادة المشاركة الشعبية في الانتخابات ومحاولة تمثيل أكبر قدر من أطياف الشعب. أمّا الخطوة العراقية نحو الدوائر الصغرى على أساس التمثيل الأكثري فلا تتساوق مع تاريخ الدول المتعددة، بحيث يمكن اعتبارها خطوة إلى الخلف تكرّس العلاقات الطائفية والمذهبية والمناطقية والعشائرية والاثنية، وتقلل التناسب بين نسب الأصوات وعدد المقاعد. على أنّ التوافقية لا يجب أن تقود إلى ضرب الديمقراطية أو سماتها الأهم، بل يجب أن تسمح في كثير من الأحوال بالعودة إلى الشعب من أجل حسم القرارات الأساسية، من دون التذرع بالوضع التوافقي، لكبح آليات عمل النمط الديمقراطي.

على أيّ حال، سنبحث من خلال الفصل القادم في حال الديمقراطية داخل المجتمع اللبناني، عبر المرور في ثلاث عناوين رئيسية: نشأة الكيان اللبناني (مطلب أول)، طبيعة المجتمع اللبناني (مطلب ثاني)، الديمقراطية اللبنانية (مطلب ثالث).

الفصل الثالث: الديمقراطية في المجتمع اللبناني

لم يجد إدمون ربّاط غضاضةً في إعادة كرّة الاستنتاج، بأنّ النظام الطائفي السياسي في لبنان وليد سيرورة الحكم الإسلامي على عموم بلاد الشام[1]. بمعنى أنّ تقسيم المسلم–الذمي[2]، والذي رعى علاقة الدول الإسلامية

---

[1] إدمون ربّاط، **التكوين التّاريخي للبنان السياسي والدستوري**، ترجمة: حسن قبيسي، ج1، طبعة أولى، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، 2002، الصفحات: 118، 132، 268.

[2] ويقصد بأهل الذمّة، المسيحيون واليهود الذين يعيشون في كنف الدولة الإسلامية، فيدخلون في ذمة الإسلام، بحيث يكون لهم حقوق محفوظة، ولو أنّها فُهمت غالبًا في التنظير الإسلامي الكلاسيكي، على أنّها مختلفة عن حقوق المسلمين، وعليهم واجبات منها دفع الجزيّة. وينطلق هذا التنظير من الأية الكريمة: "قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ". (سورة التوبة، الآية 29). ويصف أكرم بركات الجزيّة بأنّها "عطيّة ماليّة تشبه الضرائب هذه الأيام". راجع: أكرم بركات، "**صورة الآخر في المنظور الديني**"، في مجلة المناهج، عدد 81، مركز الغدير للدراسة والنشر، خريف 2016، 37–72، ص46. وفي صدد هذه الأية فإنّ ادمون ربّاط، المرجع أعلاه ص 46، قد ترجم كلمة صاغرون الواردة في الآية إلى الفرنسية ب Obéissants أي طائعون، خلفًا لما جرت عليه عادة ترجمتها أي ب Humiliés بمعنى أذلّة. ولهذا دلالة عظيمة، إذ إنّه يفهم من هذه الترجمة الأخيرة تحوير للنظرة الإسلامية لأهل الكتاب –على الأقل من الناحية النظرية، لأنّ، معنى صاغرون هو حضهم على طاعة الدولة الإسلامية بما تملك من مشروعية، لا بمعنى اذلالهم والسخرية بهم من المسلمين. وقد يكون ساعد على هذا الفهم الأخير –بالإضافة إلى فهم حكم الجزية على أنّه حكم عام– ذهاب الذهن –المعاصر– لفهم الجذر اللغوي لكلمة جزيّة على أنّه من الاسم "جزاء" –مصدره جزى، أي أنّ هذا المبلغ المُجبى هو جزاءٌ على أهل الكتاب، بيد أنّ محمد حسين الطبطبائي يرد هذا الفهم رغم وروده في بعض الآراء، ويذهب للاعتماد بأنّ جذرها متعلق بالاجتزاء، بمعنى أنّ الأموال المتأتيّة منها هي للاجتزاء بها في حفظ أمنهم، وحسن ادارتهم، بما هم رعايا الدولة الإسلامية. أنظر محمد حسين الطبطبائي، **تفسير الميزان**، ج9، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ص242.

على أنّه ثمة رؤى أخرى خالفت مشهور اعتبار الجزية مترتبة على عموم الكتابيّة، وذهبت إنّما للقول بأنّ الجزية مترتبة فقط على الجماعات الكتابية التي تبدأ بقتال المسلمين. بمعنى أنّ الجزيّة غير مترتبة على الذوات لمحض كونها كتابيّة تحت سلطة المسلمين: بل هي فقط حكم مخصوص بمن يبدأ بقاتل المسلمين منهم جزاءً وعقابًا لهم. بحيث أعطى النصّ القرآني لهؤلاء الأخيرين الحق في إخضاع من يبدأ بمقاتلتهم من أهل الكتاب، وإصغارهم للدولة الإسلامية بما تملك من مشروعية. راجع: حيدر حب الله، **قواعد فقه العلاقة مع الآخر الديني دراسة في ضوء النص الإسلامي والمسيحي(الحقوق السياسية تطبيقًا)**، طبعة أولى، دار روافد، بيروت، 2020، ص 619 وما يليها. على أنّ اعتمد الرأي الأخير –كما نميل، يعني التسليم بأنّ مجمل التطبيق التاريخي لمفهوم الجزية لا يتطابق مع روح الآية القرآنية.

وبخصوص الحقوق التي نالها أهل الذمة تحت حكم الإسلام راجع: عدنان السيد حسين، **المواطنة أسسها وأبعادها**، طبعة أولى، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات الإجتماعية، بيروت، 2013، ص 31 وما يليها.

مع أهل الكتاب –من مسيحيين ويهود– أسفر تبلوره إلى شكل النظام الطائفي في لبنان. وقد كرّس نظام الملل العثماني إسلاميّة السياسي –وتاليًا العسكري بما هو فرع السياسي، عبر حصر الوظائف الإدارية والخدمة العسكرية بالمسلمين، وحصر عمل المسيحيين واليهود بالفلاحة والحرف والتجارة والمهن الحرّة والمال. الأمر الذي انطبق على قاطني جبل لبنان –والذي لم يكن قد استقر اسم جبل لبنان بحسب اتساعه المعاصر عليه آن ذاك[1]– فغلبت على الجماعة الدرزية فيه الوظيفة القتالية والبنية القبلية وعلى الجماعة المسيحية فيه الطبيعة العاميّة واشتغل أكثر ذواتها بالفلاحة.[2]

لكنّ السلطنة العثمانية تركت للطوائف الكتابية حرّية طقوسية وعَقَدية –لاهوتية– جريًا على حقوق أهل الذمة في الإسلام. فكان للطوائف المسيحية بما فيها القاطنة على القطر الجغرافي الذي صار لاحقًا كيان لبنان السياسي أن تقوم بنفسها بمباشرة حياتها الدينية بشكل مستقل، كما الإشراف على متعلقات أبنائها الشخصية[3]. وعلى العكس من ذلك، فإنّه صحيحٌ أن أبناء المذاهب الإسلامية من غير أهل السُنة قد حافظوا وتحصّلوا على مواقع إقطاعية تحت إشراف الولاة العثمانيين، فذلك أنّ العثمانيين لم ينظروا إلى الاقطاعيين إلّا بقدر ما يمكن لهم أن يحصّلوا الضرائب –خصوصًا أنّ أغلب هذه الفئة كانت على هذه الحظوة قبل سيطرة السلطنة على بلاد الشام، بيد أنّ هذه المذاهب لم تحز على أيّة حقوق رسمية ومؤسساتية متعلقة بإدارة شؤون أبنائها حسب آراء فقهاءها، بل إنّه لم تعامل إلّا على أساس قواعد المذهب السُّني الرسمي.

---

[1] يذهب إدمون ربّاط في **التكوين التّاريخي للبنان**، ج1 ص 208 للتأكيد أنّ جبل الدروز ظل الاسم الأكثر شهرة للبنان حتى القرن التاسع عشر، كما يتضح ذلك من مخاطبة نابليون بونابرت للأمير بشير الثاني الشهابي، بما يمثل "الأمّة الدرزية"، بحيث يظهر كيف نظرت أوروبا إليها على أنّها سيدة لبنان، المرجع أعلاه، ص 304. وراجع أيضًا الفصل الذي أفرده أحمد بيضون لمعالجة التقلبات التي لحقت باستعمال اسم لبنان وجبله، أحمد بيضون، **الصّراع على تاريخ لبنان**، طبعة أولى، منشورات الجامعة اللبنانية، 1989، بيروت، ص 23–61.

[2] فواز طرابلسي، **تاريخ لبنان الحديث من الإمارة إلى اتفاق الطائف**، طبعة أولى، منشورات رياض الريس، بيروت، 2008، ص10–11.

[3] وإذ كانت تعتمد حتى نهاية الخمسينات من القرن المنصرم القواعد الإرث السُني –الحنفي– على المسيحيين في لبنان، فذلك لغياب تشريع لاهوتي أو كنسي خاص بها في خصوص الارث، على عكس حالة المسلمين. على أنّه منذ إقرار "قانون الإرث لغير المحمديين" بتاريخ 1959/06/23، اعتمدت قواعد مدنيّة على الأنصبة الإرثية للمسيحيين– في لبنان. أنظر في هذا الصدد: أكرم ياغي، **الوجيز في أحكام الوصيّة والإرث**، طبعة ثالثة، منشورات زين الحقوقية، 2018، بيروت، ص 199 وما يليها.

هكذا تكون سلطة الانتداب الفرنسي حين عمدت إلى الاعتراف الرسمي بالمذاهب الإسلامية غير السُنية لناحية استقلالها، وحقوق إفتائه والوصاية على أحوال معتنقيه الشخصية، قد ساوت هذه الأخيرة مع الطوائف المسيحية من جهة، ومن جهة أخرى ساوت المذهب السُني من حيث شرعية وجوده مع الطوائف والمذاهب الأخرى، بمعنى أنّه لم يعد مذهب الدولة الرسمي.[1]

بهذا اللحاظ يكون التوزيع الطائفي لصلاحية النظر بقضايا الأحوال الشخصية هو الوليد الحتمي لسيرورة التنظير والتطبيق المسلم–الذمي.

أما على صعيد تحاصص المناصب السياسية بين أبناء الطوائف، فيغدو التقسيم الذمي–المسلم احد أسبابه غير المباشرة، فإنّه ثمة عوامل عديدة أخرى –أهم– أفضت إليه، لا علاقة لها بهذا التقسيم. وهو الأمر الذي يذكره ربّاط أيضًا، إذ يلحظ الدور المهم للتدخل الأوروبي –تحت ستار حماية مسيحيّ الشرق، في إنشاء وتشكيل نظام القائمقاميتين بالشكل الذي كرّس أول تقسيم طائفي للمناصب السياسية[2]. ثم نظام المتصرفية الذي سار على خطاه، في الشكل والمضمون[3]. كما يلا ينسى دور الانتداب في ترسيخ الطائفية السياسية في غير ممارسة، ناهيك عن دور الطوائف نفسها، وطبيعة تمركزها وحجمها الديمغرافي، إذ يؤكد ربّاط على أنّ الطائفية نفسها هي "القضية الدفعة والمحددة" للبنان،[4] كما أنّ تحوّل الطائفة إلى الممر الحصري لأبناءها في طريق علاقتهم بالدولة، له أسس متخذة من طبيعة صيرورة الطوائف اللبنانية، على مدى قرون من الزمن[5].

وعليه، سناول دراسة نشوء الكيان اللبناني، وطبيعة مجتمعه، وحال الديمقراطية فيه في طريق دراستنا لتطور نُظمه الانتخابية.

---

[1] إدمون ربّاط، **التكوين التّاريخي للبنان**، ج1 مرجع سابق، ص 193.

[2] لا يتوقف الترسيخ الطائفي للمناصب السياسي في نظام القائمقاميتين على طائفة القائمقامين الماروني والدرزي، بل يتعدى ذلك إلى تعين وكيل عن الطائفة الأقلية لدى قائمقام الجهة الأخرى، وهو تعديل ادخل على النظام– بناء على اقتراح فرنسي، أعقبه تعديل أخر عام 1845: انشأ بموجبه مجلس القائمقامية، موزعًا، مقاعده على أساس طائفي. أدمون ربّاط، **التكوين التّاريخي للبنان**، ج1، مرجع سابق، ص 329، وص 333.

[3] المرجع أعلاه، ص 318 وما يليها.

[4] المرجع أعلاه، ص 109.

[5] في صدد طبيعة تشكل الطوائف في خضم العوامل المجتمعية لا المحض أيديولجية –دينية، أو سياسية– راجع: أحمد بيضون، **الصّراع على تاريخ لبنان**، مرجع سابق، ص433–434.

المطلب الأول: نشأة الكيان اللبناني

عزّى أحمد بيضون المحاولات المعتورة لحصر التأريخ اللبناني بتاريخ طائفة واحدة، ثم الربط الأسطوري لأصل استقلال سياسي ما على رقعة جبل لبنان بالمردة.[1] كما أناخ كمال الصليبي أرضًا، نظرية "الملجأ اللبناني" لهنري لامنس بحشد من الأدلة التاريخية[2] بحيث صارت "منقوصة من ألفها إلى يائها"[3]، ثم أردى الصليبي أيضًا التنظير المستحدث والمفتعل للبنان الفينيقي الأصل[4]، ورافق ذلك بإماطة اللثام عن فخر الدين بن قرقماز المعني الحقيقي: لا "أمير لبنان" ولا "المؤسس الأول للدولة اللبنانية"، إنّما "زعيم محلي قوي أعطاه العثمانيون فرصة لإخضاع القيادات والزعمات الإقليمية الأخرى في البلاد لحسابهم". فصحيحٌ أنّ فخرالدين الثاني توصّل في أخر عهده إلى حكم جُل الأراضي التي ضمها لبنان الكبير بعد ثلاثمائة سنة، لكنّه لم يضمها إلى حكمه بداعي ايديولوجي وطني لبناني[5]، بل إنّه ضمّ إلى سلطته أيضًا، مساحات شاسعة من سنجق صفد وأراضٍ واسعة من شرق الأردن.[6]

على أنّ عدم تكوّن نظرة استقلالية وطنية لبنانية لدى الأمراء المعنيين وفي عقبهم لدى الأمراء الشهابيين، لا يعني انقطاع الصلة السببية بين إمارتهم وبين متصرفية جبل لبنان التي هي السلف التاريخي لدولة لبنان الكبير. غير أنّ هذا السلف احتاج إلى جانبه حتى يُظهر خصوصية بقدر ما للبنان –الكيان السياسي الذي ما

---

[1] راجع البحث التفصيلي لمسألة علاقة المردة والموارنة –والجراجمة– والبعد اللاهوتي السياسي الطائفي لهذا المحك، في القسم الثاني المعنون "الأصل والزمن أو من هم المردة" من كتاب أحمد بيضون، **الصّراع على تاريخ لبنان**، مرجع سابق، ص 117 وما يليها.

[2] راجع الفصل السابع المعنون "الوطن الملجأ" من كتاب كمال الصليبي، **بيت بمنازل كثيرة الكيان اللبناني بين التصور والواقع**، طبعة خامسة، نوفل، بيروت 2012، ص 169 وما يليها.

[3] استعرنا هذا الوصف من لحال نظرية "الملجأ اللبناني" بعد مطرقة كمال الصليبي من فواز طرابلسي، **صلات بلا وصل ميشال شيحا والإيديولوجيا اللبنانية**، طبعة أولى، رياض الريس للكتب والنشر، بيروت، 1999، ص 183.

[4] على أنّ هذه الملاحظة قدمها أحمد بيضون، –في– **الصّراع على تاريخ لبنان**، مرجع سابق، ص 152، إذ يشير بالبنان إلى انتقال حظوة الفينيقيين منذ مطلع عهد الانتداب ليكونوا أجدادًا للبنانيين بعد أن كانوا عند مطلع القرن العشرين في موضع خلافي على كيفية رسم اسمهم بين "فونيقيين" و"فينيقيين". ومع أنّ بيضون لم يحقق في التاريخ الدقيق لاستقرار الرسم الأخير، بيد أنّه يؤكد أنّ الاختلاف على الرسم هو فرع استبعاد التماهي وهؤلاء.

[5] يستبعد إدمون ربّاط، (**التكوين التاريخي للبنان**، ج1 مرجع سابق، ص 293) وكمال الصليبي، (مرجع سابق، ص 187) تمام الاستبعاد أن يكون فخرالدين قد فكّر بجعل لبنان دولة مستقلة عن العثمانيين.

[6] كمال الصليبي، مرجع سابق، 166–167.

كانت بعد حدوده الجغرافية قد استقرت[1]، إلى تلاحق وتزامن عوامل أخرى، منها ضعف السلطنة العثمانية، وتدويل المسألة اللبنانية، بما حمل ذلك من تدخل أوروبي سواء عبر العلاقات مع الموارنة ومع الدروز، أو عبر التواصل المباشر مع اسطنبول. كما لا يمكن إغفال طبيعة هيكل الاقطاع اللبناني[2] –أو الشامي بشكل عام– وما يرتبط بذلك من تشكل طبقات اجتماعية وجماعات طائفية وتداخلهما. ثم نفث الانتداب الفرنسي[3] في كل هذا الخليط من روحه الكولونيالية ما نفث، فاصطنع لبنان الكبير.[4]

المبحث الأول: ولادة لبنان الكبير من الناحية القانونية

لم تنشأ دولة لبنان الكبير بناء على صيغة ديمقراطية ما، مثل الاستفتاء الشعبي، إنّما تمت بناءً على عدد من القرارات الكولونيالية التي اصدرها غورو دون الوقوف على رأي أحد.

فصل القرار رقم 299 الصادر بتاريخ 3 آب 1920 الأقضية الأربعة –راشيا، حاصبيا، المعلّقة (البقاع)، وعكار– عن ولاية دمشق، وألحقها بأراضي لبنان ذات الحكم الذاتي. ثم تبعه بتاريخ 31 آب 1920 ثلاث قرارات: حُلّت بموجب اثنين منها الهيئات الإدارية لمحافظة بيروت ولأراضي لبنان ذات الحكم الذاتي، بينما

---

[1] لم يضع إعلان دولة لبنان الكبير عام 1920 وضم الأقضية الأربعة والمدن الساحلية الأربعة إلى المتصرفية، حدًا لمعضلة حدود لبنان، إذ –كما هو معلوم– ظلت أحلام الوحدة العربية والسورية تنادي الجزء الأكبر من اللبنانيين حديثًا، لكنّ بعض أبناء الجبل أيضًا لم يكون قد ارتضوا بالتوزع الطائفي الديمغرافي في لبنان الكبير –فعلى سبيل المثال، طلب أميل أده –والذي شغل منصب رئيس الجهورية اللبنانية– في العام 1932 من السلطات الفرنسية، بالاستعاضة عن لبنان الكبير ب"لبنان المتوسط"، بحيث تكون طرابلس مدينة حرّة تحت الإدارة الفرنسية، يحوز مسيحيوها الجنسية اللبنانية ومسلموها الجنسية السورية، ويعلن جنوب لبنان منطقة حكم ذاتي، وتصبح الجمهورية اللبنانية مكوّنة من أراضي المتصرفية والأراضي الزراعي في البقاع وأغلب الساحل. راجع في هذا الصدد: فواز طرابلسي، **صلات بلا وصل**، مرجع سابق ص 186. على أنّ هبوب رياح الوحدة المصرية السورية أعاد في الخمسينات والستينات من القرن الماضي حنين جزء من اللبنانيين –مسلم في أكثره– إلى الوحدة العربية.

[2] يقدم وضّاح شرارة، **في أصول لبنان الطائفي خط اليمين الجماهيري**، طبعة أولى، جداول، بيروت، 2011، دراسة ماركسية الهوى –دون إغفال العوامل غير الطبقيّة– تتطرق إلى طبيعة المجتمع اللبناني ابان القرن التاسع عشر، وطبقاته، بما فيه طبيعة الاقطاع اللبناني، ودور الكنيسة في الصراع الطبقي وكل ما يرتبط بذلك. (على أنّ الكتاب كان قد صدر بادئ ذي بدء في السبعينات من القرن الماضي، أي قبل ترك شرارة نفسه لخط اليسار، والتحاقه بخط اليمين إيّاه).

[3] يؤكد إدمون رباط، أنّه لم يكن للبنان أن ينوجد دون قرار فرنسي في صدده حاسم. أنظر لربّاط: **التكوين التاريخي للبنان**، ج1 مرجع سابق، ص 31، وأنظر له أيضًا: **التكوين التّاريخي للبنان السياسي والدستوري**، ترجمة: حسن قبيسي، ج2، طبعة أولى، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، 2002، ص 826.

[4] فواز طرابلسي، **تاريخ لبنان الحديث**، مرجع سابق، ص 127–128.

حدد ثالثها وهو القرار 318 حدود لبنان الكبير بشكل تفصيلي[1]، وأعلن نفاذ تلك الأحكام اعتبارًا من اليوم التالي.

ويعد هذه القرار هو الذي أنشأ قانونًا الدولة اللبنانية، رغم أنّ بيان –صك– الانتداب وهو الذي وضع لبنان وسوريا رسميًا وفقًا لأحكام القانون الدولي تحت الانتداب الفرنسي، لم يصدر إلّا بعد ثلاث سنوات، أيّ بتاريخ 29 أيلول 1923.[2]

المبحث الثاني: نشأة الدستور اللبناني

حددت المادة الأولى من بيان –صك– الانتداب مهلة ثلاث سنوات تنتهي بتاريخ 29 أيلول 1926 من أجل وضع نظام أساسي للبنان وسوريا. ويفهم من هذا المضون أنّه دستور بالمعنى المعاصر للكلمة. كما نصّت ذات المادة على وجوب الاتفاق مع المرجعيات أو السلطات المحليّة ابان وضع هذا التنظيم. وكانت احدى أهم الإشكاليات التي ظهرت هي تحديد ماهية السلطات المحلية المنصوص عنها في هذا الصك. ولم ترغب سلطة الانتداب أن تتوسل الطريقة الديمقراطية المعروفة آنذاك والمتمثلة بوضع الدستور عبر مجلس أو هيئة تأسيسية منبثقة عن الشعب. بينما ظهرت في لبنان مطالبات بأنّ يقوم المجلس التمثيلي بوضع مشروع الدستور–ولو أنّها ذات حدّة أقل من تلك في سوريا. وعلى العكس من ذلك كانت الحكومة الفرنسية قد كلفت لجنة بول–بونكور بوضع مسودة للدستور لكل من سوريا ولبنان، لكنّ أعمال هذه اللجنة اقتصرت على مناقشة لأفكار عامّة.[3]

ثم إنّ ارجاع البعض –وهو ارجاع ذي طبيعة عاطفية– دورًا بارزًا لميشال شيحا، النائب عن طوائف الأقليات المسيحية حينها، في كتابة مسودة الدستور بشكل عام، ليس صحيحًا، لأنّ اسمه لم يرد في الحضور في محاضر الجلسات التي نوقشت فيها المسودة داخل المجلس التمثيلي، ولا ذكر في هذه المحاضر أي شكر

---

[1] يذكر إدمون ربّاط **التكوين التاريخي للبنان** ، ج1 مرجع سابق، ص 349، أنّ هيئة أركان بوفور وهي لجنة دولية كلفت متابعة أزمة الحركة الثالثة عام 1860، كانت قد حبّذت توسيع حدود الأراضي اللبنانية عن الحدود المعينة في نظام القائمقاميتين، بل ووضعت خريطة لذلك، تتطابق إلى حد كبير مع الحدود التي عيّنها غورو عام 1920. بيد أنّ المعارضة البريطانية لتوسيع الحدود، لاعتبارات متعلقة بنفوذها، حالت دون إعمال هذا الرأي عام 1860.

[2] إدمون ربّاط، **التكوين التّاريخي للبنان السياسي والدستوري**، مرجع سابق، ص 572 وما يليها.

[3] راجع إدمون ربّاط، **التكوين التّاريخي للبنان**، ج2، ص 590 وما يليها.

لدوره الكبير المزعوم. أمّا عن بصماته بصفته عضو اللجنة ذات الثلاث عشر عضوًا المنبثقة عن المجلس فيما خص بعض مواد الفصل الثاني من الباب الأول، وتحديدًا المواد 9 و10 من الدستور المتعلقة بحرية المعتقد[1]، فلا تعدو أن تكون إعادة صياغة، لأنّ مسودة الدستور وصلت كاملة من السلطات الفرنسية إلى المجلس التمثيلي اللبناني، كما يجزم إدمون ربّاط. ثم يجزم أيضًا أنّ مُعدها ليس لجنة بول–بونكور كما أسلفنا، إنّما بول سوشبيه، الموظف في مجلس شورى الدولة. ثم إنّ المجلس أقرّ المسودة التي قدمت له بعد أنّ أدخل عليها تعديلات طفيفة.[2]

ولم تكن الترجمة العربية للدستور وفيّة لنصّه الفرنسي. إذ إنّه تعتري النصّ الثاني عدّة فوارق حقيقية مقارنةً بالأول، سبّب بعضها انقسامات عامودية بين الفقهاء الدستوريين، وكذلك بين السياسيين. وقد تكون هذه الفوارق عائدة إلى الاقرار السريع من المجلس التمثيلي له، بعد أن طلب مندوب المفوض السامي ذلك من الأعضاء، لأنّ المفوض كان ينوي السفر إلى فرنسا بأسرع وقت، والدستور مُقرٌّ.[3]

المبحث الثالث: الميثاق الوطني

إنّ الميثاق الوطني هو البرنامج السياسي الذي اتفق عليه ممثلوا المعارضة اللبنانيّة في ظل الانتداب الفرنسي، من أجل نيل الاستقلال وخلق أرضية ذات مقبولية لدى كل الأطراف وكل الطوائف اللبنانية، للكيان السياسي اللبناني.

ولا مندوحة من القول بأنّ هذا الاتفاق الشفهي Gentlemen agreement كما يصفه أدمون ربّاط هو جسرٌ عبر عليه اللبنانيون من الانتداب إلى الاستقلال، على الأقل من الناحية الدستورية.

إنّ عدم تدوين الميثاق في وثيقة، بل عدم تكوّن حظوته في صياغة واضحة، يدفعنا إلى البحث في مصادره (فقرة أولى)، قبل البحث عن مضمونه (فقرة ثانية)، وطبيعته القانونية (فقرة ثالثة).

---

[1] فواز طرابلسي، **صلات بلا وصل ميشال**، مرجع سابق، ص 24.

[2] راجع إدمون ربّاط، **التكوين التّاريخي للبنان**، مرجع سابق، ج2، ص 602 وما يليها.

[3] يعرض محمد طي، بشكل تفصيلي إلى الفوراق بين النصّين، وأثر ذلك على تفسير النصّ الدستوري، وكذلك نصّ طلب مندوب المفوض السامي. راجع، محمد طي، **مصادر القانون الدستوري اللبناني**، طبعة أولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص 61–65.

الفقرة الأولى: مصادر الميثاق الوطني

1. **بيان حكومة الاستقلال الأولى:** يذهب أحمد بيضون للقول إنّه لم يشع استعمال اسم ميثاق على هذا الاتفاق إلّا بعد أربع سنوات تقريبًا من الاستقلال. لكنّه يؤكد على أنّ بيان حكومة رياض الصلح هو أوثق مرجع لتحديد مضون الميثاق.[1]
2. **مقال يوسف ابراهيم يزبك:** ينطلق محمد طي –رغم عودته لاحقًا لدراسة البيان الأنف الذكر– في شرحه لمصادر الميثاق من مقال ليوسف إبراهيم يزبك، والذي وافق بشارة الخوري –أحد أطراف الميثاق– على مضمونه –بطبعته الثانية المنشورة في 12/أيلول 1960. بل إنّ طيّ يؤكد أنّ تقي الدين الصلح مستشار رياض الصلح –الطرف الثاني في الاتفاق، والذي اغتيل في مطلع الخمسينات[2]– أكد له شخصيًا رأي الخوري الوارد في مقال يزبك.[3] بهذا يكون هذا المقال –على إيجازه– أحد المصادر الواجبة التمعن فيه، أثناء دراسة الميثاق.
3. **خُطب بشارة الخوري:** كان للخوري عدة خطب تطرق خلالها بعض مبادئ الميثاق، لا مناص من تتبعها.[4]
4. **ممارسات العهود والحكم بعد الاستقلال:** تكرّس الاتفاق عبر التطبيق الذي جرى من خلال السياسات في كل عهد رئاسي خصوصًا عهد بشارة الخوري كما من خلال ممارسات الحكومات.[5]

---

[1] أحمد بيضون، **لبنان الإصلاح المردود والخراب المنشود**، طبعة أولى، دار الساقي، بيروت، 2012، ص 41–42.

[2] اغتيل رياض الصلح في الأردن في تموز 1951، على يد مناصري الحزب السوري القومي الاجتماعي ردًا على اعدام مؤسس الحزب وزعيمه أنطوان سعادة، بعد محاكمة صورية، قبل بضعة سنوات، من قبل السلطات اللبنانية التي كان رئيس حكوماتها هو الصلح.

[3] محمد طي، مرجع سابق، ص 243.

[4] راجع إدمون ربّاط، **التكوين التّاريخي للبنان**، مرجع سابق، ج2، ص 839.

[5] محمد طي، مرجع سابق، ص، 244. وأيضا، ربّاط، المرجع أعلاه، ص841.

الفقرة الثانية: محتوى الميثاق

يتفق كل من درس الميثاق الوطني على أنّه يحتوي على "الاءين"، لاء الإعراض الإسلامي عن الوحدة العربية، ولاء الترك المسيحي لمطلب الحماية الغربية، والفرنسية تحديدًا. أو كما عبّرَ ربّاط: الحصيلة الأخيرة للميثاق الوطني هي لبننة المسلمين، وتعريب المسيحيين.[1]

لكن يبقى معضلة طرحها بيضون وأشار إليها طي: هل تطور الميثاق ليصبح قاعدة الميثاقية؛ حسب الفهم الحالي لهذه الأخيرة؟ أم أنّه من الأساس شملها؟ بكلام أخر: أين تقع الطائفية السياسية من الميثاق؟

النبذة الأولى: ميثاق "اللاءين" معًا

ذهب بيضون للقول بتوقف الميثاق على اللاءين. بمعنى أنّه –أي الميثاق– ليس إلا تعاهد متبادل، يتخلى به المسلمون عن حلم الوحدة، ويترك عبره المسيحيون يد فرنسا، من أجل استقلال ناجز للبنان. ثم يضيف أنّ توكيد الإقبال والتعاون مع الدول العربية، والانفتاح على حضارة الغرب، شرط اعتراف الطرفين بحدود واستقلال لبنان، هو تلطيف إيجابي لمحتوى الميثاق. أمّا فهم الميثاق على أنّه الناظم للصيغة الطائفية في اقتسام السلطة، غبر إغفال الفقرة البارزة من نصّ بيان حكومة الصلح – وهو مصدر أساسي من مصادر الميثاق كما أسلفنا، والتي تشدد على ضرورة العمل من أجل إلغاء الطائفية السياسية، هو فهم متأخر على نشأته. هكذا تتضح وشائج علاقة الميثاق والطائفية لديه: لا طائفيه فيه إلا عند التعبير عن طائفة كل من الخوري والصلح. أمّا الميثاق فأراد به أطرافه –سيّما الصلح، إنهاء الطائفية السياسية –بيد أنّ سعيهم لم يثمر.

هكذا تكون الصيغة: أي التقاسم الطائفي للسلطة، غير متسّقة في أصلها مع الميثاق، خصوصًا وأنّها سابقة عليه وعلى الدستور.[2]

النبذة الثانية: الطائفية طيّ الميثاق

يرى محمد طي، أنّ طائفية الميثاق هي حقيقة واقعة، بحيث أنّ الميثاق كرّسها، ويورد لرأيّه عدة أسانيد:

---

[1] ادمون ربّاط، المرجع أعلاه، ص 830، وراجع أيضًا: أحمد بيضون، **لبنان الإصلاح المردود والخراب المنشود**، مرجع سابق، 41.

[2] أحمد بيضون، **لبنان الإصلاح المردود والخراب المنشود**، مرجع سابق، 41 وما يليها.

1. **تمنّي بيان حكومة الاستقلال:** يرد طي –ولو بشكل غير مباشر– على ما أورده بيضون –وغيره– حول بيان حكومة، بالتأكيد على أنّ بيان الصلح ليس إلّا تمنٍ، لكنّه لم يعنِ مطلقًا إلغائه للطائفية السياسية إذ نصّ على: "ونحن سنناضل لتكون تلك الساعة قريبة، إن شاء الله، ولكنّه من الطبيعي أن تحقيق هذا الهدف [إلغاء الطائفية] يتطلّب إعدادًا في جميع المجالات".
2. **تطبيق الطائفية بصرامة:** إنّ القواعد التي أفرزتها الطائفية السياسية والإدارية تم الالتزام بتطبيقها بشكل صارم فور إبرام الميثاق الوطني، هذا ما يؤكد أنّ ما ورد في البيان لا يعدو أن يكون تمنٍ يقوم الخوري والصلح بأي إجراء من شأنّه تحقيقه، حتى، على الصعيد الدستوري رغم قوتهم البرلمانية والشعبية، "تمن" مستقى –غالبًا من الحالة المؤقتة التي أرادها المشرع الدستوري من المادة 95 من الدستور– وسنعود لهذه النقطة أدناه.
3. **مقالة يزبك:** لم يغفل يوسف ابراهيم يزبك عن ذكر توزيع الوظائف العامّة بين الطوائف، في مقاله، الذي صدّقه الخوري.
4. **الاستقرار السياسي للاستقلال:** يرى طي أنّه كان لزامًا على الصلح في سبيل تصفية الاستعمار، تلبية مطالب الموارنة، مقابل موافقتهم على الاستقلال، لذلك أُعطيوا حصةً يستطيع عبرها ممثلوهم التحكم بمصير الدولة[1]. بمعنى أنّ هذا التحاصص كان حاجة ضرورية من حاجات الميثاق الاستقلالي.[2]

ولعل سبب الاختلاف في الاستنتاج بين بيضون وطي، هو اختلاف المصادر التي اعتمدها كل منهم من أجل استنباط محتوى الميثاق. فالأول لم يركز على ممارسة الحكم خصوصًا في الفترة التي تلت ابرام الميثاق كما فعل الثاني. كما أنّه –أي بيضون– سعى إلى البحث فقط عن صيغته التي –افترضها أنّها– افترضت له عند عقده من قبل أطرافه.

ومع أنّه لا يمكن فصل الممارسة التي تمثل الصيغة التطبيقية للميثاق، عن الميثاق نفسه، لأنّ الممارسين هم أنفسهم المتعاقدين، فإنّ النظر فقط إلى الصيغة التي افترضت لاتفاق عند عقده، لا يسعف رأي صاحبه، أيضًا.

---

[1] في ذات الصدد، يؤكد بحّاثة آخرون على أنّ الصيغة الطائفية التي كرّسها الميثاق أعطت "المراكز الأساسية في الحكم والإدارة لأبناء الطائفة المارونية، مثال قيادة الجيش وحاكمية مصرف لبنان ورئاسة السلطة القضائية، على أن يتولى المسلمون من السنة والشيعة بعض المراكز لكن دون أهمية المراكز التي نالها الموارنة". أنظر: حسين علي عبيد، **القانون الدستوري والنّظام السياسي في لبنان إشكاليات التحديث وتحديّات العبور للجمهورية الثالثة**، طبعة أولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2019، ص 79.

[2] محمد طي، مرجع سابق، ص245 وما يليها.

إذ إنّ مجرد حضور الطرفين بما يمثل كلٌ عن طائفته[1]، لعقد هذا الاتفاق، هو صلب الطائفية السياسية، خصوصًا أنّ ما تبعه مباشرة، كان اقتسام رأسي السلطة التنفيذية بينهما، بما يمثلان من طرفي الإتفاق.

وعليه، يمكن ترجيح رأي طي، خصوصًا لعلة أنّ الاقتسام الطائفي للمناصب السياسية لم يتكرس بهذه الصرامة إلّا مع الميثاق، أمّا تمني بيان حكومة الاستقلال فلا يعدو أن يكون استكمالًا للحالة المؤقتة التي أرادها المشرع الدستوري للتحاصص الطائفي للمناصب، منذ اقرار الدستور اللبناني عام 1926 بمادته 95[2].

وبناء عليه يصبح تصنيف مبادئ الميثاق الوطني:

1. **استقلال لبنان وسيادته**
   a. التنازل من قبل المسيحيّين عن الحماية الأجنبية.
   b. التنازل من قبل المسلمين عن الاندماج مع سوريا.
2. **عروبة لبنان**
   a. الطابع أو الوجه العربي للبنان.
   b. تعاون لبنان مع الدول العربية، شرط الاعتراف العربي بحدود واستقلال لبنان.
3. **قاعدة الوفاق بين اللبنانيين**
   a. توزيع المراكز العليا بين الطوائف.
   b. التمثيل العادل للطوائف في مجلس النواب.

---

[1] يؤكد فريد الخازن، على أنّه لم يكن يمكن للميثاق أن يعقد إلّا بين ممثلي ماروني وسُني، لأنّ الخلاف على وجود لبنان ثم الطابع السياسي فيه هو في أغلبه صراع للرؤى المارونية من الجهة والروئ السنية من جهة أخرى. راجع له: "**الميثاق الوطني في أبعاده الداخلية والخارجية وفي ميزان التفسير والتطبيق**"، منشور في "اليوبيل الذهبي لاستقلال لبنان"، طبعة أولى، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، 1996، 617–682، ص670. على أنّ الأخذ بمثل هذا الرأي لا يجب أنّ يبعد عن ناظري الباحث أيضًا ما كان لعوامل المصالح الاقتصادية الناشئة بين النخب المسيحية البيروتي وبعدها القادمة من جبل لبنان مع أعيان الطائفة السُنية في بيروت. راجع في هذا الصدد: جورج قرم، **لبنان المعاصر تاريخ ومجتمع**، ترجمة: حسّان قبيسي، طبعة أولى، المكتبة الشرقية، بيروت، 2004، ص 59. وراجع أيضًا:

Carolyn Gates, **the Historical Role of Political Economy in the Development of Modern Lebanon**, Centre of Lebanese Studies, Oxford, 1989, p: 33.

[2] كانت تنصّ هذه المادة قبل تعديلها بعيد اتفاق الطائف: "بصورة مؤقتة وعملًا بالمادة الأولى من صك الانتداب والتماسًا للعدل والوفاق تمثّل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة دون أن يؤول ذلك إلى الإضرار بمصلحة الدولة".

c. توزيع الوظائف الإدارية بشكل عادل بين الطوائف.[1]

الفقرة الثالثة: الطابع القانوني للميثاق

يذهب محمد طي للقول بأنّ الطابع القانوني للميثاق الوطني هو كونه دستورًا عرفيًا، رغم أنّه لم يرفع نقطة ضعف تعتري هذا الرأي كان طرحها هو نفسه قائلًا: "إنّ تبني هذه الفرضيّة دون أيّ تفصيل من شأنّه أن يقودنا إلى حسبان لبنان دولة ذات دستورين متزاحمين، لأنّه لا يمكننا أن نفترض أيًّا منهما إلًا مستقلًا، وإلّا فيكون الدستوران متكاملين ويفقد كل منهما قابليّته لأنّ يعترف به دستورًا". إلّا إذا فهمنا أنّ تفريقه بين استعادة الميثاق لأعراف سابقة من جهة وخلقه أعرافًا جديدة من جهة أخرى، وتحول مجموعها إلى ما سماه "دستور الفيدرالية الطائفية اللبنانية"، هو التفصيل الذي يرفع هذا الإشكال.[2]

إذن، وعلى هذه الأسس الميثاقية وما تشكل من طابع قانوني لها، نشأ استقلال الجمهورية اللبنانية، وبدأت الحياة الدستورية فيه، واستمرت كما هي حتى اتفاق الطائف.

---

[1] محمد طي، مرجع سابق، ص 248.

[2] محمد طي، مرجع سابق، ص 269-271.

المطلب الثاني: طبيعة المجتمع[1] اللبناني

ليس غريبًا أو مستجدًا على القانون الدستوري دراسة المجتمع وبُناه، خصوصًا السياسية منها. فالمجتمع هو الذي يمنح الدولة حق تطبيق القوانين وفرضها على المواطنين أفرادًا وجماعات، بكلام أخر: الدولة تستمد سلطتها من المجتمع.[2]

وينظر إلى المجتمع اللبناني على أنّه مجتمع طائفي. هذه النظرة مُسلّمة. المشكلة في الأسئلة التالية: ما هي الطوائف وما الطائفية، وما هي تجلّياتها القانونية والدستورية؟

المبحث الأول: الطوائف ليست اثنيات

يرفض جورج قرم اعتبار الطوائف اللبنانية اثنيات بالمعنى الانتربولوجي[3] للكلمة: "إنّ أيّة طائفة من الطوائف اللبنانية، باستثناء الأكراد والأرمن، لا تشكل جماعة إثنية بالمعنى الصحيح للكلمة، أو حتى جماعة شبه– اثنية"[4]. وهو يؤكد أنّه خلافًا للجماعات الإثنية فإنّ تكوّن الهوية الطائفية في لبنان لا علاقة له بالخصوصيات الثقافية "بل هي نتاج التحولات الإيديولوجية التي تعكس مميزات السلطة المدنية والدينية داخل الطوائف".[5] ويضيف أنّ خصوصيتي الدين واللغة هي القاعدتان الأكثر أهميّة في تحديد الإثنية، وهما غير منعقدتين في

---

[1] نستعمل مصطلح مجتمع كما استعمله حليم بركات استعمالا مرنًا، بحيث يمكن أن نقول بوجود مجتمع لبناني وسوري وتونسي الخ.، ثم في الوقت نفسه نقول بوجود مجتمع عربي أشمل يضم كل هذه المجتمعات في مجتمع أعم. حليم بركات، **المجتمع العربي المعاصر بحث في تغيّر الأحوال والعلاقات**، طبعة أولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2008، ص 36.

[2] المرجع أعلاه، ص 59.

[3] راجع في هذا الشأن: توماس هايلاند اريكسن، **العرقية والقومية وجهات نظر انثربولوجية**، ترجمة: لاهاي عبد الحسين، سلسلة عالم المعرفة، رقم 393، الكويت، 2012، ص 8–34. مع التنبه أنّ المترجم اعتمد كلمة "عرقية" مقابلة كلمة ethnicity، على رغم أنّ مصطلح أثنية جاء في الدراسات الاجتماعية في مرحلة سعيها نحو العلمية، ليحل مكان مصطلحات مثل عرق وعنصر وجنس، راجع: عزمي بشارة، **الطائفة الطائفية والطوائف المتخيلة**، مرجع سابق، ص 82.

[4] جورج قرم، **لبنان المعاصر تاريخ ومجتمع**، مرجع سابق، ص 66.

[5] المرجع أعلاه ذات الصفحة.

الطوائف اللبنانية. ثم يذهب للقول بأنّ تناول لبنان على أنّه مشكل على أساس "فسيفساء الإتنيات" فما هو إلّا تناول من باب الاستسهال.[1]

وتشترك الطوائف اللبنانية في كونها، ذات ثقافة وجذور اثنية عربية، عدا الأرمن، فاللغة العربية منذ ما يزيد عن عشرة قرون هي اللغة الطقوسية للموارنة، كما السنة والشيعة والدروز منذ وجودهم. بالإضافة إلى أنّ الجزء الأكبر من الطوائف الأربعة تشكّل من هجرات لقبائل عربية. فهجرة الموارنة إلى جبل لبنان كانت من حوض العاصي في سوريا والذي جاؤوه من شبه الجزيرة العربية. وحمل الدروز والموارنة معهم أوضح معلم مجتمعي على عروبتهم: النزاع القيسي اليمني الذي استفحل في الجبل حتى القرن السادس عشر. كما ينتمي جزء كبير من الشيعة لقبيلة عاملة العربية التي أعطت اسمها لجبل عامل بالاضافة إلى أنّ القبائل العربية التي تواجدت في كسروان والبقاع مالت منذ البداية صوب الاسلام على المذهب الشيعي. أمّا السُّنة فينتمون إلى العروبة عبر قبائلهم، لكن، أيضًا عبر انسجامهم مع البحر السني العربي المحيط بلبنان.[2]

ورغم ذلك فإنّ دراسة المجتمع اللبناني عانت كثيرًا من محاولات اسقاطية أيديولوجية وأداتية، أهمها محاولة فصل دراسته عن دراسة المجتمع العربي المحيط به، وعانى كما المجتمع العربي من الاهمالات الاستشراقية لدراسة الانقسامات الطبقية، والتركيز فقط على دراسة التعددية الاجتماعية.[3]

المبحث الثاني: الطائفية في المجتمع والنظام: ثلاثة أوجه

ورد لفظ "طائفة" في القرآن الكريم عشرين مرّة.[4] كما استعملت في التاريخ الإسلامي بمعنى أنّها تدل "من الناحية الاقتصادية–الاجتماعية على جماعات الحرف المنظمة وفق أصناف، أي فئات مهنية"، أمّا كلمة طائفية فهي

---

[1] جورج قرم، مرجع سابق، ص 29 و65. أمّا اعتبار حليم بركات لبنان أنّه مجتمع فسيفسائي، فهو تناول إجرائي لا يتعارض مع التعريف الذي اعتمدناه للمجتمع المتعدد. إذ يقسم بركات المجتمعات العربية من حيث مدى تجانسها: مجتمعات متجانسة (مصر)،= =مجتمعات تعددية (سوريا، اليمن)، مجتمعات فسيفسائية (لبنان، السودان–قبل استقلال الجنوب). راجع: حليم بركات، مرجع سابق ص 27.

[2] كمال الصليبي، **بيت بمنازل كثيرة**، مرجع سابق، ص 118 وص 121–124، و ص156.

[3] حليم بركات، مرجع سابق، ص 27.

[4] محمد فؤاد عبد الباقي، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، دون ذكر الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1945، ص 431.

حديثة في اللغة العربية[1]. "ويقتضي التفريق بين الطائفية من جهة والدين والمذهب والملّة من جهة أخرى، فهذه المجموعة الأخيرة مفاهيم محض دينية بينما يمكن اعتبار الطائفية مفهوم ديني اجتماعي أو محض اجتماعي"، بمعنى أنّ الطائفة ليست مجموعة من المؤمنين بإيمان ديني مشترك وحسب: بل تنظيم اجتماعي تكوّن تاريخيًا، وله أدوار أخرى إلى جانب دوره الديني. إذ يمكن أن يكون للطائفة محاكمها المختصة بالأحوال الشخصية أو مؤسساتها المدرسية والجامعية أو جمعياتها الاجتماعية والترفيهية والصحية. وقد تنتظم الطائفة في أحزاب سياسية، وتقيم علاقات ما فوق وطنية.[2]

ويذهب أنطوان مسرّه لتقسيم الاستعمال المتداول للفظ طائفية في ثلاث أوجه هي:

1. قاعدة المشاركة المضمونة في الحكم "الكوتا"
2. نظام استقلال الطوائف في أحوالها الشخصية وفي بعض شوؤنها الخاصة منها قضايا التعليم
3. استغلال الدين لاذكاء النزاعات ونشر التعصب على حساب التضمان المجتمعي الأشمل أو ما سنسميه الطائفية العصبوية.

ولفهم صحيح لمعضلة الطائفية فإنّه يقتضي التفريق بين الأوجه الثلاثة، والتي تحتاج كل منها لمنهجية معالجة وتحليل مختلفة. ثم إنّ الخلط "العامّي" بينها هو أحد ما يعتري التفكير السياسي اللبناني.[3]

الفقرة الأولى: قاعدة "الكوتا"

تعني تخصيص عدد معيّن من المناصب العمومية –بمعناها الأعم– لكل مجموعة لغويّة أو اثنية أو مذهبية بما يسمح لها بالمشاركة بالحكم power sharing. وقد تحمل هذه الآلية تمثيلًا زائدًا over representation، وذلك من أجل ضمان مشاركة مجموعة أو مجموعات معينة في النظام السياسي. نجد مثلًا المناصفة في عدد المقاعد الوزاري بين الوالون والفلمنك بمقتضى الدستور البلجيكي.[4]

---

[1] عزمي بشارة، **الطائفة الطائفية والطوائف المتخيلة**، مرجع سابق، ص 104-105.

[2] أنطوان مسرّه، مرجع سابق، ص 153.

[3] المرجع أعلاه، ص 33.

[4] راجع المطلب الثاني من الفصل الثاني من هذا البحث، حول النظام الدستوري والانتخابي البلجيكي.

لكنّ التمثيل الزائد هذا يعني أيضًا أنّ اعتماد أنظمة التمثيل النسبي في الانتخابات وحدها –على أهمية اعتمادها– قد لا يكون حلًّا لمشكلة تمثيل جماعات ذات خصوصية في مجتمع متعدد.

وفي الدستور اللبناني نصّت المادتان 24 و 95 –بعد تعديل الطائف– على أشكال مختلفة من هذه "الكوتا": فاقرّت المادة 24 المناصفة في تقسيم أعضاء مجلس النواب بين المسلمين والمسيحين، واعتمدت المادة 95 بفقرتها "ب" تقسيم وظائف الفئة الأولى فقط مناصفة بين الفئتين. مما يعني أنّ الدستور اللبناني اعتمد نظام الكوتا الطائفية ولو اعتبره اعتمادًا مؤقتًا وربط إلغاءه التام بآليات ومراحل لم يصار إلى العمل على تطبيقها البتّة. فلا انشأت الهيئة العليا لإلغاء الطائفية السياسية[1]، ولا انشأ مجلس شيوخ[2].

الفقرة الثانية: نظام استقلال الطوائف

يمكن أن يتجلى هذا النمط من الطائفية بشكل كبير عند إعطاء الطوائف والجماعات حقوق إدارة نفسها لجهة ما يتعلق بالأحوال الشخصية، كما التعليم.

وتضمن المادة 9 من الدستور اللبناني إقامة الشعائر الدينية واحترام نظام الأحوال الشخصية لكل الطوائف[3]. بينما تضمن المادة 10 حق الطوائف في إنشاء مدارسها الخاصة[4].

---

[1] تنص الفقرتان الأولتان في المادة 95 –بعد تعديلها 1990– على ما يلي: "على مجلس النواب المنتخب على اساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الاجراءات الملائمة لتحقيق الغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالاضافة الى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية. مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بالغاء الطائفية وتقديمها الى مجلس النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية".

[2] تنصّ المادة 22 من الدستور –بعد تعديلها 1990– على أنّه: "مع انتخاب اول مجلس نواب على اساس وطني لا طائفي يستحدث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية".

[3] نصّ المادة 9 دستور: "حرية الاعتقاد مطلقة. والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الاديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ان لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام وهي تضمن ايضا للاهلين اختلاف مللهم احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية."

[4] نصّ المادة 10 دستور: "التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام او يناف الاداب او يتعرض لكرامة احد الاديان او المذاهب. ولا يمكن ان تمس حقوق الطوائف من جهة انشاء مدارسها الخاصة.

على ان تسير في ذلك وفاقا للانظمة العامة الي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية."

وعليه، يكون المشرع الدستوري اللبناني قد تبنى إعطاء الطوائف نوعًا من الإدارة الذاتية لشؤونها، بناءً على المبدأ الشخصي لا الجغرافي. على أنّ الانتماء لهذه الطوائف هو انتماء جبري بالمبدأ. كما أعطاها القانون شخصية معنوية مستقلة، يمكن لها عبرها تقديم التزامات قانونية كما التقاضي أمام المحاكم العدلية[1]. أمّا الطوائف التي سماها القرار 60 ل.ر "طوائف الحق العادي" والتي تخضع للقانون المدني في أمور الأحوال الشخصية، فليس ثمة حالات تذكر بصدد ظهورها، خلافًا للطوائف التاريخية[2] التي تتمتع بكل الحقوق المذكورة في المادتين 9 و10 من الدستور.

ومن أجل حماية هذه الاستقلالية أعطى المشرع الدستوري اللبناني رؤوساء الطوائف الدينية المعترف بها قانونًا من خلال المادة 19 الحق في مراجعة المجلس الدستوري في صدد قوانين صادرة عن مجلس النواب في ما يتعلق بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني.[3]

الفقرة الثالثة: الطائفية العصبوية

في كل مجتمع ثمة عناصر غير سياسية قابلة أن تُسيّس من أجل تحقيق مصالح ذاتية أو فئوية. وليس ثمة في المجتمعات المتعددة دينيًا ومذهبيًا أكثر من الولاءات الطائفية بما هي ولاءات تحت وطنية يمكن تجبيرها على حساب تحقيق الولاء الوطني الأشمل. هكذا تكون الطوائف في خدمة المدى السياسي الذي قد يكون نفسه

---

[1] المواد من 7 و8 من القرار 60 ل.ر تاريخ 1936/03/13، منشور في الجريدة الرسمية عدد 3273 تاريخ 1936/04/29، وراجع أيضًا: مجلس شورى الدولة قرار رقم 259 تاريخ 1957/03/06، الأب جوبان/الدولة اللبنانية.

[2] الطوائف التاريخية بحسب مفهوم القرار 60 ل.ر هي الطوائف الدينية الموجودة في لبنان عند اصدار القرار –مع أنّ القرار أغفل في الملحق الذي عدد فيه هذه الطوائف، ذكر عدة طوائف منها الطائفة العلوية والتي لم يصار إلى الاعتراف بها رسميًا إلّا بعد عشرات السنوات، بينما يكون مفهوم طوائف الحق العادي هي الطوائف التي قد تظهر أو يظهر لها منتمون وليس لها وجود تاريخي سابق في لبنان. أمّا النصّ الدستوري فلم يفرق في مادته 9 –المذكورة أعلاه– بين أنواع الطوائف واكتفى باطلاق النصّ على الاعتراف باحترام نظام الأحوال الشخصية "للأهلين على اختلاف مللهم". على أنّ محمد المجذوب يؤكد أنّ استعمال كلمة "أهلين" في النصّ الدستوري خطأ، والصحيح "مواطنين"، محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 300. فهل مقصد المشترع الدستوري ضمان هذه الحقوق للمواطنين اللبنانيين، دون القاطنين من غير المواطنين؟

[3] نصّ المادة 19 دستور بفقرتها الأولى: "ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء او الى عشرة اعضاء من مجلس النواب, والى رؤساء الطوائف المعترف بها قانونا في ما يتعلق حصرا بالاحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني."

في خدمة فئة صغيرة من الطائفة. بمعنى أنّ التركيز على مقولات المساواة بين الطوائف قد يغطي في صلبه اللامساواة الحقيقية بين الطبقات والأفراد، والاحتكار [1] لا الاحتكار الاقتصادي وحسب، بل أيضًا احتكار بعض النخب الطائفية لاسم الطائفة من أجل المحافظة على دائرة مغلقة من العلاقات المؤسساتية التي تتيح بقاء نفوذهم ومكتسباتهم، هذه المكتسبات التي يعود جزء منها إلى ارث الاقطاعي أو نفوذ اقتصادي، أو منصب ديني أو اجتماعي، الخ..[2]

فصحيحٌ أنّه "لا تقوم للحياة الطائفية قائمة لولا الخلط [المقصود] بين الدين والطائفة"[3]، لكنّ جوهر الحياة الطائفية لا يتوقف هنا: إذا لا يقوم أيضًا للحياة الطائفية قائمة لولا الخلط المقصود بين حقوق الطائفة والنفوذ الشخصي أو الفئوي المتحقق لجزء بسيط من نخب الطائفة جرّاء التشبث بهذه الحقوق، سواء كانت اقتصاديةً أم سياسيّة أم غير ذلك.[4]

هذا الوجه من أوجه الطائفية يرى مسرّه أنّه سبب التطييف، إذ ينزّه ساحة قاعدة المشاركة المضمونة في الحكم مستنتجًا أنّ: " تدخل رجال السياسة في العلاقات بين الطوائف هو سبب التطييف، لا قاعدة المشاركة المضمونة

---

[1] برهان غليون، **المسألة الطائفية ومشكلة الأقليّات**، طبعة ثانية، سينا للنشر، 1988، ص 11.

[2] في لبنان يختلط في جذور تشكيل الولاءات لجزء من الزعماء السياسيين للطوائف عدة عوامل إضافة إلى العامل الطائفي العصبوي: الارث الاقطاعي لبعضهم، والمكانة الاقتصادية الموروثة لبعضهم الأخر أو حتى المكتسبة، فيُجبل كل هذا في الانتماء الطائفي. وتختلف تأثيراته من طائفة إلى أخرى. فيكون مثلًا العامل الديني نفسه ذي تأثير أقل من العوامل الأخرى في الطوائف المذاهب الغنوصية أو الباطنية. (منها تلك التي لا يتعلم أبناء بعضها الأحكام الدينية والمذهبية لمذهبهم، إلّا عند تحقق بعض الشروط– منها العمر– وبالتالي فإنّ جزءًا كبيرًا من أبناءها يملك ولاءً طائفيًا عاليًا، رغم أنّ ثقافته الدينية قليلة أو حتى معدومة، بمعنى أنّ ولاءه للطائفة ولاء عصبوي قبلي أكثر منه ولاء ذي أسس دينية).

[3] برهان غليون، مرجع سابق، ص 71.

[4] خصوصًا أنّه ثمة تداخل في تشكّل طبقاتٍ اجتماعية معيّنة مع أجزاء من بعض الطوائف. إذ امتلكت النخب الاقتصادية المسيحية ذات الجذور الارستقراطية –الارثوذكسية في أغلبها، والبرجوازية –الكاثوليكية في أغلبها– حتى وقت قريب أغلب الاحتكارات والامتيازات الاقتصادية، بسبب ارثها التجاري المديد وعلاقاتها بالغرب، وكما بسبب دفعهم إلى العمل بالتجارة نتيجة نظام الملل العثماني، فكان جزء كبير من المسيحيين يعمل في طبقة التجّار، والجزء الأخر منهم شكل سواد طبقة الفلّاحين. مما يعني أنّ العلاقات والولاءات الطائفية بجذورها العثمانية وحتى السابقة لها، سواء الاقطاعية أو المللية أو القبلية تحافظ على روح العلاقات ما قبل الحداثوية. حول تشكل البرجوازية وعائلاتها وطوائفها راجع: فواز طرابلسي، **تاريخ لبنان الحديث**، مرجع سابق، ص 100–103، وحول تقسيم العمل الطبقي–الطائفي نتيجة نظام الملل العثماني، راجع مقدمة هذا الفصل.

في الحكم".[1] هكذا يدافع مسرّه عن نظام التحاصص الطائفي في لبنان، بحيث تكون كل المشاكل النظام الدستوري والسياسي فيه منعقدة في سوء أفعال السياسيين العصبوية، ودون التنبه إلى أنّ مائة سنة من سيرورته أكدت صعوبة تطبيق المذهب "الليبهارتي" فيه، خصوصًا بالشكل الذي تطبقته الجمهوريتان اللبنانيتان الأولى والثانية[2].

على أيّ حال، يبقى التفريق بين الأوجه الثلاثة ضروريًا: إذ يتضح معه أنّه ثمة تغايُر نظري ودستوري بين نظام الحكم الذاتي أو ما سمّاه أنطوان مسرّه "نظام الطوائف" واستقلاليتها من جهة، وبين نظام المشاركة المضمونة في الحكم المشروح أعلاه من جهة اخرى. هذا لا يعني أنّ الأسباب الموجبة لوجود كل من المبدأين ليست مشتركة في جزء منها، بل إنّ هذه الإشارة هي للقول بأنّ حل أو تعديل احد المبدأين لن يؤدي إلى إنهاء الطائفية أو حتى إلغاء الوجه الأخر. فالتحول نحو قانون مدني شامل للأحوال الشخصية على فرض إمكان اقراره، لن ينهي معضلة الطائفية في المجتمع اللبناني ما لم يترافق مع مقاربة جديدة لمسألة "الكوتا". كما إنّ إلغاء "الكوتا" والحكم الذاتي لا يلغي وجه التسيس العصوبي بشكل تلقائي.

لذا سنبحث في المطلب التالي عن وجود الديمقراطية في لبنان: المجتمع المتعدد الطائفي.

---

[1] أنطوان مسرّه، مرجع سابق، ص 157.

[2] يوافق ادمون ربّاط على مضض على وصف الجمهورية الحالية بالجمهورية الثانية، ويعتبر أنّ الأصح اعتبارها الجمهورية الثالثة، إذ يرى أنّ الأولى نشأت مع الدستور عام 1926، والثانية مع الاستقلال عام 1943، والثالثة –الحالية– مع تعديلات الطائف عام 1990. لكنّه وجريًا على ما اعتادته الألسن، يقبل بوصفها بالجمهورية الثانية "بشرط أن لا يغرب عن التاريخ ما مرّ عليه لبنان من تجربتين قاسيتين وحافلتين [...]". ادمون ربّاط، **مقدمة الدستور اللبناني**، طبعة أولى، دار النهار، بيروت، 2004، ص 18.

المطلب الثالث: الديمقراطية اللبنانية؟

تنصّ الفقرة "ج" من مقدمة الدستور اللبناني[1]على أنّ: "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز او تفضيل."

وتبعتها الفقرة "د": "الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية."

إنّ الأخذ بهاتين الفقرتين على اطلاقهما يؤشر إلى أنّ الشارع الدستوري كان واضحًا لجهة اعتبار ديمقراطية النظام اللبناني، لكن، ثمة عدة مؤشرات نصّية دستورية واجتهادية وفقهية وواقعية، تظهر الثغرات التي تعتري الديمقراطية اللبنانية، سنبحثها في الفقرات التالية:

المبحث الأول: المواطنة

ميّزت ثورة 1789 الفرنسية بين "الانسان" و"المواطن"، كما هو واضح من اسم إعلانها أي "إعلان حقوق الإنسان والمواطن". هذا التمييز لا ينفي تداخل المفهومين، ولا يحل النقاش الحاد حول اسبقية أيّ من المواطن

---

[1] تعتبر مقدمة الدستور اللبناني جزءًا لا يتجزء منه، ولها نفس القيمة الدستورية التي تتمتع به مواده الأخرى. راجع بهذا الصدد قرار المجلس الدستوري الفرنسي الشهير Décision n° 71-44 DC du 16 juillet 1971 المعروف بقرار la liberté d'association، -وهو متوفر بالانكليزية على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي -https://www.conseil-constitutionnel.fr/en/decision/1971/7144DC.htm وهي النسخة التي اعتمدناها- والذي يعتبر تحولًا في مسار الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا والدول التي تعتمد نظامها القانوني: إذ يعود الفضل له بتكريس القيمة الدستورية لمقدمة -أو ديباجة- الدستور، بعد أن كانت بعض الآراء تعطيها فقط قيمة معنوية، مجردين إيّاها من القيمة الإلزامية. بل إنّ قرر "حرية الاجتماع" المذكور أعلاه، أعطى القيمة الدستورية للمواثيق والنصوص التي ذكرت في الديباجة أو عطفت عليها: إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وديباجة دستور عام 1946، وميثاق البيئة لعام 2004، بالنسبة لديباجة دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي، ومواثيق الجامعة العربية، مواثيق الامم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالنسبة لمقدمة الدستور اللبناني. وراجع بهذا الشأن: قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم 2001/2 صادر بتاريخ 10/أيّار/2001، الذي تبع فيه -بالإضافة إلى عدة قرارات له سابقة ولاحقة- هذا المجلس مسار نظيره الفرنسي معتبرًا :"أنّه من المعتمد أنّ هذه المواثيق الدولية المعطوف عليها صراحة في مقدمة الدستور تؤلف مع هذه المقدمة والدستور جزءا لا يتجزأ وتتمتع معا بالقوة الدستورية". متوفر على موقع المجلس الدستوري اللبناني: http://www.cc.gov.lb/ar/node/2584، كما راجع في هذا الصدد البحث المفصل: طارق المجذوب، **المعاهدات الدولية في ميزان المجلس الدستوري اللبناني بعض الملاحظات الأوليّة**، منشور في المجلس الدستوري الكتاب السنوي 2011 (5) ، 213-247، بيروت، 2011، ص216 وما يليها.

الموجود اصطناعيًا عبر فعل التجريد السياسي، أم الإنسان ككائن طبيعي. بكلام أخر: هل ثمة حقوق إنسان سابقة على الحياة الاجتماعية، كما يرى أنصار الحق الطبيعي، أم على النقيض من ذلك، فإنّ الحقوق الطبيعية ناتجة عن الحقوق المدنية التي لا تنعقد دون الانخراط في المجتمع؟[1] على أي حال، بقيّ هذا النقاش احد أهم النقاشات التي استمرت في فترة ما بعد الثورة الفرنسية.

بيد أنّه إلى جانب سؤال المواطنة الكلاسيكي هذا أضيفت إشكالية أخرى، في حقبة ما بعد الحرب العالمية الثانية: ما مدى توافق الانتماء إلى جماعات تحت وطنية –ثقافية، اثنية، أو طائفية الخ...– داخل المجتمع المتعدد مع الانتماء الديمقراطي المواطني.

إذ إنّه في المجتمعات التي تعترف بالحقوق المحفوظة للجماعات، ينتمي الأعضاء إلى الحياة السياسية ليس فقط بصفتهم أفرادًا، بل أيضًا من خلال جماعاتهم. مما يعني أنّ بعض حقوقهم تعتمد بشكل اجباري على الجماعات. هذا ما يتعارض مع مفوم المواطنة الحداثوي الذي يعتبر –تجريدًا– أنّ أعضاء المجتمع أفرادٌ متساون تمامًا في الحقوق والوجبات. ومع ذلك فإنّ بعض البحّاثة يذهب للقول بأنّ مفهوم المواطنة الراهن مائزٌ وأقل تجانسًا في جوهره عن المفهوم المفترض مُسبّقًا من قبل بعض المنظرين السياسيين، بحيث صار يحتمل بعض الحقوق المنضوية تحت مرر الجماعة سواء من خلال التمثيل أو الإدارة الذاتية الخ..[2]

الفقرة الأولى: الحريّات

نجد تبني الرأي الكلاسيكي واضحًا لدى ادمون ربّاط، الذي يذهب في محاولة الإجابة على سؤال "ماذا يعني الشعب؟" في –مقدمة– الدستور اللبناني، للقول بوجوب توافر سمتين في نظام ديمقراطي تؤدين إلى اعتبار الشعب هو مجموع المواطنين: أن يتمتع هؤلاء الأخيرين أولًا بحريتهم التامة في المواضيع الأساسية والمدنية والاجتماعية والسياسية، وثانيًا بمساواة تامة لا يشوبها أي رفعة لفئة معينة على أخرى.[3]

---

[1] دومينيك شنابر، كريستيان باشوليه، **ما المواطنة؟**، ترجمة: سونيا محمود نجا، طبعة أولى، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2016، ص 33 وما يليها. وراجع أيضًا بخصوص فعل التجريد السياسي والتفريق بين مفاهيم الانسان، الفرد والمواطن: أحمد بيضون، لبنان الإصلاح المردود والخراب المنشود، مرجع سابق، 2012، ص 19–20.

[2] Will Kymlicka, ibid, p: 174.

[3] ادمون ربّاط، **مقدمة الدستور اللبناني**، مرجع سابق، ص 65.

وتندرج في الفصل الثاني من الباب الأول من الدستور عناوين حقوق اللبنانيين وواجباتهم: فتؤكد المادة 7 على مساواة المواطنين أمام القانون وتمتعهم بالسواء بالحقوق المدنية، تتبعها المادة 8 بحماية الحرية الشخصية، والمادة 9 بالتأكيد على حرية المعتقد والمادة 10 على حرية التعليم، والمادة 12 على حقوق اللبنانيين بالتساوي في في تولي الوظائف العامة. كما تؤكد المادتان 14 و15 على حرمة المنزل والملكية الفردية تواليًا.

الفقرة الثانية: المساواة في الحقوق والواجبات

يؤكد هانس كلسن أنّ التوليف بين الحرية والمساواة عنصر أساسي من عناصر الديمقراطية.[1] بيد أنّ التمتع بالحريّات والحقوق المدنية المذكورة الأعلاه، لا ينفي واقع عدم تحققها في حقل الحقوق السياسية: تتوزع المناصب السياسية بين اللبنانيين بحسب انتماء كل منهم الطائفي، فلا يلي بعض المناصب إلّا أبناء طائفة محددة، ويُمنع بعض اللبنانيين من تولي مناصب بسبب طائفتهم: فعلى سبيل المثال لم يتقلد أي علوي أو مسيحي من الأقليات وظيفة الوزارة.[2] كما توزع مقاعد المجلس النيابي بحسب المادة 24 دستور ، ووظائف الفئة الأولى مادة بحسب المادة 95 دستور، منصافة وبناءً على الانتماء الطائفي.[3]

ولم يحدد الشارع الدستوري تعريفه للشعب الوارد في لفقرة "د". وليس بالأمر بالبداهة التي يظهر بها والدّالة بالمعنى الكلاسيكي على كونه مجموع المواطنين الذيّن يملك كل منهم جزء من السيادة. إذ إنّ النظر إليه، على هذا الأساس، في لبنان، كما في المجتمعات المتعددة، فيه ثغرة. ويمكن الافتراض أنّ الشعب –حتى الخروج من الحالة المؤقتة– هو مجموع الطوائف لا مجموع المواطنين، بمعنى أنّ انتماء الفرد الحقيقي هو للطائفة لا إلى الدولة بشكل مباشر، على الأقل لناحية الحقوق السياسية وحقوق الأحوال الشخصية.

المبحث الثاني: العدالة الاجتماعية

لا يمكن للأحد أن ينكر أنّ حق المرء في التعبير عن الرأي، وحقه في انتخاب من يريد أنّ يمثله، وغيرها من الحقوق والحريّات، لا معنى لها إذا كان المرء يفتقد في حياته اليومية الوسائل المادية التي تؤمن معيشته بكرامة. لذا فإنّ تعويل الديمقراطية المعاصر من أجل الحد من البون بين المواطنين لا يتوقف على أولئك الميسورين

---

[1] Hans Kelsen, ibid, p: 27.

[2] ادمون ربّاط، **مقدمة الدستور اللبناني**، مرجع سابق، ص 49–50.

[3] راجع بحثنا لمسألة "الكوتا" الطائفية في المناصب في المطلب السابق.

والمتمتعين بكامل الحريّات المجردة، بل يجب أن يقع هذا التعويل على الدولة.[1] هذا ما يقود للقول بأنّ الآليات الديمقراطية لصناعة القرار السياسي تفضي بشكل متكرر إلى إقرار قوانين غير عادلة.[2]

لذا كان من المهم من أجل حل أزمة إمكانية التضارب بين العدالة والديمقراطية إعطاء العدالة أو/و أهم مبادئها قيمة دستورية، لتصبح العدالة قيدًا على المشرع العادي وعلى آليات العمل الديمقراطي.[3] مع هذا القيد يغدو العمل الديمقراطي نفسه أداةً مهمّة لتحقيق العدالة.

هذا ما توخاه المشرع الدستوري اللبناني في نصّ الفقرة "ج" الآنفة الذكر من المقدمة، إذ إنّها اعتبرت أنّ مقوّمات الجمهورية الديمقراطية البرلمانية في لبنان هي أولًا احترام الحرّيات وثالثًا المساواة في الحقوق والواجبات، لكنّها ذكرت ثانيًا العدالة الاجتماعية.

بيد أنّه، وفي غياب تعريف واضح لمعنى العدالة الاجتماعية في النصّ الدستوري، سنحاول البحث عن هذا المفهوم في اجتهاد المجلس الدستوري الذي تطرق له في صدد إعمال رقابته على دستورية قانون الضريبة على القيمة المضافة.

الفقرة الأولى: العدالة الاجتماعية والعدالة الضريبية

ذهب المجلس الدستوري للتأكيد على القيمة الدستورية لهذا المرتكز في قرار الضريبة على القيمة المضافة معتبرًا: "أنّ ادراج "العدالة الاجتماعية" في الفقرة "ج" من مقدمة الدستور من بين مرتكزات النظام الجمهوري الديموقرطي البرلماني يجعل من هذا المرتكز مبدأ دستوريًا نصيًّا يصار إلى التحقق من تقيد أيّ قانون به بمعرض أعمال الرقابة على دستوريته، أيّ على التزامه أحكام الدستور ومبادئه".[4]

يظهر في متن هذا القرار عدم قدرة المجلس الدستوري على تعريف مفهوم العدالة الاجتماعية بشكل واضح. إذ يؤكد في البداية: "أنّ الدستور اللبناني قد خلا من تحديد عام لمعنى العدالة الاجتماعية[...]"، لكنّه يعود للتأكيد

---

[1] دومينيك شنابر، كريستيان باشوليه، مرجع سابق، ص 122.

[2] Laura Valentini, **Justice and Democracy**, published in CSSJ Working Papers Series, SJ012, Oxford, 2010, p: 3.

[3] Laura Valentini, ibid, p: 3-4.

[4] قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم 2002/1، صادر بتارريخ 31 كانون ثاني2002، متوفر على موقع المجلس على الرابط التالي: http://www.cc.gov.lb/ar/node/2588

"أنّه اوجد مفهوما تطبيقيا لها" منها أولًا القوانين التي حمت الملكية الفردية، وثانيًا، مسألة فرض الضرائب: بحيث اعتبر أنّ الضريبة التي تتوافر فيها خاصيّتا الشمولية من ناحية الإقليم، وعمومية لناحية السلع موضع التكليف بها، هي مفهوم تطبيقي للعدالة الاجتماعية. مع أنّ توافر هاتين الخاصّيتين لا يؤشر إلّا إلى تحقق مبادئ كلاسيكية في القانون الضريبي: هي إقليمية الضريبة، والمساواة في التكليف الضريبي. وتكرس المادة 81 من الدستور[1] –منذ نشأة الدستور اللبناني، أي قبل ادخال مفهوم العدالة الاجتماعية إلى الدستور عبر مقدمته المستحدثة بتعديل الطائف– إقليمية الضريبة. بينما تكرس الفقرة "ج" نفسها المساواة في الموجبات بين المواطنين بعد تكريسها للعدالة الاجتماعية.[2] كما وأنّ فهم تحقق العدالة الاجتماعية تطبيقيًا عبر تحقق مبادئ دستورية أخرى، ينفي الحاجة إلى ذكرها في الدستور. بيد أنّ المشترع الدستوري بوضعه لها يؤكد على تغايرها عن مبادئ دستورية أخرى وبالتالي وجودها بمعزل عنها، حتى لو كان ثمة بينها اشتراك جزئي في بعض الأوجه.

على أنّ المجلس الدستوري يكرس تلبّكه إزاء تعريف مفهوم العدالة الاجتماعية، إذ يعود فيشير إليه، بمعنى المفاهيم التطبيقي المذكورة آنفًا بقوله: "[ب]أنّ الأصل في النظام الضريبي، كما سبق، أن يكون قائمًا على العدالة الاجتماعية بمفهومها أعلاه".[3]

مما يقودنا أولًا للتأكيد على تغاير مفهومي العدالة الاجتماعية وشمولية الضريبة لكامل إقليم الدولة، وثانيًا إلى استبعاد إمكانية الجزم أنّ مجرد توافر المساواة بين جميع المناطق وجميع المعنيين بقانون في اوضاع مشابهة، يعني تطبيقيًا توافر العدالة الاجتماعية، وثالثًا للقول أنّ مجرد تحقق هذين المبادئين لا يمكن أن يقطع بتحقق العدالة الاجتماعية.

وإذا كان لابد من من ربط العدالة الاجتماعية بمفاهيم ضريبية، فلا مندوحة من البحث في تداخلها مع العدالة الضريبية. كما أنّ هذه الأخيرة تختلف عن شمولية الضريبة والمساواة في تطبيقها. فإنّه من شبه المتسالم عليه

---

[1] نصّ المادة 81: تفرض الضرائب العمومية ولا يجوز احداث ضريبة ما وجبايتها في الجمهورية اللبنانية إلا بموجب قانون شامل تطبق احكامه على جميع الاراضي اللبنانية دون استثناء.

[2] راجع بالإضافة إلى نصّ الفقرة "ج" من مقدمة الدستور المعروضة أعلاه، معنى مبدأ المساواة لدى القضاء الدستوري اللبناني –والذي أكد عليه في غير قرار منها– في قراره رقم 2017/5، بتاريخ 22 أيلول 2017، منشور في المجلس الدستوري الكتاب السنوي 2017 (11)، بيروت، 2017، ص 43–51.

[3] قرار رقم 2002/1، مرجع سابق.

في الفقه الضريبي أنّ الصفة الأساسية التي تبرز في الضرائب غير المباشرة هي عدم عدالتها، بينما تقترب الضريبة المباشرة على الدخل من العدالة في التكليف لأنّه يمكن فيها تكييف الأعباء الضريبية وفقًا لمقدرة المكلف الفردية.[1] ومع ذلك فإنّ المجلس الدستوري لم يبحث في مدى توافر العدالة الضريبية بهذا المنظور ابان اعمال رقابته على دستورية قانون ضريبي طعن في انطباقه مع مفهوم العدالة الاجتماعية الدستوري،[2] ورغم أنّ الضريبة –على القيمة المضافة– موضوع القانون ضريبة غير مباشرة، وهذا ما يعود ليؤكد على التباس مفهوم العدالة الاجتماعية في هذا الاجتهاد.

الفقرة الثانية: ملاءمة التشريع

ويضاف إلى ما تقدم اعتبار المجلس أنّ الاعفاءات التي ضمّنها المشترع لقانون الضريبة على القيمة المضافة: "ارتكزت على معايير مختلفة، قد يكون أهمها العدالة الاجتماعية". ولعل المجلس استنتج رأيّه هذا اعتمادًا على الأسباب الموجبة للقانون المذكور أعلاه التي ضمنّها المشترع الإشارة إلى أنّ بعض الإعفاءات الواردة فيه[3]، مردها "أسباب اجتماعية". إلّا أنّ فعل المجلس الدستوري هذا ينطبق على مفهوم ملائمة التشريع، بمعنى أنّه يُعمل رقابة على المصالح العليا التي استدعت التشريع، مع أنّه ومن المتسالم عليه علمًا واجتهادًا أنّه لا يحق للمجلس الدستوري ممارسة هذه الملائمة إلّا في حالات الخطأ الفادح Erreur manifeste، ما يعني أنّه يمتنع على المجلس ممارسة هذه الرقابة في معرض التأكيد على أو الظن[4] في توافرها، ولو بشكل ضمني. بكلام

---

[1] راجع بشأن قاعدة العدالة في الاقتطاع الضريبي، فوزات فرحات، **التشريع الضريبي العام دراسة مقارنة**، طبعة رابعة، الحقوق للمؤلف، 2013، ص 25. وراجع بشأن مدى عدالة كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة: ذات المرجع، ص: 45 و 48.

[2] مع أنّ التوجه الحالي للقضاء الدستوري لم يعد يحصر أدواره الاقتصادية في حماية الحريات الاقتصادية، إنّما تعدى ذلك إلى مهمة تصحيح بعض نتائج العمليات الاقتصادية وذلك بإعادة تنظيمها من الناحية القانونية والاجتماعية، راجع فوزات فرحات: "**دور القاضي الدستوري في مراقبة القوانين المالية العامة**"، منشور في المجلس الدستوري الكتاب السنوي 2017 (11) ، مرجع سابق، ص 183. ثم إنّ تأييد هذا الرأي يصبح ذي أهمية أبلغ في معرض رقابة القاضي الدستوري اللبناني الذي له من خلال الاعتماد على قيمة العدالة الاجتماعية في مقدمة الدستور أنّ ينظر بعين اقتصادية اجتماعية بدل النظر بعين مالية محاسبية محضة.

[3] على أنّه كثيرًا ما يصار إلى إلغاء مثل هذه الإعفاءات أو تقليصها في كل مرّة تكون الدولة بحاجة إلى زيادة مدخولها. راجع: فوزات فرحات، **التشريع الضريبي العام دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 49.

[4] والحالة الراهنة أقرب إلى حالة ظن، على اعتبار أن قرار المجلس نصّ على أنّه: "قد يكون أهمها العدالة الاجتماعية".

أخر: أقدم المجلس من أجل القول بدستورية القانون لناحية تطابقه مع مفهوم العدالة الوارد في الفقرة "ج" من الدستور على ممارسة حق غير منعقد له في هذه الحال، ألا وهو ملائمة التشريع.[1]

لذا، فإنّ المجلس الدستوري أكّد على توافر العدالة الاجتماعية في قانون دون أن يكون قد فسر معنى العدالة الاجتماعية بشكل واضح، خالطًا إيّاها مع مفاهيم ضريبية، ومفوّتًا فرصة تكريس وجوب ملاءمة القوانين المالية والضريبية مع مبدأ العدالة الاجتماعية الدستوري ضمن مبادئ "الكتلة الدستورية"[2]، ما أبقى العدالة الاجتماعية بما هي من مرتكزات النظام الديمقراطي حبرًا على ورق.

ومع أنّ بُغية هذا البحث ليس تقديم تعريف جامع مانع للعدالة[3] الاجتماعية –على فرض إمكان ذلك– فإنّه لا مناص من التأكيد على أنّ الديمقراطية تقترب من تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة الاجتماعية كلما قدرت على توزيع الثروة بشكل أكثر عادلًا بين المواطنين والمُقيمين. هذا ما يقود للتأكيد على العلاقة بين العدالة الضريبية والعدالة الاجتماعية الأنف الشرح، إنطلاقًا من أنّه كلما ارتفعت استفادت الشخص الطبيعي والمعنوي من العلاقات الاقتصادية داخل المجتمع في ظل حماية الدولة كان عليه زيادة مساهمته الضريبية، والعكس صحيح. كما أنّه ترتبط العدالة الاجتماعية بالتنمية الحقيقية لكل أفراد وطبقات المجتمع، لا مجرد تعميم حسابات النمو لدى دائرة مغلقة من الرساميل والأشخاص على أنّها تنمية مجتمعية شاملة.[4] وهذا ما أشار إليه الدستور بشكل أو بأخر في تكريسه الإنماء المتوازن للمناطق في الفقرة "ز" من مقدمة الدستور، كمبدأ دستوري.

---

[1] راجع بشأن مفهوم ملاءمة التشريع وإمكانية إعماله، قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم 2003/1 تاريخ 21 تشرين الثاني 2003، متوفر على موقع المجلس: http://www.cc.gov.lb/ar/node/2591

[2] وهي المبادئ التي تتمتع بالقوة الدستورية سيّما تلك التي اعتبرها المجلس الدستوري ذات قيمة دستورية. راجع في هذا الشأن: وسيم منصوري، "**نص دستوري , نص ديني , نص سياسي , نص دولي , ما هي خصائصهم**"، منشور في مجلة الحياة النيابية المجلد الثامن والأربعون أيلول 2003، ص 13.

[3] وعلى سبيل الاستئناس نورد تعريف لورا فالنتيني للعدالة بمعناها الأعم باعتبارها: "مجموعة المبادئ التي تكون مهامها توزيع استحقاقات الموارد القيّمة –بما تتضمن من الحريّات والفرص والمدخول والثروة– بين مجموع المتنافسين عليها. إنّ مبادئ العدالة بهذا المعنى تُجيب عن السؤال التالي: من مخوّل [بالوصول] إلى ماذا؟" راجع: Laura Valentini, ibid, p: 3.

[4] راجع بشأن أثر اعتماد النظام الضريبي على الضرائب غير المباشر في زيادة البون بين الأكثر ثراءً والأكثر فرقًا: منير مهملات وسامي عطاالله، "**ما حاجة لبنان إلى سيدر وكيف يحتم سوء الإدارة المالية والضرائب المنخفضة على الثروة الإستعانة بالمساعدات الدولية**"، المركز اللبناني للدراسات، ملخص سياسة عامة، عدد 34، تشرين ثاني 2018، ص 8.

وعليه، يمكن الاستنتاج أنّ الديمقراطية في لبنان لا تعتريها فقط مثالب الطائفية، بل أيضًا الابتعاد عن تطبيق العدالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الميثاقية

تنصّ الفقرة "ي" من مقدمة الدستور على أنّه "لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك". ويطرح هذا المبدأ الدستورية عدة إشكاليات، سنعرضها تبعًا:

الفقرة الأولى: السلطة؟

السلطة بمعناها الأعم هي الحق في الأمر، ومن الواضح أنّ الحق الذي تتقوّم به محدد من جهتين، الأولى هي مصدره والثانية هي مداه. وينبغي التفريق بين السلطة والسيطرة، فالأخيرة تتميز بكونها تتحدّد بالإرغام والإكراه بدلًا من الرضا والاقتناع.[1]

لعل محاولة الاحاطة بقصد المشترع الدستوري بسلطة واضح أيضًا من المنظور الدستوري بالسلطات الثلاث الاشتراعية والاجرائية والقضائية[2]. ثم إنّ اطلاق النصّ كما الالتزام بمبدأ "إعمال النصّ خيرٌ من إهماله" يقود للاستنتاج أن فقدان الشرعية حال مناقضة ميثاق العيش المشترك لا يطال عمل السلطة وحسب، بل يصل إلى وجود السلطة نفسها.[3]

الفقرة الثانية: ميثاق العيش المشترك؟

يبقى السؤال الأهم عن المقصود بميثاق العيش المشترك، فهل هو المعنى العام للعيش المشترك بين المواطنين أو بين الجماعات الطائفية أم أنّه "حق فيتو" بين الطوائف لضمان مشاركتها في الحكم؟

من الناحية النظرية، ذهب محمد المجذوب خلال بحثه لمضمون العيش المشترك الوارد في مقدمة الدستور لدراسة المعنى العام للعيش المشترك، ثم استرسل في أمثلة تحمل فيها حنينًا إلى ماضٍ لم يكن لبنان الكيان

---

[1] ناصيف نصّار، **منطق السلطة مدخل إلى فلسفة الأمر**، طبعة ثانية، دار أمواج، بيروت، 2001، ص 7-9.

[2] على أنّ خالد قباني حين معالجته لإرادة المشترع في هذا الصدد اكتفى في موضعين بذكر السلطتين التنفيذية والتشريعية دون القضائية، ولعل هذا الذكر كان على سبيل التعداد لا الحصر. راجع خالد قباني، "**دور رئيس الجمهورية حامي الدستور في حماية العيش المشترك**"، منشور في المجلس الدستوري الكتاب السنوي 2011 (5)، مرجع سابق، 83-96، ص 87-88.

[3] حسين علي عبيد، **القانون الدستوري والنّظام السّياسي في لبنان**، مرجع سابق، 203.

السياسي أو فكرته قد ولدت في أغلبها[1]، ثم يخلص بعد المرور على أزمات ميثاقية عصفت بالحياة السياسية اللبنانية[2] للقول بأنّ السيّر بالرأي الذي يعتبر الميثاقية الواردة في الفقرة "ي" أعطت "حق فيتو" للطوائف الكبرى قد يقود إلى اعتبار سقوط ميثاقية أيّ جلسة تشريعية أو وزارية[3] يقاطعها مكوّن طائفي.[4]

أمّا لدى طارق زياده فنجد بعض العبارات الواسعة المعنى وذات المدلولات الأدبية حول الحرية والعدل والبقاء بالرغم من الحروب والأزمات[5]، ومن ثم تنزيهًا لساحة الصيغة الميثاقية من المثالب، وارجاع وجودها، إلى النظام السياسي.[6]

بينما اتخذ خالد قبّاني من الفقرة "ي" أساسًا مؤساساتيًا ودستوريًا يقود للقول بأنّ جوهر الطائف الذي يقوم على مفهوم المشاركة في الحكم والعيش المشترك بما يؤمن لكل طائفة حق المشاركة في الحكم يلغي شعورها بالعزلة والتهميش.[7] هكذا تكون عناصر العيش المشترك هي الطوائف لا المواطنين، وتصير المواد 95، 65 و24 من الدستور[8] قواعد مكينة للعيش المشترك في رؤيته.

---

[1] ذهب مثلًا لذكر أحداث غابرة على اعتبار أن احدى رغبات المشرع الدستوري في ذكر العيش المشترك في صلب الدستور تنصب على تذكير اللبنانيين بتقاليدهم وأمجادهم، ثم استعاد وشرح أمثلة عن تلك الأمجاد: 1) كيف كانت بيروت أم الشرائع، 2) دفاع "الفقيه والإمام عبد الرحمان الأوزاعي" عن أهالي جبل لبنان من المسيحيين في وجه استبداد حاكم مسلم، 3) إسهام اللبنانيين في النهضة العربية الحديثة، راجع: محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 354–355.

[2] منها استقالة وزراء الطائفة الشيعية الستة بتاريخ 2006/11/11 من الحكومة التي كان يرأسها فؤاد السنيورة.

[3] كما هو حال الحكومة التي رأسها فؤاد السنيورة، "المبتورة" بعد استقالة وزراء طائفة من الطوائف الكبرى –وزراء الطائفة الشيعية، كما هو مذكور أعلاه.

[4] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 360.

[5] يقول مثلًا تحت عنوان "الحرية والعدل في الصيغة الميثاقية": "يفسح حق الاختلاف للصيغة اللبنانية أن تكون تسوية المحبة المسيحية والرحمة الاسلامية، بين الوجدان والفكر، بين الواقع والمثال، بل الانغلاق والانفتاح، بين التعصب والتسامح[...]"، ثم يردف تحت عنوان "البقاء بالرغم من الحروب والأزمات": "[...] إذ كان لبنان على مرّ التاريخ صيرورة دائمة، ولقاء بين التاريخ والجغرافيا، وعناقًا بين الجبل والبحر، بين الداخل والساحل، بين الإسلام والمسيحية، بين الصحراء والبحر، وجدلًا بين الحضارات." راجع: طارق زياده، "**بين الصيغة الميثاقية والنظام**"، منشور في المجلس الدستوري الكتاب السنوي 2011 (5)، مرجع سابق، 71–81، ص 74 و76.

[6] المرجع اعلاه، ص 80.

[7] خالد قباني مرجع سابق، ص 87.

[8] راجع بحثنا حول هذا المواد أعلاه.

لكنّ عصام اسماعيل توسّل أسلوبًا أكثر دقة في محاولة تحديد معنى العيش المشترك الوارد في الفقرة "ي"، إذ عاد إلى وثيقة الوفاق الوطني ليجد مصطلح العيش المشترك واردًا فيها في أربع مناسبات. أولًا في نفس الصيغة الواردة في الفقرة "ي"، ثانيًا في صدد الحديث عن اللامركزية الادارية، ثالثًا في معرض الحديث عن إنشاء المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء والمجلس الدستوري، رابعًا فيما خص القواعد التي ترعى اقرار نظام انتخابي. ليستنتج أنّ غياب احدى الطوائف الكبرى (الطائفة الشيعية في الحالة المذكورة أنفًا) يؤدي إلى اعتبار الحكومة في حالة "مناقضة للعيش المشترك ومخالفة للفقرة أ من المادة 95 من الدستور التي تنص على أن تمثَّل الطوائف في صورة عادلة في تأليف الوزارة".[1]

ومن الناحية التطبيقية، فقد اتخذ المجلس الدستوري في اعماله لفقرة "ي" موقفًا مميزًا، اذ فاضل بين دوره في الحفاظ على صحة التمثيل الشعبي بوصفه قاضي الانتخاب، وبين حرصه على الوفاء بمضون الفقرة "ي" من مقدمة الدستور، ما حذى به للقول بأنّه: "لا يستقيم التمثيل الشعبي، اي تمثيل، في ظل اوضاع تهدد صيغة هذا العيش التوافقية والميثاقية التي ارتضاها الشعب اللبناني، صاحب السيادة ومصدر السلطات". مما يقود للاستنتاج أنّ المجلس في معرض قراءته للميثاقية، لم ير فيها مجرد "حق نقض" للطوائف، بل مرجعًا أعم لأنّ النزاع الانتخابي موضع اعمالها لم يكن في جوهره نزاعًا طائفيًا بقدر ما كان نزاعًا سياسيًا، بين مرشحين من نفس الطائفة، بل ومن نفس العائلة، أفضى في سياق الاجواء والانقسامات السياسية إلى "مخاطر امنية وانقسامات فئوية يسهل معها زرع الفتن".[2]

هكذا قدم المجلس الدستوري الميثاقية على الديمقراطية في هذا القرار، بعد أن فهم الأولى فهمًا موسّعا، لا يتوقف على خطر تنازع طائفي، بل يتوقف أيضًا على خطر تنازع سياسي حاد. وقد يكون اتجاه المجلس هذا مقبولًا مع الأخذ بعين الاعتبار تأكيداته المتكررة في متن القرار على أنّه "لكل مراجعة طعن بصحة نيابة نائب

---

[1] عصام نعمة اسماعيل، **الحكومة المخالفة لميثاق العيش المشترك**، جريدة الأخبار بتاريخ 28 تشرين الثاني 2006، متوفر على الرابط التالي: https://al-akhbar.com/Opinion/205817

[2] قرار المجلس الدستوري رقم 2002/5، صادر بتاريخ 4 تشرين ثاني 2002، ميرنا المر\ كبرِيال المر، منشور على موقع المجلس الدستوري: https://www.cc.gov.lb/ar/node/2667 فقد تقدمت المرشحة الخاسرة ميرنا المر بطعن بصحة اعلان فوز المرشح كبرِيال المر، وهو عمها، بمقعد الروم الارثوذكس في دائرة جبل لبنان الثانية – قضاء المتن في الانتخابات الفرعية عام 2002. بيد أنّ المجلس أعلن بطلان نيابته وأعلن فوز مرشح ثالث هو غسان مخيبر رغم عدم تقدمه بطعن ورغم فارق الأصوات الهائل، لعلة المفاضلة التي ذكرناها بين صحة التمثيل الشعبي من جهة والميثاقية والعيش المشترك من جهة اخرى.

منتخب خصوصيتها وظروفها وطابعها المميز"، لكنّ تعميم استعمالها بشكل كبير قد يعني ضرب الآليات الديمقراطية. فأي تفسير للنصوص الدستورية يجب أن يؤدي إلى تطبيقها معًا تطبيقًا متناغمًا ومتآلفًا دون اجتزاء أو تعطيل أيّ منها للأخر.[1]

هكذا تكون الميثاقية في المنظور الفقهي أكثر التصاقًا بحق مشاركة الطوائف في الحكم. ولعل قول محمد المجذوب يلخصها: "فلبنان ليس سوى عقد اجتماعي طوعي بين مواطنين ينتمون إلى عدة طوائف دينية. وهذا العقد قائم على إرادة التوافق بين هذه الطوائف."[2]

أمّا من منظور اجتهادي فقد كرّس المجلس الدستوري امكانية المفاضلة بين الفقرة "ي" الميثاقية والفقرات "ج" و"د" اللتيّن تنصّان على جوهر النظام الديمقراطي اللبناني، ليس فقط في ما يتعلق بحقوق الطوائف بل أيضًا في حالات الانقسام السياسي الحاد –حتى ولو أنّ منشأه غير طائفي– والذي يمكن أن يعطل سير المؤسسات الدستورية.

الفقرة الثالثة: الاستفتاء الشعبي في ضوء الفقرة "ي"

إنّ العقد الاجتماعي القائم في لبنان بناءً على الميثاقية التي أرستها الفقرة "ي" هو عقد اجتماعي طوعي بين مواطنين بما ينتمي كل منهم إلى طائفته لا بما هم مواطنون في دولة على الأقل حتى إلغاء الطائفية السياسية. مما يعني أنّ عقد اجتماعي من هذا النوع يتعارض مع منطق الاستفتاء الشعبي والاحتكام إلى الأكثرية العددية[3]، مع أنّه يقترب أكثر من تعبير عن سيادة الشعب والديمقراطية شبه المباشرة.[4]

---

[1] عصام نعمة اسماعيل، **الحكومة المخالفة لميثاق العيش المشترك**، مرجع سابق.

[2] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 313.

[3] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 313.

[4] وعلى رغم من أنّ دول ديمقراطية في مجتمعات متعددة مثل سويسرا تلجأ للاستفتاء كحل دائم وسهل، لكن، مع وضع قيد في الاستفتاءات الدستورية، عبر الحاجة لأكثرية موصوفة مشتركة بين الشعب والكانتونات من أجل مرورها، أما الاستفتاءات التشريعية فلا يحسمها إلى رأي الشعب وأكثريته. على عكس بلجيكا التي ما تزال الاستفتاءات فيها على المستوى الفدرالي غير مقبولة دستوريًا. راجع المطلبين الأولين في الفصل الثاني من هذا البحث.

خاتمة

وبناءً على كل ما تقدم في هذا الفصل، يمكن الاستنتاج أنّ ما يقوّض الديمقراطية في لبنان رغم تأكيد مقدمة الدستور على ديمقراطية النظام فيه: أولًا الطائفية المتجذرة في المجتمع كما هو شائع. لكن أيضًا ثانيًا مخرجات الميثاقية الدستورية سواء فهمت على أنّها حق الطوائف في المشاركة في الحكم بما يعطيها "حق الفيتو"، أو على أنّها حد يسمح عبره في حالات الانقسام السياسي الحاد بتعطيل بعد الآليات الديمقراطية. وثالثًا، عدم تحقيق العدالة الاجتماعية بما هي أحد أهم مقوّمات أي نظام ديمقراطي حقيقي وبما هي واردة في مقدمة الدستور اللبناني.

ثم إنّه أيضًا يعتري الديمقراطية في لبنان الاستنسابية في النظر إلى وتطبيق النصوص الدستورية، فتتمسك بعض القوى السياسية والطائفية بنصّ الفقرة "ي" حول الميثاقية وتتهرب من تطبيق الفقرة "ح" التي تؤكد أنّ: "الغاء الطائفية السياسية هدف وطني اساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية"، كما المواد الدستورية الأخرى التي تنصّ على إلغاء الطائفية السياسية وآليات ذلك، مع أنّه الهدف الوطني الوحيد الوارد في الدستور. هذه الفقرة إن عُمِلَ على تطبيقها والمواد المرتبطة بها تقود حتمًا إلى تعزيز الديمقراطية في النظام اللبناني.

أمّا مفاضلة المجلس الدستوري بين الميثاقية والوحدة الوطنية من جهة والتمثيل الصحيح من جهة أخرى، فمنها ننطلق لندرس في الفصلين القادمين حالة اللاستقرار في لنظام الانتخابي اللبناني، انطلاقًا من مقدمة حول موضع الانتخاب في الدستور اللبناني ولمحة تاريخية عن واقع القوانين الانتخابية قبل عام 1960، وصولًا إلى النظام الانتخابي الذي اقرّ في عهد رئيس الجمهورية فؤاد شهاب والمعروف بقانون الستين (مطلب أول)، ثم نبحث في حال القوانين الانتخابية ما بعد الطائف (مطلب ثانٍ)، وبعدها انتخابات ما بعد العام 2005 (مطلب ثالث). وصولًا إلى النظام الأخير الذي جرت الانتخابات النيابية عام 2018 على أساسه والمُقر بالقانون رقم 2017/41 (الفصل الخامس).

الفصل الرابع: النظم الانتخابية في لبنان وحالة اللااستقرار

ثمة ارتباط وثيق بين سيادة الشعب والانتخابات. إذ إنّ الأولى أصبحت المصدر الوحيد للسيادة في الدول الحديثة، بعد أن زالت من الأذهان نظريات الملكيات المتحدرة من الحق الالهي أو الوراثي.[1] بينما صارت الانتخابات أداة الديمقراطية التمثيلية الأهم، حاضرة في الأعم الأغلب من الأنظمة الدستورية في العالم، أيّ أنّها أصبحت أحد أهم أدوات ممارسة السيادة في ظل الاقتراع الشامل. وكما شرحنا في الفصل التمهيدي من هذا المتن، فإنّ واقع الديمقراطية تجلى من خلال مدرستين فسرتا السيادة: السيادة الشعبية، والسيادة الوطنية أو القومية. وذهب زهير شكر للقول "[ب]اعتماد الدستور اللبناني على غرار الدول الديمقراطية الغربية، نظرية السيادة القومية"، ثم اعتمد لاثبات ذلك على نصّ المادة 27 من الدستور[2] كما على رأي ادمون ربّاط.[3] وفي رأي شكر هذا عدة نقاط ضعف.

1) يظهر أنّه جزم باعتماد هذا المبدأ على رغم أنّ المرجع الذي أحال إليه، لم يكن جازمًا بهذا الرأي، بقدر ما رجّحه. وهذا ما هو واضح من نصّ ربّاط في موضعين قائلًا في أولهما: "وهذه النظرية، أي نظرية السيادة القومية، هي التي اعتمدها الدستور اللبناني ولو ضمنيًا"[4]. أمّا في الموضع الثاني فهي حين يستنتج ربّاط أنّ نصّ المادة 27 دستور: "يدل اذن على أنّ الدستور اللبناني قد انحاز في روحه إلى نظرية السيادة القومية."[5] مما يعني أنّ ربّاط وإن رجّح اعتماد المشرع الدستوري للسيادة القومية، فإنّ رجحانها عنده ضمنيٌّ، وعبر روح الدستور.

---

[1] ادمون ربّاط، **الوسيط في القانون الدستوري اللبناني**، طبعة أولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1970، ص 512.

[2] نصّ المادة 27 دستور: "عضو مجلس النواب يمثل الامة جمعاء ولا يجوز ان ترتبط وكالته النيابية بقيد او شرط من قبل منتخبيه".

[3] زهير شكر، **الوسيط في القانون الدستوري اللبناني نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات الدستورية**، غير مذكور الطبعة، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت، 2001، ص 400.

[4] ادمون ربّاط، **الوسيط في القانون الدستوري اللبناني**، مرجع سابق، ص 513.

[5] المرجع أعلاه، ذات الصفحة.

2) كما أنّه يمكن فهم هذا التبني الضمني الذي يطرحه ربّاط، لأنّ القانون الدستوري المقارن يعرف العديد من الدول التي تبنت بشكل واضح احدى النظريتين، نذكر منها –ولو تكرارًا– بلجيكا، التي تتبنى بشكل واضح سيادة الوطنية في المادة 33 من دستورها الفدرالي.[1] الأمر الذي غير المتوفر في حالة لبنان –قبل الطائف، وفي المادة 27 دستور تحديدًا، إذ ليس فيها تبني صريًحا للنظرية، إنّما فيها فقط تبني لبعض آثار سيادة الأمة أي: أولًا تمثيل النائب للأمة جمعاء[2]، وثانيًا رفض تقييد وكالته بأي شرط. وفي صدد الأثر الأول فإنّ الرأي الكلاسيكي لم يصمد طويلًا أمام اكتساب الشعب للقوى والحقوق، بحيث لم يعد ممكنًا تمثيل الأمّة ككائن جماعي مجرد منفصل عن حاضر الشعب، بل صار الفهم الراهن لمبدأ تمثيل الأمة ينطلق من دور أعضاء المجلس النيابي الوطني لا المحلي فقط، وبالتالي دورهم في البحث عن مصلحة وطنية مشتركة. وزد على ذلك أنّ بقاء تمثيل النائب للأمة جمعاء في ظل اقرار الاقتراع الشامل يؤدي إلى تساوي المواطنين بكونهم ممثلين في صياغة القانون وممارسة السيادة.[3] أمّا الأثر المتعلق بطبيعة وكالة النائب فلا يصح طرح انقطاع أي صلة بين الناخب والنائب وتجريده مع تجريد الأمة، لكنّ فهم الوكالة على أنّها وكالة تمثيلية تعطي للأخير قدر واسع من الحرية يحتاجه النائب في اتخاذ رأيه ليس ملتصقًا بالسيادة القومية، إذ انوجد في بريطانيا قبل انبعاث هذه النظرية الأخيرة إلى الوجود، بمعنى أنّه مرتبط بطبيعة التمثيل السياسي والعمل النيابي، الذي لا يصلح مع أي نوع من أنواع الوكالة في القانون الخاص.[4] هكذا يكون تبني هذه الآثار لا يقود إلى تبني كامل لسيادة الأمة بالمنظور الكلاسيكي.

---

[1] أحد الأمثلة القديمة على تبني سيادة الأمة يكمن في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي (1789) الذي نصّت مادته الثالثة على أنّ: "الأمة مصدر كل سلطة. وكل سلطة للأفراد والجمهور من الناس لا تكون صادرة عنها تكون سلطة فاسدة." كامل الإعلان ملحق في: دومينيك شنابر، كريستيان باشوليه، مرجع سابق، ص 133 وما يليها. أمّا الدساتير الراهنة فنجد مثلًا الدستور البلجيكي بمادته 33 ينص على أنّ: "الأمة مصدر السلطات". أمّا المادة 42 منه فهي النظير للمادة 27 دستور لبناني، إذ تنصّ أنّ: "أعضاء الغرفتين يمثّلون الأمّة وليس فقط منتخبيهم". راجع المطلب الثاني في الفصل الثاني من هذا البحث.

[2] وتعني هذه القاعدة بحسب التنظير الكلاسيكي لسيادة الأمة كما نقل ضاهر غندور عن كاري دومالبرج "أنّ النواب يمثلون الأمة ليس بمجموع مواطنيها باعتبارهم أفرادًا، وإنما متحدهم اللافردي الذي لا يقبل التجزئة". ضاهر غندور، **النظم الانتخابية**، مرجع سابق، ص99.

[3] المرجع أعلاه، ص 109.

[4] المرجع أعلاه، ص 99 و 119.

3) تكمن نقطة الضعف الثالثة في أنّ شكر حين اعتمد على رأي ربّاط أهمل الفرق في النصّ الدستوري بين فترة كتابة نصّ ربّاط قبل الطائف، ومرحلة ما بعد الطائف. لأنّ تعديل الطائف أدخل في مقدمة الدستور مبدأ السيادة الشعبية، بشكل صريح في الفقرة "د" من مقدمة الدستور: "الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية".

واستطرادًا، فإنّ الرد ببقاء المادة 27 دون تعديل، ليس يسعف رأي شكر، باعتماد السيادة الوطنية أو القومية لأنّنا نكون أولًا، في صدد نصّ واضح في مقابل نص ضمني.[1] ثم إنّ نفاذ بعض آثار نظرية السيادة القومية رغم التبني الصريح لنظرية السيادة الشعبية، ليس خللًا، طالما أنّ احدى النظريتين ليست نقيضًا للأخرى، لأنّه كثيرًا ما تتلاقحت بعض النظريات فأخذت بعض ايجابيات بعضها. ثم إنّ ربّاط نفسه كان قد سلّم في أحد مؤلفاته الأخرى باختلاط النظريتين في الواقع الديمقراطية، بل رأى أنّه باتت الدساتير تستعمل تعبيري الأمة والشعب بمعنى واحد، معطيًا دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة كأحد الأمثلة على ذلك.[2] ضمن هذا الاختلاط يمكن فهم تبني الدستور اللبناني لسيادة الشعب رغم بقاء بعض أثار السيادة القومية فيه مطوّرةً.

أمّا لناحية التطبيق الواقعي للنيابة والوكالة فيصفه ربّاط وخلفه شكر بشكل دقيق: "النائب اللبناني إنّما يرى نفسه ممثلًا، لمنطقته، بل في بعض الأحيان لناخبيه وأنصاره، وهي حالة نفسية لم تكن خاصة بلبنان."[3]

على أيّ حال، فإنّ ربّاط في مؤلفه الأخير عاد –رغم عدم تتطرقه بشكل مباشر لتبني المشرع لنظرية السيادة الشعبية– ليؤكد على أنّ الطريقة المثلى لتحديد تعريف الشعب الوارد في الفقرة "د" هو دراسة صاحب السيادة تنعقد "[ب]العودة إلى القوانين التي رعت وما تزال ترعى تكوين تلك المؤسسات الدستورية. وهي قوانين الانتخاب."[4]

---

[1] على أنّنا نكرر، ما قلناه في الفصل الثالث، أنّ تفسير النصوص الدستورية يجب أن يؤدي إلى تطبيقها معًا تطبيقًا متناغمًا ومتآلفًا دون اجتزاء أو تعطيل أيّ منها للأخر.

[2] ادمون ربّاط، **الوسيط في القانون الدستوري العام**، ج 2، ص 342–343.

[3] ادمون ربّاط، **الوسيط في القانون الدستوري اللبناني**، مرجع سابق، ص 513. وراجع لزهير شكر، **الوسيط في القانون الدستوري**، مرجع سابق، ص 400.

[4] ادمون ربّاط، مقدمة الدستور اللبناني، ص 66.

أولًا: الدستور اللبناني والنظام الانتخابي

لم يقدم دستور 1926 أيّ قواعد متعلقة بالنظام الانتخابي ما خلى الإشارة إلى سن أهلية الاقتراع في المادة 21 وتحديده باحدى وعشرين سنة،[1] ونصّ الفقرة الأولى من المادة 24 التي تركت بشكل صريح أصول النظام الانتخابي وقواعده ومدة ولاية النواب من صلاحية السلطة المشترعة: "يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقًا لقوانين الانتخاب المرعية الإجراء". ثم اضافت تعديلات الطائف الفقرة الثانية التي تنصّ على المناصفة في توزيع مقاعد البرلمان بين المسلمين والمسيحيين، والتوزيع النسبي لها داخل الفئتين، وبين المناطق. مما يعني أنّ النصّ الدستوري اقرّ مبدأ التوزيع النسبي بمعناه العام بين المناطق وبين الطوائف والمذاهب داخل الطوائف المسيحية والمسلمة،[2] لكنّه أيضًا أسس ل "كوتا" المناصفة بين المسلمين والمسيحيين، إلى حين اقرار قانون خارج القيد الطائفي.

مما يقود للقول بأنّ القانون الانتخابي –عدا هذه الإشارات الواردة في الدستور– هو من حيث شكله من القوانين العادية، بحيث يخضع اقتراحه ومناقشته واقراره في مجلس النواب إلى الأصول المتبعة في هذه القوانين – مع أنّ المادة 65 من الدستور عددت مشروع قانون الانتخابات من بين المواضيع الأساسية التي تحتاج إلى أكثرية موصوفة من أجل اقرارها في الحكومة أي أكثرية ثلثي أعضاءها. بيد أنّ القانون الانتخابي من حيث مادته يمتّ إلى القوانين الدستورية.[3]

---

[1] نصّ المادة 21 دستور: "لكل وطني لبناني بلغ من العمر احدى وعشرين سنة كاملة حق في ان يكون ناخبا على ان تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب."

[2] وقد فرّقنا في المطلب الثالث من الفصل الأول بين التمثيل النسبي بمعناه العام أي المماثل لهذا الوارد في هذه المادة، وبين التمثيل النسبي بمعناه الحصري، أي الربط بصيغة تناسبية بين عدد الأصوات التي تنالها كل لائحة، وعدد المقاعد التي تتحصّل عليها، راجع الفصل الأول لمزيد من التوسيع.

[3] ادمون ربّاط، **الوسيط في القانون الدستوري اللبناني**، مرجع سابق، ص 517.

على أنّ العديد من الدساتير في العالم لجأت إلى ايراد بعض الأحكام الأساسية للقانون الانتخابي في الدستور كي لا يصار إلى التلاعب السياسي به بسهولة[1]، لكنّ المحاولة التي جرت في اتفاق الطائف لتكريس المحافظة كدائرة انتخابية، لم تتحول إلى نصّ دستوري.[2]

ثانيًا: النظم الانتخابي في عهد الانتداب والاستقلال

صدر أول قانون انتخابي في لبنان الكبير بتاريخ 10 آذار 1922، بقرار رقم 1307 من سلطة الانتداب الفرنسية، حدد عدد أعضاء مجلس النواب بثلاثين، توزّع بطريقة نسبية بين الطوائف، وبين السناجق –الألوية– والمدن المستقلة (بيروت وطرابلس) بحيث يعتبر كل منها منطقة انتخابية.[3] وتجرى الانتخابات على دورتين[4] ودرجتين[5]، ويحتاج المرشح للفوز من الدورة الأولى للحصول على أكثر من نصف عدد المقترعين أو ربع عدد أعضاء المواطنين المسجلين في القوائم الانتخابية وحدّد سنّ الاقتراع ب 21، وسنّ الترشُّح ب 25، مع اشتراط إجادة القراءة والكتابة. كما نصّ على قواعد مُتعلّقة بالقوائم الانتخابية، وإعادة النظر فيها والاعتراض عليها وأصول الترشح وغيرها، ما تزال بعضها، تتكرر في القوانين الانتخابية مذّاك.[6]

---

[1] على سبيل المثال فإنّه في بلجيكا، حددت المواد من 63 وما يليها من الدستور الفدرالي: مدة ولاية المجلس، وآلية توزيع المقاعد بين الدوائر الانتخابية، إجراء الإحصاء العشري، وغيرها. أمّا في سويسرا فحددت المادة 149 من الدستور الفدرالي عدد أعضاء المجلس الوطني، اعتماد التمثيل النسبيي، مدة ولاية المجلس، الكانتون كدائرة انتخابية، والتوزيع النسبي للمقاعد بين الكانتونات بحسب عدد سكانها. راجع الفصل الثاني أعلاه.

[2] راجع تفصيل هذه النقطة في المطلب الثاني من هذا الفصل.

[3] المادة الأولى من القرار الأنف الذكر، راجع المادة 1 وكامل نصّ القرار لدى: مالك أبي نادر، **قوانين انتخاب المجلس النيابي في لبنان منذ المتصرفية حتى 2008 نصوص ومقارنات**، حقوق النشر للمؤلف، بيروت، 2008، ص 17.

[4] ولا يعتبر احد منتخبًا في دورة الانتخاب الأولى وإن كان فرديًا أو بالقائمة وفي الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية إلا إذا كان المنتخب قد حاز أكثر من نصف الأصوات ولو بصوت واحد وعددًا من الأصوات موازيًا لربع عدد الناخبيين المقيدة اسماؤهم. المادة 65 من القرار المذكور أعلاه. راجع : مالك أبي نادر، مرجع سابق، ص 35–36.

[5] بمعنى أنّ انتخاب أعضاء المجلس النيابي يتم عبر هيئة وسيطة أي بطريقة غير مباشرة، إذ تنصّ المادة 10 من القرار الأنف الذكر على أنّه: "تنتخب أعضاء المجلس النيابي هيئة انتخابية تجتمع في قاعدة المدينة المستقلة اداريًا أو قاعدة اللواء وتكون مؤلفة من المندوبين الذين انتخبهم الناخبون في الدرجة الأولى." المرجع أعلاه، ص 10. وراجع أيضًا، ادمون ربّاط، **الوسيط في القانون الدستوري اللبناني**، مرجع سابق، ص 518.

[6] ضاهر غندور، **النظم الانتخابية**، مرجع سابق، ص323–324.

أمّا انتخابات عام 1925 فقد تمت بناءً على القرار رقم 157 بتاريخ 22 حزيران 1925 الصادر عن المفوض السامي ساراي[1]، والذي قسّم الأراضي اللبنانيّة إلى خمس دوائر انتخابية –ستصير لاحقًا المحافظات الخمس– معتمدًا على أغلب قواعد النظام الذي سبقه، لناحية الدرجتين والدورتين والقوائم الانتخابية وغيرها من الشروط.

أمّا المفوض السامي دومارتيل، فقد أصدر عام 1934، قرار رقم 2 تاريخ 2 كانون ثاني 1934 معيّنًا بموجبه النظام الانتخابي، حافظ فيه على المحافظة كدائرة انتخابية، وعلى طريقة توزيع المقاعد بين الطوائف والمناطق، لكنّه جعل الانتخاب عامًّا –بين الذكور– وسريًّا، وعلى درجة واحدة، مع الإبقاء على نظام دورتي[2] الانتخاب.[3] أيّ أنّ النظام المعتمد أصبح نظام الكتلة Block Vote على دورتين.[4]

بقي معمولًا بهذا النظام رغم بعض التعديلات الطفيفة –منها على أعداد النواب، حتى العام 1950 حين صدر قانون انتخاب أعضاء المجلس النيابي تاريخ 10 آب 1950، وهو أول قانون انتخاب صادر عن السلطة المشترعة اللبنانية بعد الاستقلال. واعتمدت المادة الثانية منه المحافظة دائرة انتخابية، أمّا المحافظات التي يبلغ عدد المقاعد النيابية فيها خمسة عشر فتقسم إلى أكثر من دائرة[5]. وابقي بحسب المادة الخامسة منه الاقتراع

---

[1] كان ساراي والحاكم الفرنسي قد اعلانوا الاتجاه لاقرار قانون انتخابي جديد اعدّته الحكومة يلغي الانتخاب على درجتين كما يلغي التمثيل الطائفي ويعتمد التمثيل النسبي، كما اصدر الحاكم تقسيمًا اداريًا جديدًا يدمج المناطق القديمة والجديدة على نحو يؤدي إلى الاختلاط الطائفي. لكنّ هذا التوجه "أثار ثائرة الكنيسة والزعامات المارونية وجريدة الاوريان الناطقة باسمها، ووصلت اصداء الحملة المعارضة إلى البرلمان الفرنسي حيث كان اليمين يتربص باليسار الحاكم، فاتهمه بانتهاج سياسة ممالئة للمسلمين والتخلي عن الموارنة أصدقاء فرنسا التقليديين"، الأمر الذي أدّى إلى صدور تعليمات من الحكومة للمفوض بابقاء على القانون القديم. ضاهر غندور، **النظم الانتخابية**، ص 328–329. وإن كان اتجاه ساراي صوب إلغاء التمثيل الطائفي، والتوجه نحو التمثيل النسبي عائدًا لرؤاه العلمانية ومعاداته للاكليروس، لكنّ قراراته التي اجهضت ما تزال مطالبًا أساسية –بل أحلامًا– لجزء كبير من اللبنانيين ما فتئت مطروحةً في الفضاء العام السياسي بعد حوالي مائة سنة، كما أهدافًا وطنية دستورية –بحسب مضمون الفقرة "ح" من مقدمة الدستور والفقرة الثانية من المادة 24 من الدستور.

[2] مادة 56 من القرار رقم 2 الأنف الذكر، مالك ابي نادر، مرجع سابق، ص 80.

[3] ضاهر غندور، المرجع أعلاه، ص 341، وراجع أيضًا مالك ابي نادر، مرجع سابق، ص 2.

[4] لم نعمد في القوانين ما قبل 1934 إلى تصنيفها تحت أيّ من أنواع النظم التي أسلفنا بشرحها في الفصل التمهيدي، رغم أنّها كانت قوانين تعتمد التمثيل الأكثري، لأنّ تحديده يحتاج إلى التفصيل في دراسة كل درجة من درجتي الانتخاب على حدى، الأمر غير المرتبط ببحثنا الراهن.

[5] من الواضح أن مثل هذا الاستثناء ليس موضوعيًا، بقدر ما هو صياغة قانونية تسمح بتنفيذ الغاية السياسية التي تهدف إلى تقسيم جبل لبنان ولبنان الشمالي لأسباب طائفية.

على درجة واحدة. كما حافظت المادة 51 منه على الاقتراع بدورتين، مع تخفيض الحد المطلوب للفوز من الدورة الأولى إلى 40% من الأصوات المعطاة على وجه قانوني. أيّ أنّ القانون بقي وفق نظام الكتلة على دورتين.[1]

في المقابل، فإنّ القانون الذي اجريت على أساسه انتخابات 1953 كان من حيث الشكل تعديلًا لقانون 1950 بيد أنّ مضمون التعديلات التي ادخلت عبر المرسوم الاشتراعي[2] رقم 6 تاريخ 4 تشرين الثاني 1952، حمل تغييرات جذرية على القانون إذ أنّها: خفضت عدد النواب إلى 44 واعتمدت دوائر صغيرة بتقسيم لبنان إلى 33 دائرة (22 منها فردية، 11 منها ثنائية المقاعد) أيّ أنّه جمع بين نظام الفائز الأول ونظام الكتلة، وفرضت الاقتراع الإلزامي –للذكور– تحت طائلة الغرامة[3]، والغت الانتخاب على دورتين، واعتمدت الانتخاب من دورة

---

[1] مالك ابي نادر، مرجع سابق، ص 103.

[2] راجع نصّ المرسوم رقم 6 الأنف الذكر لدى مالك ابي نادر، مرجع سابق، ص 119 وما يليها.

[3] ولو أنّ الرقابة على دستورية القوانين لم تكن متوفرة في لبنان آنذاك، لكنّه لا ضيّر في السؤال عن مدى دستورية تقنين التصويت الجبري في لبنان، إذ تنصّ المادة 21 من الدستور منذ عام 1926 على أنّه: "لكل وطني لبناني بلغ من العمر احدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخبًا على أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب." مما يعني أنّ الدستور اعطى من بلغ هذا السن حقًّا غير مشروط أو مُقيّد، ولا يظهر أنّه يمكن تفسير هذه المادة بطريقة تسمح بمعاقبة المواطن على عدم إعمال حقه، وزد على ذلك اسطرادًا أنّ نصّ المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي 37 تاريخ 18 شباط 1953، حدد الاقتراع الجبري على كل ناخب ذكر مقيد اسمه في قائمة الانتخاب، الأمر الذي يظهر عدم تحقق مبدأ المساواة بين المواطنين. راجع نصّ المرسوم لدى مالك ابي نادر، مرجع سابق، ص 129 وما يليها. ولا نتفق مع رأي ضاهر غندور الذي يشجع على اقرار الزامية التصويت، لا من منطلق تأييده السيادة الوطنية –التي يراها بدعة سقطت أصلًا، بل لأنّه يعتبر أنّ أهمية بعض الحقوق اجتماعيًا قد تسمح بتحويلها من حق إلى واجب ملزم منعًا للتعسف باستعمالها، كالحق في الولاية على النفس الذي يصبح واجبًا قبل سن السابعة، بحيث يعاقب القانون على تركه (جرم التسييب م 498 عقوبات لبناني) والحق في العمل الذي يصبح واجبًا حتى في الدول الليبرالية بحيث تعاقب على جرم التشرد (م614 عقوبات لبناني)، والحق في التعليم الذي أضحى واجبًا مع اقرار التعليم الالزامي. هكذا يصبح برأي غندور أنّ التصويت الإلزامي لا يقل أهمية أن التعليم الإلزامي، ضاهر غندور، **النظم الانتخابية**، ص 200. بيد أنّ هذا الرأي يغفل أولًا أنّ الحق في الانتخاب مختلف تمامًا من حيث جوهره عن الحقوق التي تنطبق عليها نظرية تطور الحق إلى واجب في بعض الموارد، خصوصًا أنّ الحقوق والقواعد القانونية في القانون العام قد تتغاير في فلسفتها عن الحقوق في القانون الخاص، ولا ضير في التذكير –مثلًا– في الفرق بين الوكالة الالزامية والوكالة التمثيلية، كما مثلًا أيضًا– بحق الدولة في فسخ العقود الإدارية من طرف واحد. ثم ثانيًا، يظهر أنّ الانتخاب هو حق في الاختيار لا إجبار على الاختيار. ثم ثالثًا، لأنّ نسبة المشاركة نفسها هي مورد من موارد ملائمة ديمقراطية الانتخاب، خصوصًا إذا أخذنا بعين الاعتبار

واحدة، بحيث يفوز المرشح الذي نال العدد الأعلى من الأصوات. كما سمحت هذه التعديلات للمرأة لأول مرّة بالتمتع بحق الانتخاب والترشيح، شرط ان تكون حائزة على شهادة التعليم الابتدائي أو ما يوازيها. ولم يبقَ هذا الشرط –المجحف– بحق المواطنات طويلًا إذ تم إلغاؤه بعد بضعة أشهر عبر المرسوم الاشتراعي رقم 37 تاريخ 18 شباط 1953، أي قبل الانتخابات النيابية، التي جرت في تموز من نفس العام، ليدخل لبنان لأول مرّة حيّز الاقتراع العام Universal suffrage، الذي أصبح راهنًا احد أهم المبادئ التي تحكم أي عملية انتخابات ديمقراطية.[1]

وصدر بتاريخ 24 نيسان 1957 قانون الانتخابات الثاني في العهد الشمعوني الذي رفع عدد النواب إلى 66 وألغى الاقتراع الجبري وأعاد تقسيم الدوائر إلى 27 (12 فردية، 15 تعددية تتراوح بين مقعدين وستة). أي أنّه حافظ على الجمع بين نظام الفائز الأول ونظام الكتلة، وأنشأ غرفة الانتخاب السريّ.[2]

مقولة فيليب غرين الأنفة الذكر في الفصل الأول بأنّ الانتخاب فعل من أفعال توكيد النظام وليس المشاركة المهمة في عالم السياسة.

[1] يذهب ادمون ربّاط للقول بأنّ حق الاناث بالاقتراع لم يصبح عامّا وشاملًا لهن بالمساواة مع الذكور إلّا بموجب قانون انتخاب عام 1957، ثم يلاحظ أنّ الاقرار للاناث بالحقوق السياسية جاء تنفيذًا للاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق المرأة السياسية التي وقع عليها لبنان بتاريخ 24 شباط 1954، راجع ادمون ربّاط، **الوسيط في القانون الدستوري اللبناني**، مرجع سابق، ص 525–526. بيد أنّ الاقرار بهذه الحقوق في لبنان كان سابقًا على ابرام المعاهدة –كما ذكرنا أعلاه، وذلك أنّ المرسوم الاشتراعي رقم 37 تاريخ 18 شباط 1953 ألغى الفقرتين الثانية –التي كانت تشترط على الاناث حيازة شهادة ابتدائية لقيد اسماءهن في القوائم الانتخابية– والثالثة من المادة 21 من قانون 1950 المعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم 6 تاريخ 4 تشرين ثاني 1952، ليصير مع نفاذ هذا الإلغاء نصّ المادة 21 من القانون الانتخابي ابتداء من شباط 1953 كالتالي: "تشتمل القوائم الانتخابية على أسماء اللبنانيين الذكور والاناث البالغين من العمر احدى وعشرين سنة كاملة والمتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية المتخذين محلًا أصليًا حقيقيًا في الدائرة الانتخابية منذ ستة أشهر على الأقل". راجع نصّ المادة 21 لدى مالك ابي نادر، مرجع سابق، ص 120، ونصّ إلغاء الفقرتين الثانية والثالثة منها ص 127. لذا لا نتفق مع رأي ربّاط الأنف الذكر. إنّما نذهب للقول بأنّ حق الاناث بالاقتراع الشامل والعام وحق الترشح بالمساواة مع الذكور تحققا عام 1953.

[2] راجع نصّ القانون كاملًا لدى: مالك ابي نادر، مرجع سابق، ص 132 وما يليها.

المطلب الأول: قانون انتخابات فؤاد شهاب (قانون الستين)

كان النظام الانتخابي التي جرت على أساسه انتخابات عام 1957 نظامًا مفصّلًا على أساس قواعد اعتباطية، تضمن وصول مؤيدي كميل شمعون إلى البرلمان من أجل تمديد ولايته الرئاسية[1]، بحيث اقتطعت فيه أواصل التجمعات السكانية بطريقة تساعد على كسر خصومه.[2] هكذا كان هذا النظام الانتخابي أحد الأسباب التي أدت إلى فتنة 1958، إذ كان أغلب أقطاب معارضة شمعون خارج العتبة البرلمانية.[3]

لذا كان من الضروري أنّ يصار إلى اقرار قانون جديد للانتخابات، ليس فقط لأنّ كل عهد رئاسي منذ الاستقلال إلى حينه، عمد اقرار قانون انتخابي ملاءم لمؤيديه[4]، بل أيضًا لأنّ قانون 1957 كان يعني –بشكل أو بأخر– أحداث 1958.

صدر القانون المعروف بقانون الستين بتاريخ 26 نيسان 1960، وتضمن ثلاثًا وسبعين مادة، وملحقًا يحتوي تقسيم الدوائر الانتخابية وتخصيص المقاعد في كل منها على الطوائف.

ويمكن أن تقسم فصوله التسعة على قسمين أساسيين: قسم يؤلف قواعد النظام الانتخابي إذ يتناول حق الانتخاب والترشيح عامة، كما عدد النواب، ومدة ولايتهم، والدوائر الانتخابية والدعوة للانتخاب وشروطه والقوائم الانتخابية،

---

[1] ضاهر غندور، **النظم الانتخابية**، مرجع سابق، ص 402.

[2] ليس اسقاط دوائر انتخابية تناسب بعض الأحزاب أو المرشحين حكرًا على لبنان، بل إنّها ظاهرة عالمية، ومع ذلك، فإنّ انتشارها لا يعطيها المشروعية. فعلى سبيل المثال، يجهد كلا الحزبين الأمريكيين، لتأمين تفوقه في انتخابات السنة التي يتم فيها الإحصاء العشري، لأنّ الهيئات التشريعية في كل ولاية هي المسؤولة في مطلع كل عقد وبعد الإحصاء العشري، عن تقسيم دوائر الانتخابية التي على أساسها يتم انتخاب ممثليّها في مجلس النواب الفدرالي –مجلس نواب الولايات المتحدة. على أنّ المحكمة الدستورية العليا أصدرت في ستينات القرن الماضي، عدة قرارات ساهمت في وضع أسس حقوقية مكينة ساهمت في تقيلّص بحدود ما، اعتباطية تقسيم الدوائر لمصالح حزبية. راجع بهذا الصدد: جراير ستيفنسون الابن، مرجع سابق، ص 53–54. ويرى غندور أنّ تقسيمات قانون 1957 كانت تطبيقًا نموذجيًا لأسلوب Gerrymander الأمريكي الذي يقسم الدوائر الانتخابية والتجمعات السكانية على نحو يضمن تشتيت أصوات المعارضين وتجميع أصوات مرشحي السلطة. ضاهر غندور، **النظم الانتخابية**، ص 401–402.

[3] المرجع أعلاه، 403.

[4] يرصد ادمون ربّاط عدد القوانين الانتخابية بخمسة عشر بما فيها تعديلاتها ومتمماتها، منذ نشوء لبنان الكبير وحتى اقرار قانون التسين. ادمون ربّاط، **الوسيط في القانون الدستوري اللبناني**، مرجع سابق، ص 518–519.

وهو القسم الذي سنركز البحث فيه، أمّا القسم الثاني فهو خاص بالعمليات الانتخابية ابتداءً من تقديم طلبات الترشيح مرورًا بفرز الأصوات وصولًا إلى إعلان النتائج.[1]

المبحث الأول: الدوائر الانتخابية

اعتمد قانون الستين على القضاء –والذي يمكن اعتباره أقرب إلى الدوائر المتوسطة الحجم– كدائرة انتخابية. إذ نصّت المادة الثانية من القانون على أنّه: "تتألف الدائرة الانتخابية من القضاء شرط أن لا يقل عدد النواب فيه عن اثنين وإلّا ضُم إلى القضاء المجاور يستثنى من هذه القاعدة مراكز المحافظات ويجوز فصلها عن القضاء أو تقسيمها إلى أكثر من دائرة".[2] واعتماد هذا الحل الوسط بين الدائرة الموسعة (المحافظة) والدائرة الصغيرة (ثنائية أو فردية) التي كانت تعتمد في القوانين السابقة[3] –كما عرضنا أعلاه.

بيد أنّ الاستثناء الذي يسمح بفصل أو تقسيم مركز المحافظة ليس يظهر منه استثناء موضوعي بقدر ما يظهر صياغة قانونية لاتفاق أو غاية سياسية أو طائفية، لأنّ القاعدة ليست واحدة بتقسيم أو فصل مركز المحافظة، بل عمد إلى ترك الأمر مفتوحًا، بما يخل بمبدأ المساواة في تقسيم الدوائر. فقسمت بيروت إلى ثلاث دوائر، وفصل صيدا المدينة –لتكون الدائرة الفردية الوحيدة– عن قرى القضاء، كما فصل مدينة طرابلس عن قراها(المنية – الضنية) وضم قضائي بعلبك والهرمل في دائرة واحدة، كما والبقاع الغربي وراشيا في دائرة أخرى، بينما بقيت بعبدا دون تقسيم أو فصل[4].

كما أنّ تقسيم الدوائر الانتخابية بهذا الشكل أدى إلى تغليب لون طائفي واحد في داخل كل دائرة عدا في دائرة الشوف الذي تساوت المقاعد المسيحية والإسلامية (4 سنّة ودروز، و4 موارنة وكاثوليك) الأمر الذي رأه ضاهر غندور مساهمًا في فوز المرشحين الذين "رفعوا شعارات تدغدغ المشاعر الطائفية".[5] ولم يكن يخفى مثل هذا الأثر على واضعي القانون، بل على العكس من ذلك كان يهدف مثل هكذا تقسيم لاحتواء الخلافات الطائفية

[1] ادمون ربّاط، **الوسيط في القانون الدستوري اللبناني**، مرجع سابق، ص 519.
[2] راجع نصّ قانون الستين لدى مالك ابي نادر، مرجع سابق، ص 148 وما يليها.
[3] ادمون ربّاط، **الوسيط في القانون الدستوري اللبناني**، مرجع سابق، ص 520.
[4] حسين علي عبيد، **القانون الدستوري**، مرجع سابق، ص 211.
[5] ضاهر غندور، **النظم الانتخابية**، مرجع سابق، ص 410.

الحادة بعد فتنة عام 1958، ونقلها من الشارع إلى البرلمان، الذي تمثلت فيه كل الأحزاب، لكن ضريبة هذه الامتصاص كان تكريس السلوك الانتخابي الطائفي.[1]

المبحث الثاني: النظام الانتخابي

ابقى قانون الستين الاعتماد على نظم التمثيل الأكثرية، لكنّه أعاد النظام الانتخابي للاعتماد على نظام الكتلة الذي يرتكز على دوائر تعددية المقاعد –عدا في دائرة مدينة صيدا التي تفردت بكونها دائرة فردية، الأمر الذي عنى اعتماد نظام الفائز الأول فيها فقط. على عكس القانونين المقرّين في عهد كميل شمعون اللذين خلطا بين نظام الكتلة ونظام الفائز الواحد بشكل فيه شيء من التوازن. وحافظ هذا القانون على الانتخاب على أساس دورة واحدة بحيث يفوز المرشحون الذين ينالون العدد الأعلى من الأصوات، وفي حال تساوي الأصوات يفوز الأكبر سنًا. كما حافظ على الاقتراع على درجة واحدة الذي اقرّ منذ العام 1934، وعلى الاقتراع الشامل بالمساواة بين الذكور والاناث. كما حافظ القانون على مبدأ الاقتراع الاختياري.

المبحث الثالث: مدة ولاية النواب وعددهم

تضمنت المادة 24 من الدستور بنصّها الأصلي إحالة إلى النظام الانتخابي الأول في لبنان الصادر بموجب قرار المفوض السامي رقم 1307 –المذكور أعلاه، بانتظار وضع قانون انتخاب جديد. ثم عاد التعديل الدستوري الأول لهذه المادة الإحالة على المرسوم نفسه في تحديد عدد النواب ومدة ولايتهم. الأمر الذي أعطى هذا القرار لهذه الناحية قوة النصّ الدستوري.[2] لكنّ التعديل الدستوري الصادر بتاريخ 21 كانون الثاني 1947 ألغى مثل هذه الإحالة وخوّلَ السلطة المشترعة صراحة تحديد مدة ولاية المجلس النيابي وعدد أعضاءه.[3]

---

[1] زهير شكر، **الوسيط في القانون الدستوري اللبناني**، 2019، ص 415.

[2] زهير شكر، **الوسيط في القانون الدستوري اللبناني نشأة النظامين السياسي والدستوري ومسارهما المؤسسات الدستورية**، المجلد الأول، 2019، 407.

[3] راجع مقدمة هذا الفصل.

وعلى هذا الأساس، نصّت المادة الأولى من القانون على أنّه: "يتألف مجلس نواب الجمهورية اللبنانية من تسعة وتسعين عضوًا، وتكون مدة ولايتهم أربع سنوات."[1] فرفع هذا القانون عدد النواب، الأمر الذي أدى إلى وصول العدد الأكبر من الزعامات السياسية ولاسيّما الوجوه التي غيّبتها انتخابات 1957.[2]

المبحث الرابع: الترشيح الطائفي والتصويت غير الطائفي

نصّت المادة الثالثة من القانون على أنّه: "يحدد عدد نواب كل طائفة في كل دائرة وفقًا للجدول الملحق بهذا القانون".[3] وقد تبع هذا القانون القوانين السابق في تقسيم المقاعد بين الطوائف، وسار على العرف القائم آنذاك بصيغة مقابل كل 5 نواب مسلمين 6 نواب مسيحيين.[4]

لكنّ هذا القانون حافظ على قاعدة الاقتراع غير المحصور طائفيًا، بحيث يمكن للناخب أن يختار وينتخب أيًّا من المرشحين على اختلاف طائفته في دائرته الانتخابية. وعلى الكثير من ثغرات النظام الانتخابي اللبناني منذ مائة عام فإنّ التصويت غير المقيّد طائفيًا هو أحد النقاط الإيجابية الباقية حتى اليوم.[5] وهو ما نصّت عليه المادة الرابعة من قانون الستين: "جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية على اختلاف طوائفهم يقترعون للمرشحين عن تلك الدائرة".[6] على أنّ تقسيم الدوائر بشكل تغلب طائفة ما في كل دائرة –كما ذكرنا أعلاه– أفقد هذا المبدأ جزءًا من أهميته.

---

[1] مالك ابي نادر، مرجع سابق، ص 148.

[2] وكان تغيير عدد أعضاء المجلس النيابي –المنتخبين –والمعيينين قبل الاستقلال– بشكل دائم دون معيار محدد لهذا التغيير: من 30 عضو عام 1922، إلى 45 عام 1927، إلى 25 عام 1934، إلى 63 عام 1937، إلى 55 عام 1943، إلى 77 عام 1951، إلى 44 عام 1953، إلى 66 عام 1957. راجع: زهير شكر، **الوسيط في القانون الدستوري**، 2001، ص 402.

[3] مالك ابي نادر، مرجع سابق، ص 149.

[4] راجع بشأن الوساطة التي افضت إلى هذا الاتفاق عام 1943: محمد طي، مرجع سابق، 245.

[5] طرح في الفضاء العام السياسي القانون المعروف بقانون اللقاء الارثوذكسي، والذي يعمد إلى حصر تصويت كل طائفة لنوابها، تحت حجة تأمين تمثيل عادل للمسيحيين. وكان هذا القانون قريبًا من الإقرار لولا انقلاب بعض الكتل المسيحية عليه في اللحظات الأخيرة. ولعل سقوطه مهما كانت أسبابه، انقذ النظام الانتخابي من الغرق النهائي في الطائفية. راجع في هذا الصدد: محمد المجذوب مرجع سابق، ص 359.

[6] مالك ابي نادر، مرجع سابق، ص 149.

المبحث الخامس: الأهلية الانتخابية

نصّت المادة التاسعة من قانون الستين على الشروط العامّة التي يجب توافرها من أجل ممارسة حق الانتخاب بقولها: "لكل لبناني أو لبنانية أكمل الحادية والعشرين من عمره الحق في أن يكون ناخبًا إذا كان يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وغير موجود في حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في القانون".[1] ويظهر لنا من نصّ المادة أنّ شروط الأهلية الانتخابية هي الجنسية والسن والأهلية المدنية وعدم شمول حالات عدم الأهلية المنصوص عنها.

الفقرة الأولى: الجنسية

إنّ اشتراط الجنسية من أجل التمتع بالأهلية الانتخابية هو أحد الشروط الأساسية التي تفرضها الدساتير والقوانين والأنظمة الانتخابية حول العالم.[2] واشترط قانون الستين حيازة الجنسية اللبنانية، دون أن يضع أيّة قيود على اكتساب الأهلية الانتخابية للمجنسين، بحيث تدرج اسماءهم في القوائم الانتخابية بمجرد صدور مرسوم التجنيس. مع أنّ قانون "نظام الموظفين العموميين" الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 112 الصادر بتاريخ 12 حزيران 1959 –أي قبل صدور قانون الستين– يفرض في مادته الرابعة على كل طالب وظيفة عامة "أن يكون لبنانيًا منذ عشر سنوات على الأقل"[3]، ولعله كان من الأفضل لو امتثل قانون الستين بنظام الموظفين واشترط من أجل التمتع بحق الانتخاب بما هو أحد أهم الحقوق السياسية مرور عشر سنوات على اكتساب الجنسية. ولم تصحح أثار هذه الثغرة لناحية الترشيح إلّا بقانون عام 2000، ولناحية الاقتراع إلّا بقانون عام 2017 والتي سنعود لها لاحقًا.[4]

الفقرة الثانية: السّن

أكدت المادة التاسعة على سن الاحدى والعشرين للتمتع بالأهلية السياسية الواردة في المادة 21 من الدستور. وبالتالي فإنّ هذه المادة من القانون ولهذه الناحية تكون قاعدة ذات قيمة دستورية لا يمكن تعديلها ما لم تعدل

---

[1] المرجع أعلاه، الصفحة عينها.

[2] ومع ذلك ثمة اتجاه معاصر يتجه نحو اعطاء الأجانب –خصوصًا العمّال منهم– المقيمين بشكل دائم الحق في المشاركة في الانتخابات على الصعيد المحلي والمهني. راجع: ضاهر غندور، **النظم الانتخابية**، مرجع سابق، ص 205.

[3] المرسوم الاشتراعي رقم 112 الصادر بتاريخ 12 حزيران 1959، منشور في نظام الموظفين العموميين في لبنان، إعداد وتنسيق: محمد خالد جمال رستم، طبعة أولى، بيروت، 2004، منشورات الحلبي الحقوقية.

[4] زهير شكر، **الوسيط في القانون الدستوري**، **2019**، مرجع سابق، 420.

المادة الدستورية. بالمقابل، فإنّ أغلب الدول الديمقراطية في العالم استقرت على اعتماد سن الثامنة عشر للتمتع بالأهلية السياسية والمدنية. لكنّ لبنان ما يزال يفصل بينهما. رغم أنّ العديد من المحاولات التي جرت بغية تخفيض سن الاقتراع إلى ثمانية عشر، لكنّ عراقيل سياسية وطائفية منعت السير نحو هذا التطوير الهام في الحياة الانتخابية.[1]

الفقرة الثالثة: الأهلية المدنية وحالات عدم الأهلية

هي الحالة الطبيعية التي يتمتع بها كل مواطن، إذ يحوز كامل حقوقه وأهليته. أمّا حالات عدم الأهلية فهي المنصوص عنها في المادة العاشرة من القانون[2]. ويجب التفريق بين حالات الحرمان من التمتع بحق الانتخاب والحرمان من ممارسة هذا الحق.[3] ففي الحالة الأولى لا تتوافر الشروط الواردة أعلاه في الفرد، بينما في الحالة الثانية تتوافر هذه الشروط لكنّه ولأسباب ظرفية لا يحق لهم ممارسة هذا الحق، كما هي حالة العسكريين بمقتضى المادة 28 من هذا القانون.[4]

على أيّ حال، تبقى أهمية قانون الستين كبيرة في الحياة النيابية والسياسية، إن لناحية عدد الانتخابات التي اجريت على أساسه، أو لناحية يعض أحكامه التي ما فتئت تتكرر في عديد القوانين اللاحقة.

---

[1] المرجع أعلاه، ص 421.

[2] نصّ المادة 10: "يحرم من ممارسة حقوقهم الانتخابية: 1- الاشخاص الذين حكم بحرمانهم الحقوق المدنية 2- الاشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبدا الرتب والوظائف العمومية اما الذين حرموا وظائفهم الى اجل فلا يجوز قيد اسمائهم الا بعد انقضاء هذا الاجل 3- الاشخاص الذين حكم عليهم من اجل جناية او جرم شائن تعتبر شائنة الجرائم التالية: السرقة, الاحتيال, سحب شك بدون مقابل, سوء الائتمان, الاختلاس, الرشوة, اليمين الكاذبة, الاغتصاب, التهويل, التزوير, استعمال المزور, الجرائم المخلة بالاخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات, الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة والاتجار بها 4- الاشخاص المحجور عليهم قضائيا ما بقي هذا الحجر 5- الاشخاص الذين يعلن افلاسهم 6- الاشخاص الذين يحكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 329 الى 334 من قانون العقوبات ولا يستعيد الاشخاص المبينين اعلاه حقوقهم الانتخابية الا بعد اعادة اعتبارهم". مالك ابي نادر، مرجع سابق، ص 150.

[3] اسخدمت المادة العاشرة مصطلح "يحرم من ممارسة حقوقهم الانتخابية" والأصح هو "يحرم من التمتع بحقوقهم الانتخابية"، لأنّ مضمون الحرمان الوارد في هذه المادة هو حرمان التمتع لا الممارسة. المرجع أعلاه، ص 422.

[4] مالك أبي نادر، مرجع سابق، ص 153.

المطلب الثاني: القوانين الانتخابية بعد الطائف

لحظ اتفاق الطائف تعديل قاعدة تقسيم المقاعد بين المسلمين والمسيحيين على أساس المناصفة، بعد أن كانت منذ عام 1943 توزع نسبة 5 نواب للمسلمين مقابل كل 6 للمسيحيين. وهو ما ترجم في الفقرة "أ" من الفقرة الثانية في المادة 24 دستور. لكنّ هذه نقطة لم تكن الوحيدة حول قانون الانتخابات النيابية التي أتت وثيقة الوفاق الوطني على ذكرها، إذ نصّت أيضًا تحت عنوان الاصلاحات الأساسية في خصوص مجلس النواب:

"يزداد عدد أعضاء مجلس النواب إلى 108 مناصفة بين المسلمين والمسحيين."

كما نصّت تحت عنوان الإصلاحات الأخرى بخصوص الانتخابات النيابية على أنّه:

"تجري الانتخابات النيابية وفقاً لقانون انتخاب جديد على أساس المحافظة، يراعي القواعد التي تضمن العيش المشترك بين اللبنانيين وتؤمن صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب وأجياله وفعالية ذلك التمثيل، بعد إعادة النظر في التقسيم الإداري في إطار وحدة الأرض والشعب والمؤسسات."

لكنّ هذين النصّين لم يترجما في الدستور، على أهميتهما، فبقي كل قانون انتخابي منذ 1992 يعدل في تقسيم الدوائر الانتخابية دون معيار واضح، وفقًا لاهواء سياسية تضرب مبدأ المساواة بين المواطنين. ولعل قرار المجلس الدستوري رقم 1996/4 –والذي سنعود للبحث فيه لاحقًا– أوثق دليل على ذلك. فصارت الدوائر خلال قانون عام 1992، 12 دائرة، ثم قلصت بقانون العام 1996 لتعتمد 10 دوائر، ثم عادت بقانون عام 2000 لتعتمد 14 دائرة انتخابية بعد أن كانت 25 في قانون الستين،[1] كما أقرّ كل قانون انتخاب منذ 1992 بجعل عدد أعضاء المجلس النيابي 128.

على أنّ كل هذه التعديلات لم تُنهِ الاعتماد على نظام الكتلة، لتظهر مساؤه بشكل أكبر على صعيد دوائر واسعة الحجم. بحيث استخدم هذا النظام أحسن استخدام في سبيل انجاح ما اصطلح على تسميته في لبنان ب"المحادل". كما أنّ هذه المحادل منذ عام 1992 وحتى عام 2000 لم تكن صنيعة محلية وحسب، بل كان

---

[1] مالك ابي نادر، مرجع سابق، ص 379.

للوجود السوري في لبنان دور أساسي في رسم التقسيمات الانتخابية والدوائر بما يساعد محادله، كما في فرض بعض الأسماء في اللوائح، وفي تشكيل التحالفات الانتخابية.[1]

سنبحث في هذا المطلب في القانونين الانتخابية لأعوام 1992، 1996، 2000 على أن نبحث في قوانين ما بعد 2005 في المطالب اللاحقة.

المبحث الأول: قانون عام 1992

بتاريخ 22 تموز نشر القانون رقم 154 بعد اقراره في المجلس النيابي، وهو الرامي إلى تعديل بعض أحكام قانون الانتخابات الصادر عام 1960.

الفقرة الأولى: في تقصير مدة ولاية المجلس

نصّت المادة 8 من القانون على إنهاء ولاية المجلس النيابي الثالث عشر لتنتهي بتاريخ 15 تشرين أول 1992، بدلًا من 31 كانون أول 1994. ثم اردفت الفقرة الأخيرة من نفس المادة بأنّ عدم إجراء الانتخابات حتى ولو بشكل جزئي يؤدي بشكل حكمي إلى إلغاء تقصير ولاية المجلس لتعود وتستمر حتى تاريخ 31 كانون أول 1994 الانف الذكر. وتطرح مثل هذه الأحكام العديد من الإشكاليات الدستورية والقانونية.

لم تحدد مدة ولاية المجلس النيابي في الدستور اللبناني كما سبق وأسلفنا، فكانت بالتالي تمدد ولاية المجلس منذ عام 1972 وحتى 1989 في ظل الحرب الأهلية بموجب قانون عادي في المجلس النيابي بناءً على مشروع أو اقتراح قانون.[2]

وتعرف الدول الديمقراطية البرلمانية آليات حل البرلمان عبر السلطة التنفيذية، حتى أنّه في بعضها لا ينهي البرلمان ولايته عادة[3]، لكنّ الدستور اللبناني قيّد السلطة التنفيذية في حالات خاصة ينعقد عند تحققها الحق لها

---

[1] فريد الخازن، "**مسار الانتخابات ونظامها الجديد بعد الحرب**"، منشور في: **الانتخابات النيابية في لبنان 2000 بين الإعادة والتغيير**، ص 57–82، طبعة أولى، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، 2002، ص 59.

[2] صدرت في الحرب الأهلية ثمانية قوانين لتمديد ولاية المجلس النيابي وهي بالتدريجي القوانين رقم: 76/1، 78/3، 80/14، 83/9، 84/3، 86/11، 87/52، 89/1. زهير شكر، **الوسيط في القانون الدستوري، 2019**، مرجع سابق، ص 408.

[3] راجع بشأن البرلمان البريطاني مثلًا: محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 146.

بحل المجلس[1]، أمّا مسألة تقصير المجلس ولايته بنفسه فمختلفة، وتخرج من دائرة محاولة احقاق التوازن بين السلطات[2]، لكنّها تبقى ضمن الإطار الديمقراطي لأنّها تعيد اللجوء إلى الشعب صاحب السيادة من أجل إعادة تكوين نفسها –غالبًا في فترة من التصلب السياسي. لذا وفي غياب نص دستوري يحدد مدة ولاية المجلس النيابي فإنّه يمكن، للمجلس أن يقصر ولايته، بأكثرية عادية. وليس كما ذهب زهير شكر للقول بأنّه لا يصح إلّا بإجماع النواب، أو عبر تقديم استقالات جماعية فقط، ثم رفضه إمكانية تقرير الموضوع بالأكثرية حتى لو كانت موصوفة[3]، لأنّ الإجماع الذي يشترطه شكر نفسه أكثرية موصوفة، ولا يصح افتراض أكثرية موصوفة دون نصّ، فكيف بالإجماع غير المطلوب حتى في حالات تعديل الدستور. على أنّه يبقى تحديد مدة ولاية المجلس وعدد نوابه في الدستور أضمن لاستقرار الحياة السياسية كما سبق وأسلفنا.

أمّا مسألة تمديد المجلس ولاية نفسه فهي لا تتسق مع النمط الديمقراطي ودور الانتخابات المركزي في تمفصله، ولا يمكن القبول به إلّا في الظروف الاستثنائية[4] احترامًا لمبدأ استمرار عمل السلطات وسير المرفق العام.

بالمقابل –واستطرادًا– فإنّه لا مندوحة من القول أيضًا بأنّ المجلس الذي قُصرت ولايته عام 1992 كان مجلسًا مُمدِدًا لنفسه لثمان مرات، فلا يسع لأحد التذرع بأنّه يحق له إكمال ولايته. حتى أنّ بعض الآراء ذهبت للقول

---

[1] حلّ كميل شمعون برلمان 1950، عبر مرسوم رقم 2062، بتاريخ 30 أيار 1953، وأوردت مقدمة المرسوم الأسباب الموجبة له أنّه "لمّا كان المجلس النيابي قد اثبت عجزه عن تأدية مهمته، كما أنّه أهمل انجاز الأعمال الكثيرة بسبب تخلف أعضائه عن حضور اللجان المختلفة، ومغادرتهم الجلسات قبل الأوان مما أدى إلى فقدان النصاب وتعطيل العمل التشريعي. [...] بل تجاوزه [...] إلى تشويه سمعة المجلس وانفضاض الجلسة قبل اتخاذ أيّ قرار في الموضوع الخطير الذي كان موضع النقاش...".
ولا يظهر من هذه الأسباب تحقق للشروط الدقيقة التي كانت المادة 55 النافذة آنذاك التي تحددها "1–بتمرد المجلس عن الانعقاد في عقد عادي او استثنائي على رغم دعوته من رئيس الجمهورية مرتين متوالتين 2– في حالة رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة كلها عن العمل". ولا نقترب من تبرير هكذا مرسوم دستوريًا إلّا بتفسير الفقرة الأولى التي تحدثت عن تمرد المجلس تفسيرًا واسعًا. أمّا تقصير ولاية مجلس 1957، كان عبر قانون 1960 ضمنيًا من خلال إلغاء كل أحكام قانون 1957 ومنها مدة ولاية المجلس. راجع نصّ مرسوم الحل: مالك ابي نادر، مرجع سابق، ص 131 وما يليها، والمادة 71 من قانون الستين: المرجع نفسه، ص 162.

[2] إذ إن صلاحية حل البرلمان التي تخوّل للسلطة التنفيذية، هي في الأنظمة البرلمانية، تقابل صلاحية سحب الثقة من الحكومة التي يمتلكها البرلمان.

[3] زهير شكر، **الوسيط في القانون الدستوري، 2019**، مرجع سابق، ص 407. على أنّ بحث شكر كان في سياق البحث في مدة ولاية المجلس بشكل عام وليس في صدد حالة 1992 التي لم يتطرق لها.

[4] وهو ما يفهم في ظل الحرب الأهلية، لكنّه يحتاج إلى بحث في فترة 2013 حتى 2018، وهو ما سنعود إليه لاحقًا.

بأنّه بمجرد إعلان السلطة التنفيذية قدرتها على إجراء الانتخابات، "فإنّ المجلس النيابي يصبح بحكم المنتهية ولايته"[1] لأنّ أصل التمديد له كان بناءً على عدم القدرة على إجراء الانتخابات لظروف استثنائية.

على أيّ حال، فإنّ وجود المجلس الدستوري كان ليحسم هذه الإشكاليات في حال عرضت المسألة عليه[2]، لكنّ البرلمان لم يُقر قانون إنشاءه حتى عام 1993، رغم الاتفاق عليه في اتفاق الطائف.

أمّا في خصوص النصّ الذي اعتبر أنّ مدة ولاية المجلس تستمر حتى 31 كانون 1994 إذا لم يصار إلى إجراء الانتخابات بشكل كامل أو جزئي فيراه حسين عبيد متوافقًا مع المبادئ الدستورية التي تفضي إلى استمرار عمل المجلس النيابي لاسيّما المادتين 25 و55.[3]

الفقرة الثانية: في الدوائر الانتخابية

بعد حوالي سنتين من عقد اتفاق الطائف، لم يراعِ أول قانون انتخاب لأعضاء المجلس النيابي تطبيق مندرجات الاتفاق، فلم يصار إلى الالتزام بجعل الدائرة الانتخابية المحافظة، بل إنّه رغم نصّ المادة الثانية منه على أنّه: "تتألف الدائرة الانتخابية من المحافظة" لكنّ المادة الثالثة استثنت لدورة انتخابية واحدة هذا النصّ واعتمدت المحافظة في دائرتي بيروت ولبنان الشمالي، بينما ضمت محافظتي النبطية ولبنان الجنوبي في دائرة واحدة، وقسمت محافظة جبل لبنان لدوائر اعتمادًا على القضاء، ومحافظة البقاع لثلاث دوائر الأولى ضمت قضائي بعلبك والهرمل، والثانية الباقع الغربي وراشيا، الثالثة تألفت من قضاء زحلة.[4]

فلا يعود مع هذا التقسيم أي لحاظ للمساواة بين المواطنين بحسب المادة السابعة من الدستور والتي تنصّ على أنّ: "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمعتون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم"، إنّما أُخذ بعين الاعتبار أثناء تقسيم هذه الدوائر الاعتبارات الطائفية

---

[1] حسين علي عبيد، رسالة دبلوم بعنوان **الانتخابات النيابية 1992 دراسة دستورية-سياسية-اجتماعية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية، بيروت، 1994، ص 39.

[2] المرجع أعلاه، ص 38.

[3] المرجع أعلاه، ص 39.

[4] راجع نصّ مواد القانون رقم 1992/154 في: مالك ابي نادر، مرجع سابق، ص 179 وما يليها.

والسياسية في كل تفصيل. فصوت الناخب في دائرة جبيل لثلاث مرشحين، بينما في قضاء المتن لثمانية، في حين انّ الناخب في محافظة لبنان الشمالي انتخب ثماني وعشرون مرشحًا.[1]

الفقرة الثالثة: اثر قانون الانتخاب على شرعية الانتخابات

شهدت انتخابات عام 1992 نسبة عالية للمرشحين الذين فازوا دون تنافس انتخابي، بحيث نجح 54 نائب أي حوالي 42% من مجموع أعضاء المجلس بالتزكية أو دون منافسة تذكر[2]، وهو ما يبتعد من حيث المبدأ عن جوهر الانتخابات الحقيقية التي تقوم على إمكانية الاختيار والتنافس.

ثم إنّ نسبة المشاركة Turn Out على المستوى الوطني لم تتعدَ 30%، وإذا كانت الانتخابات كما ذكرنا في نهاية الفصل التمهيدي فعل من أفعال توكيد النظام، فيظهر لنا كيف نظر جزء كبير من اللبنانيين للانتخابات وقانونها. ولا مناص من القول بأنّ قانون الانتخاب بتقسيماته للدوائر الانتخابية وفق منطلقات سياسية وذاتية، بحيث افتقدت إلى أيّ معيار من معايير المساواة بين المواطنين، أحد أسباب العزوف الكبير عن المشاركة خصوصًا لدى المسيحيين. حتى وصلت نسبة المشاركة في جبيل احدى الدوائر ذات الغالبية المسيحية إلى 6% من مجمل من يحق لهم الاقتراع فيها.

المبحث الثاني: قانون عام 1996

اقرّ قانون الانتخابات الأول لعام 1996 بتاريخ 11 تموز، وحمل الرقم 530. وأمّا التعديل الأهم الذي حمله تمثّل في تقسيم الدوائر الانتخابية عبر المادة الثانية الجديدة التي حددت الدوائر الانتخابية على الشكل التالي: دائرة انتخابية عن المحافظة في كل من بيروت البقاع ولبنان الشمالي. دمج محافظتي النبطية والجنوب في دائرة انتخابية واحدة، القضاء كدائرة انتخابية في محافظة جبل لبنان. مما يعني أنّ التقسيم افتقد إلى أي معيار موضوعي يساوي بين المواطنين في مختلف المناطق اللبنانية. ومن زاوية أخرى، مددت المادة الخامسة منه ولاية المجلس القادم بصورة استثنائية لتصبح أربع سنوات وتسع أشهر. أمّا المادة السادسة فربطت الترشيح بالقضاء.[3]

---

[1] راجع في الأسباب الكامنة وراء تقسيم كل دائرة على هذا النحو: حسين علي عبيد، **الانتخابات النيابية 1992**، ص 40-41.

[2] ابراهيم شاكر زراقط، رسالة دبلوم بعنوان **قوانين الانتخاب وأثرها على التمثيل السياسي (التقسيمات الإنتخابية وغياب المبادئ الضامنة لصحة التمثيل)**، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية، بيروت، 2009، ص 83.

[3] مالك ابي نادر، مرجع سابق، ص 188 وما يليها.

الفقرة الأولى: الطعن أمام المجلس الدستوري

تقدم عشرة نواب بمراجع أمام المجلس الدستوري لطعن بدستورية المادة الثانية الجديدة، والمادة ثلاثين الجديدة، من قانون الانتخاب رقم 530. فصدر قرار المجلس الدستوري رقم 96/4 بتاريخ 7 آب 1996، الذي ابطل المواد المطعون فيها إلى جانب المواد المرتبطة بها والمادة الخامسة التي تمدد مدة ولاية المجلس الجديد بما لا يتسق مع العرف البرلماني. وأسس هذا القرار لاجتهاد دستوري قوي وذي معايير موضوعية لرسم الدوائر الانتخابية بنصّه:

أنّ هذا القانون يكون قد اعتمد، في المادة الثانية الجديدة منه، مقاييس مختلفة في تحديد الدوائر الانتخابية، وأوجد تفاوتاً في ما بينها، وميّز في المعاملة بين المواطنين، ناخبين أو مرشحين، في الحقوق والفرائض، دون أن يكون ذلك على سبيل الاستثناء الذي قد تدعو اليه وتبرره ظروف طارئة ملحة، مما جعل هذا القانون مخالفاً لمبدأ المساواة الذي نصت عليه المادة السابعة من الدستور وأكدته مقدّمته[...] وحيث ان هذه القواعد التي نصّت عليها المادة 24ا من الدستور تفقد معناها ومضمونها الحقيقي إذا لم يعتمد قانون الانتخاب في تقسيم الدوائر الانتخابية معياراً واحداً يطبق في سائر المناطق اللبنانية على قدم المساواة، فتكون المحافظة هي الدائرة الانتخابية في كل المناطق، او القضاء هو الدائرة الانتخابية في جميع المحافظات او يعتمد اي تقسيم آخر للدوائر الانتخابية يراه المشرع محققاً لما نصت عليه المادة 24ا من الدستور، شرط مراعاة معيار واحد في تقسيم هذه الدوائر بحيث تتأمن المساواة أمام القانون بين الناخبين، في ممارسة حقوقهم الانتخابية الدستورية، وبين المرشحين بالنسبة الى الاعباء التي تلقى عليهم."[1]

الفقرة الثاني: قانون ال 96 وأثر على التمثيل السياسي

لم تحترم القوى السياسية اجتهاد المجلس الدستوري الأساسي بل عمدت بتاريخ 13 آب 1996 إلى اقرار قانون انتخابي حمل الرقم 587، اعتمد ذات تقسيم الدوائر الواردة في القانون المبطل أحكامه. وجرت الانتخابات بعد 5 أيّام على أساسه.

ارتفعت نسبة المشاركة في الانتخابات مقارنة بعام 1992، وبلغت 43.6%، بعد انخفاضت حدة الدعوة إلى المقاطعة. بيد أنّ المعدل التمثيلي للنواب كان متدنيًا إجمالًا. رغم أنّ مقابلة أرقام معدلات الدوائر ببعضها قد

[1] مجلس دستوري، قرار رقم 96/4، تاريخ 7 آب 1996، منشور على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري: http://www.cc.gov.lb/ar/node/2572

لا يعطي انطباعًا دقيقًا، نسبة لعدم المساواة في تقسيم الدوائر أولًا، ولاختلاف حدة التنافس وعدد اللوائح المرشحة ثانيًا. فبلغ المعدل الوسطي لتمثيل النائب البيروتي 42.7%، أمّا في لبنان الشمالي والبقاع فقارب 34%. وانفردت بين الدوائر الكبرى دائرة الجنوب رغم ضمها لمحافظتين بنسبة تمثيل فاقت ال50% بنقطة واحدة. أمّا في دوائر جبل لبنان فكان الاختلاف كبيرًا بين دائرة وأخرى، فبلغت في الشوف النسبة الأعلى ب 64.6%، بينما انخفضت في جبيل إلى نسبة 20.9%.[1]

وهذه الملاحظة تؤكد أنّه رغم دخول جزء من المعارضة الانتخابات، لتختفي الأصوات المنادية بعد شرعية المجلس، لكنّ استعمال نظام الكتلة في دوائر موسعة يؤدي إلى تقويض التمثيل الصحيح، واهدار الأصوات المعارضة، رغم محاولة مراعة بعض الخصوصيات الطائفية خصوصًا في محافظة جبل لبنان.

المبحث الثالث: قانون عام 2000

الفقرة الأولى: النظام الانتخابي

صدر القانون رقم 171 تاريخ 6 كانون ثاني 2000، مددت المادة الأولى منه مدة ولاية المجلس الجديد حتى 31 أيّار 2005، وقسّمت المادة الثانية منه الدوائر الانتخابية كما سابقيه دون معيار واحد. فقسمت بيروت إلى ثلاث دوائر، وجبل لبنان إلى أربع دوائر بعضها تتشكل من قضاء (الشوف والمتن) وبعضها من قضائين (بعبدا–عاليه وجبيل–كسروان)، وقسمت كل من محافظتي لبنان الجنوبي والشمالي إلى دائرتين انتخابيتين، بينما انقسم البقاع إلى ثلاث دوائر كما كان في قانون 1992.

الفقرة الثانية: أثر قانون الانتخاب عام 2000 على التمثيل السياسي:

عرف هذا النظام بقانون غازي كنعان[2]، الذي كان له الكلمة الفصل في تقسيماته. ويذهب البعض للقول بأنّ تقسيم بيروت إلى ثلاث دوائر كان استهدافًا لرئيس الوزراء السابق رفيق الحريري[3]. لكن النتائج كانت معاكسة تمامًا بحيث فازت لوائح الحريري بمقاعد بيروت 19 في الدوائر الثلاث،[4] لأنّ الانتخاب أتى تحت وطأة

---

[1] ابراهيم زراقط، مرجع سابق، 85-86.

[2] رئيس المخابرات السورية في لبنان في الفترة ما بين (1982 – 2001).

[3] فريد الخازن، **مسار الانتخابات ونظامها الجديد بعد الحرب**، مرجع سابق، ص 60.

[4] ولا شك أنّ ظاهرة الحريرية انفجرت بعد انتخابات 2000، لكنّ القول بأنّ أصل التقسيمات الانتخابية في بيروت اسقطت على الجميع، من قبل السوريين، من أجل منعه من الحصول على كتلة وازنة، بيد أنّه فاز بكل مقاعد بيروت، وكوّن كتلة نيابية من

التجييش الطائفي والسياسي، في ظل جو اشيع عن استهداف الحريري[1]، الأمر الذي خدم الحريري، في بيروت، بينما احسن وليد جنبلاط الاستفادة من جعل الشوف دائرة واحدة بحيث فازت لائحته كاملة فيه. كما كان لهذا التقسيم دور أساسي في سقوط بعض السياسيين المعروفين منهم زاهر الخطيب أحد ابرز وجوه معارضة الحريري في المجلس النيابي، وإيلي حبيقة، كما كان عزوف نجاح واكيم عن الترشح عائدًا للأسباب انتخابية أيضًا.[2] لكنّ نسبة المشاركة في الانتخابات بشكل عام انخفضت عن سابقتها بحوالي ثلاث نقاط، لتصير 40.5%، ولا يتضح أنّ هذا الانخفاض مرده اشتداد حدة المقاطعة،[3] التي كانت مستمرة من قبل التيار العوني والقوات اللبنانية (المنحلة آن ذاك) وحزب الوطنيين الأحرار، على عكس حزب الكتائب الذي شارك في الانتخابات وحاز على ثلاث مقاعد نيابية. ومع ذلك فكان ضم قضاء بشري إلى قضاء عكار في دائرة واحدة هدفه قطع الطريق على تمثيل القوات، أو أقله على تأثيرها في الانتخابات.[4]

ويستنتج فريد الخازن بعد دراسة حدة المنافسة الانتخابية في هذه الانتخابات بلحاظ حجم الدوائر، أنّه كلما اتسعت الدوائر الانتخابية تراجع التنافس، بينما جاءت الانتخابات تنافسية في دوائر متوسطة الحجم، مما عنى لديه أنّ الخيار الأمثل لحجم الدوائر هي الدوائر المتوسطة الحجم.[5] وقد تصح مثل هذه الملاحظة في حال حصر الخيارات في التمثيل الأكثري، وإغفال التمثيل النسبي الذي يزيد تناسبه كلما اتسعت الدائرة الانتخابية.

على أيّ حال فإنّ، هذا القانون قد جمع بين تقسيم غير موضوعي للدوائر ونظام الكتلة، وتصويب نحو تيار سياسي معين، الأمر الذي أدى إلى شد العصب الطائفي خلف هذا التيار، بينما لم يشجع التيارات التي تقاطع الانتخابات منذ 92 على الانخراط فيها بل سعى إلى المحافظة على عزلها، فظلت خارج المنافسة.

---

25 نائبًا، تقود إلى فرضيتين حول سببه: الأولى تكمن في القول بأنّ واضع هذه التقسيمات لا يفقه شيئًا في الواقع السياسي-الديمغرافي-الطائفي في بيروت، وأنّه اخطأ بشكل جسيم في تقدير قوة الحريري المالية والإعلامية، أمّا الثانية فتشير إلى أنّ اعتبار التقسيمات وضعت لكسر الحريري يحتاج إلى إعادة تمحيص.

[1] ابراهيم زراقط، مرجع سابق، ص 89.

[2] فريد الخازن، **مسار الانتخابات ونظامها الجديد بعد الحرب**، مرجع سابق، ص 64.

[3] المرجع أعلاه، ص 70.

[4] المرجع أعلاه، ص 60.

[5] المرجع أعلاه، ص 78.

المطلب الثالث: الانتخابات النيابية بعد تحولات عام 2005

لم تحمل الانتخابات النيابية في العامي 2005 و2009 تحولات جذرية في النظم الانتخابية المعتمدة، فالأولى جرت على أساس قانون ال 2000، والثانية اعتمدت بعد اتفاق الدوحة قانون الستين معدلًا. لكنّ أهمية هذه الانتخابات أنّها مع ذلك حملت تبدلات جذرية في طبيعة التمثيل السياسي في خضم مرحلة دقيقة شهدت تحوّلات محليّة وإقليمية كبيرة.

المبحث الأول: انتخابات عام 2005

الفقرة الأولى: التحولات السياسية الكبرى التي سبقت الانتخابات:

صحيحٌ أنّ اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري بما يحمل من وزن محلي وشعبي، ورصيد من العلاقات التي نسجها مع الدول العربية والغربية ورؤساءها ادخل البلاد في موجة من الانقسامات السياسية التي ما تزال تحكم المجال العام حتى الآن، بيد أنّ بوادر هذه الانقسامات كانت قد ظهرت قبل 14 شباط 2005. فكان انتخاب أميل لحود رئيسًا للجمهورية عام 1998 مفصليًّا في الحياة السياسية، إذ تقلص بقدومه نفوذ "الترويكا". وكان عدم تفاهمه مع الحريري، سببًا في تولي سليم الحص الرئاسة الثالثة. لكنّ انتصار الحريري في انتخابات ال2000 أعاده إلى رئاسة الحكومة. وفي الفترة نفسها أنجز تحرير الجنوب على يد المقاومة الإسلامية، وانتقلت الرئاسة في سوريا إلى بشار الأسد، مع ما حمله هذا من تبديل تدريجي للطاقم السوري القديم الذي كان يدير الملف اللبناني. دون إغفال معركة المتن الفرعية، وما رفقاها من تعبئة وشحن، وما تبعها من طعون وإجراءات. بالتوازي بدأت جبهة معارضة لسوريا بالتمظهر السياسي في لقاء "قرنة شهوان"، ومن ثم في لقاء "البريستول". وفي العام 2004 جرى تمديد ولاية لحود، في ظل معارضة أمريكية غربية، وجدت صدًا محليًا، وصدر في ذات اليوم القرار الدولي 1559، الذي طالب بنزع سلاح ما سماها "الميلشيات" اللبنانية وغير اللبنانية، وخروج القوات السورية من لبنان. تبعه محاولة اعتيال الوزير مروان حمادة، واستقالة الحريري من الحكومة، مترافقًا مع شيوع جو محلي عام رافض لقانون ال 2000، وطرح العديد من اقتراحات ومشاريع القوانين الانتخابية، في خضم كل هذا جاء اغتيال الحريري.[1]

---

[1] عصام سليمان، "**تحوّل موازين القوى الاجتماعية والسياسية في البرلمان اللبناني 2000–2005**"، منشور في: **الانتخابات النيابية في لبنان 2005 في خضم التحوّلات المحلية والإقليمية**، 273–300، طبعة أولى، المركز اللبناني للدراسات، بيروت 2007، ص 284 وما يليها.

تبع الاغتيال غليان سياسي وشعبي وأمني، أدى لخروج القوات السورية من لبنان في نيسان من العام 2005، وعودة ميشال عون رئيس الحكومة الأسبق من منفاه الباريسي، واخراج سمير جعجع قائد القوات اللبنانية (المنحلة آنذاك) من السجن. ورغم التحالف الانتخابي الذي لم يدم والمعروف ب"الحلف الرباعي[1]" فإنّ كل من حزب الله وتيار المستقبل كان عمدة الاصطفاف العاموي الذي وسم الحقبة السياسية اللاحقة بين فريقي "الثامن من آذار" و"الرابع عشر من آذار".[2]

الفقرة الثانية: الانتخابات النيابية لعام 2005 وتبدل التمثيل السياسي

الفت حكومة برئاسة نجيب ميقاتي بعد استقالة حكومة عمر كرامي، وأشرفت على إجراء الانتخابات، وتعهد أعضاءها بعدم الترشح، كما تولى حقيبتي العدل والداخلية وزيران مقربان من تيار الحريري. وإثر فشل الاتفاق لقانون انتخاب جرى الاستحقاق الانتخابي على أساس قانون عام 2000، على رغم أنّ أغلب القوى السياسية أعلنت رفضها له، لكنّ جزء منها كان ضمنًا متيقنًا من أن إجراء الانتخابات على أساسه، يحقق مصالحه.[3]

اسفرت هذه الانتخابات والتي بلغت نسبة الاقتراع العام فيها 46.6 % عن تبدل جذري في في واقع التمثيل السياسي سواء على الصعيد الوطني أو الطائفي، رغم أنّ هذا الاقتراع تمظهر بشكل طائفي أكثر منه سياسي، فتوسعت أحجم كتل بشكل كبير، واختفت من المجلس وجوه سياسية كثيرة كانت تمثّل بشكل دائم فيه، وتمثلت قوى جديدة لم تدخل البرلمان قبلًا.[4]

النبذة الأولى: على صعيد الطوائف

حقق تيار المستقبل الاستفادة الأكبر من الانتخابات، إذ رفع عدد كتلته إلى 37 عضوًا: 21 مسلم، و 18 مسيحي. وانحصر أغلب التمثيل السياسي السني لدى الحريري، ب 18 من أصل 27. وهذه النسبة لم يحققها الحريري الأب نفسه، الذي رغم تشكيله زعامة سنية لكنّه لم يحز على مقاعد سنية خارج بيروت إلّا مقعد اخته بهية في صيدا ومقعد أحمد فتفت في الشمال. إلّا أنّ الحريري الابن استفاد من التشجييش الطائفي الذي رافق

---

[1] ضم كل من: حزب الله، تيار المستقبل، حركة أمل والحزب التقدمي الإشتراكي.

[2] عبدو سعد، **انتخابات عام 2009: الديموغرافيا الانتخابية السنية (2)**، جريدة الأخبار، 8 أيلول 2009.

[3] عصام سليمان، مرجع سابق، ص 289.

[4] ابراهيم زراقط، مرجع سابق، ص 93 و97.

الانتخابات، كما استفاد من رصيد والده واغتياله، حتى على حساب وجوه سياسية سنية كان لها باع طويل في البرلمان.[1]

وعلى هذا المنوال حققت كتلة اللقاء الديمقراطي برئاسة وليد جنبلاط تقدمًا برفع عدد مقاعدها إلى 19 عضوًا: 10 مسلمين، و 9 مسيحيين. بيد أنّ 7 من المقاعد المسلمة مثلت الدورز، ما عنى أنّ مقعدًا درزيًا واحدًا خرج من يد رئيس التكتل وليد جنبلاط.

بينما حافظ كل من حزب الله وعلى حركة أمل على عدد المقاعد نفسها من الانتخابات السابقة ب 14 و 15 على التوالي، بينها 23 مقعد شيعي، أي بنسبة تفوق ال 85% من مقاعد الطائفة.

ما يقود للملاحظة، أنّ التمثيل السياسي لدى الطوائف المسلمة دخل في نوع من الاحتكار. ولذلك عدة أسباب منها الاحتقان الطائفي الكبير الذي تبع اغتيال الحريري، والذي ظهر بشكل جلي في نسبة الاقتراع لدى الطوائف المسلمة التي بلغت 64.4%،[2] أو بسبب طبيعة التحالفات السياسية في ظل تقسيمات انتخابية غير عادلة، ونظام أغلبي.

بالمقابل، حمل التمثيل المسيحي تغييرات واسعة، لكنّه لم يحمل احتكارًا سياسيًا. حتى أنّ أعدادًا كبيرة من المقاعد المسيحية بقيت في كتل الأحزاب المسلمة، سيّما كتلة المستقبل واللقاء الديمقراطي كما أسلفنا. وبقيت نسبة الاقتراع (35.6%) لديها أدنى من تلك لدى المسلمين.[3] وظهر التيار الوطني الحر "تسونامي" تحت قيادة ميشال عون، بحيث أصبح رئيس أكبر كتلة مسيحية، حاصدًا كتلة من 21 مقاعدًا بينها 18 مسيحية بما يمثّل حوالي ثلث المقاعد المسيحية. على رغم أنّ الانتخابات كانت أول مشاركة للتيار في الانتخابات النيابية بعد مقطعته للثلاث دورات السابقة.

أمّا القوات اللبنانية فدخلت إلى البرلمان لأول مرة أيضًا بكتلة من 6 أعضاء. وفاز أعضاء قرنة شهوان ب 6 مقاعد أيضًا. في حين غاب عن المجلس أسماء كان لها دور سياسي كبير في السابق منها نسيب لحود وسليمان فرنجية.

---

[1] عصام سليمان، مرجع سابق، ص 281.

[2] ابراهيم زراقط، مرجع سابق، ص 93.

[3] المرجع أعلاه.

النبذة الثانية: على الصعيد الوطني

احتاج تبلور أكثرية وأقلية على المستوى الوطني إلى بضعة أشهر حين انزاحت التحالفات الانتخابية. فصحيحٌ انتهاء الأمر بما أصبح لاحقًا قوى الرابع عشر من آذار (تيار المستقبل، اللقاء الديمقراطي، القوات اللبنانية، وقرنة شهوان) بأكثرية من 72 نائبًا، مقابل أقلية لما غدى لاحقًا عمدة قوى الثامن من آذار (حزب الله، حركة أمل، والتيار الوطني الحر)، لكنّ واقع النتائج كان سيختلف لو خيضت الانتخابات على أساس هذا الاصطفاف[1]، فدون التحالف الرباعي في بيروت والجبل (خصوصًا دائرة بعبدا–عاليه)، لكان من الصعب على المستقبل والإشتراكي حصد الأكثرية.

على أيّ حال، فإنّ تشكل القوى السياسية بين تياريين من موالاة ومعارضة وعلى رغم اصطفاف الجزء الأكبر من السنة في جهة والأعم الأغلب من الشيعة على المقلب الأخر، كان شكلًا جديدًا للانقسام السياسي لم يعرفه لبنان قبلًا.

أما على صعيد دور النظام الانتخابي، فيمكن الملاحظة أنّه في ظل عدم تغيير النظام الانتخابي أدى المناخ الطائفي إلى اقتراع طائفي شبه مطلق، وإلى تبدل جذري في طبيعة التمثيل. لذلك، يصح القول –ولو تكرارًا– بعلاقة التأثير والتأثر المتبادلة في انتاج النخب المعبرة عن التمثيل السياسي، بين الاصطفاف والنظام السياسي من جهة، وبين النظام الانتخابي من جهة أخرى.

المبحث الثاني: انتخابات عام 2009

صدر القانون الانتخابي 2008/25، تطبيقًا لاتفاق الدوحة الذي ابرمته كل القوى السياسية اللبنانية. ويرى البعض أنّ هذا الاتفاق "ميثاق له قوة دستورية، مساوية للقوة الدستورية للميثاق الوطني"[2]. إلّا أنّه وبعد 12 سنة من ابرامه، فإنّ أغلب مندرجاته لم تعد موضع نزاع، إذ اختفى الحديث عن ثلث ضامن أو معطل، وتغيير قانون الانتخاب، وتشكلت مرتين حكومات أكثرية وليس حكومة وحدة وطنية، أمّا حصة رئاسة الجمهورية في الحكومة فبقيت، مع العلم أنّها كان لها وجود قبل اتفاق الدوحة.

---

[1] وقّعت ورقة التفاهم بين التيار الوطني الحر وحزب الله بتاريخ السادس من أيّار 2006، أيّ بعد الانتخابات بحوالي سنة.

[2] عصام نعمة اسماعيل، **النظم الانتخابية**، مرجع سابق، ص 116.

وذلك يعني، أنّ أول نظام انتخابي اقره المجلس النيابي بعد الطائف خارج الوصاية السورية، تم الاتفاق عليه برعاية عربية، من قبل القوى السياسية خارج المؤسسات الدستورية.[1] ففي بلد متعدد ومنقسم طائفيًا، يبقى التفاوض بين الأحزاب وزعماء الطوائف خارج المؤسسات الدستورية المرر الدائم لأيّ حل للأزمات السياسية، مع مرعاة توازن القوى داخل وخارج هذه المؤسسات. هكذا يفهم كيف تعاطى اتفاق الدوحة مع نظام قانون الانتخاب على أساس أنه من ضمن موجبات توفير لوازم الهدنة واستقرار سياسي، بغضّ النظر عن موقعه في تأمين عملية صحة التمثيل السياسي وعدالتها[2].

وعلى خطى قانون الستين حدد الدوائر الانتخابية بالقضاء مع استثناء كل من دوائر مرجعيون–حاصبيا، البقاع الغربي–راشيا، بعلبك–الهرمل. وتقسيم مدينة بيروت إلى ثلاث دوائر، كما فصلت مدينة صيدا في دائرة عن قراها، ومدينة طرابلس عن المنية–الضنية.

الفقرة الأولى: اصلاحات جزئية غير كافية

حمل قانون 2008 اصلاحات جزئية على بعض آليات الرقابة على الانتخابات خصوصًا لناحية الإعلام والإعلان الانتخابي، أو الحملة الانتخابية، والانفاق، وإجراء الانتخابات في يوم واحد، والمواد المتعلقة بتسهيل اقتراع الأشخاص ذوي الاعاقات (وان لم ينفذ فعليا) وتشريع مشاركة المجتمع المدني في مراقبة ومواكبة الانتخابات.[3]

وعلى عكس انتخابات 2005 التي جرت في ظل حكومة من غير المرشحين، كانت الحكومة عام 2009 تحتوي العديد من المرشحين للانتخابات النيابية، وضمت أغلب الأحزاب التي شاركت في الانتخابات. ولم ينصّ القانون إلّا على "هيئة إشراف على الحملات الإعلامية"، ويشرف عليها وزير الداخلية. وتخول هذه الهيئة مهام ممارسة الرقابة على الانفاق الانتخابي، ووسائل الإعلام. ولا شك أنّ اقرار مثل هذه الهيئة خطوة أولى مهمة، لكن ينقصه تخويلها الصلاحيات الواسعة بحيث تتطور لتصبح هيئة مستقلة تمامًا تشرف على مجمل الأعمال الانتخابية.[4]

---

[1] بعد احتقان سياسي وطائفي امتد عدة سنوات، كان أبرز أحداثه استقالة الوزراء الشيعة من حكومة فؤاد السنيورة الأولى، وقرارات الخامس أيّار وما نتج عنها في أحداث السابع من أيّار.

[2] عبدو سعد، **انتخابات عام 2009: تحليل السلوك والنتائج (1)**، جريدة الأخبار، عدد 7 أيلول 2009.

[3] **تقرير الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات حول الانتخابت النيابية 2009**، ص 19.

[4] المرجع أعلاه، ص 40.

بيد أنّ الإبقاء على نظام الكتلة الأكثري، ولو تم تصغير حجم الدوائر الانتخابية، يبقي عدم التناسب الكبير بين عدد الأصوات وعدد المقاعد، يؤدي إلى تقليص أهمية أيّ اصلاح، بحيث أنّ فوز الموالاة آنذاك تحقق رغم عدم تحقيقها أكثرية شعبية، بحيث حققت 71 من أصل 128 مقعد رغم حصولها على 45.2% من مجمل عدد الأصوات، بينما حازت المعارضة التي فشلت في تحقيق الأكثرية على 54.8% من الأصوات.[1]

الفقرة الثانية: التمثيل السياسي في ظل العودة للستين

قُدم التوافق على القانون الستين على أنّه سينتشل صحة التمثيل المسيحي من هيمنة الصوت المسلم عليه، بيد أنّ النتائج اثبتت عدم صحة هذه المقولة. فحصلت كتلة المستقبل على اثنى عشر مقعد مسيحي، وكتلة اللقاء الديمقراطي (الحزب التقدمي الاشتراكي) على خمس مقاعد مسيحية، أي ما مجموعه 17 نائبًا، بما يقارب عدد المقاعد المسيحية التي نالتها أكبر كتلة مسيحية في المجلس وهي كتلة التغيير والإصلاح (التيار الوطني الحر)، والتي نالت 19 مقعد مسيحي. كما بما يقارب عدد المقاعد المسيحية التي نالها حلفاء هذين الحزبين في قوى الرابع عشر من آذار المسيحين(كتائب، قوات لبنانية، مستقلون) والذين نالوا 20 مقعد مسيحي.[2]

ويضاف إلى ما تقدم، أنّه جرى في الدوائر ذات الأغلبية المسيحية التي كان التنافس فيها على أشده أو حتى الدوائر المختلطة كزحلة، "ترانسفير" انتخابي". فمع أنّ الاستطلاعات الرأي صبت في مصلحة المعارضة بتقدم طفيف، اتت النتائج بانتصار كبير للموالاة، جرّاء عملية جذب لعشرات الآلاف من المغتربين، وليس لأعداد عرضية منهم.[3] هذا يعني التفاف على قواعد النفقاق الانتخابي الواردة في القانون، ويضاف إلى ذلك ضرب

---

[1] **Lebanon's Election 2009 A Hostage Situation & Myopic Observers**, The monthly, issue number 84, July 2009, published by: Information International, p: 26. The publisher stated that had the votes been recalculated based on proportional system, upon the same districts, the results would have been in favor of the March 8 blocks, by 68 seats. However, it can be concluded that they utilized the PR list system, without knowing the used method of distribution.

[2] راجع تفاصيل أرقام كل اللوائح والأحزاب: [دون اسم مُعد] **الانتخابات النيابية 2009**، طبعة أولى، كتابنا للنشر، 2009، ص 36 وما يليها.

[3] عبدو سعد، **انتخابات عام 2009: تحليل السلوك والنتائج (1)**، مرجع سابق. على أنّ تقرير الدولية للمعلومات المذكور أعلاه (بالإنكليزية) يقدر وفقًا لآلية موضوعية عرضها بالتفصيل ص 33-35، عدد المواطنين الذين استقدموا من الخارج للتصويت بأنّه يقارب ال 48,000. وإذا صح مثل هذا الرقم، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم التساوي في القدرة المالية واللوجستية بين المعارضة والموالاة وتركيز هذا الاستقدام على دوائر محددة، مثل زحلة وبيروت الأولى والبترون، وحجم الفارق الضئيل الذي=

لمبدأ المساواة الوارد في المادة الساعة من الدستور، بحيث يتيح للمرشحين الذين يملكون قدرة مالية على نقل الناخبين أفضلية كبيرة على حساب الأقل قدرة.

أمّا في أغلب الدوائر ذات الأغلبية المسلمة فقد كانت المعارك الانتخابية أقل حدة، وحافظت الكتلة الكبرى داخل كل طائفة على شبه احتكارها للتمثيل السياسي، كما في عام 2005.

=حسم به فوز الموالاة، كما ونتائج انتخابات 2018 في هذه الدوائر، يزيد من أمكانية التيقُن من مدى أثر "الترنفسير" الانتخابي على النتائج الانتخابية.

خاتمة

وإذا أردنا شمول مسار الأنظمة الانتخابية منذ نشأة الكيان اللبناني في ختام هذا الفصل، فيصح القول بأنّ جميعها حافظت على قاعدة الترشيح المذهبي، والتصويت غير المذهبي[1]، لكنّ ذهاب بعض البحّاثة للقول إنّه "اعتمد لبنان منذ انطلاق الانتخابات الأولى للمجلس التمثيلي الأول عام 1922 على النظام الانتخابي الأكثري على دورة واحدة وفقًا لنظام الفائز الأول"[2]، في غير مكانه، لأنّه على ما بحثنا، كان النظام الانتخابي حتى ما قبل 1934 نظامًا أكثريًا على درجتين ودورتين بدوائر موسّعة. وحتى بعد تعديل 1934 فإنّ النظام المعتمد أصبح نظام الكتلة block vote –مع بقاء الدورتين، لا نظام الفائز الأول. ولم يقترب النظام الانتخابي من نظام الفائز الأول FPTP، إلّا مع قانون العهد الشمعوني الأول الذي اعتمد 22 دائرة فردية، هي التي كانت تعتمد نظام الفائز الأول، لكنّ الاحدى عشر دائرة الأخرى بقيت على نظام الكتلة، لأنّها كانت ثنائية المقاعد. بينما قلصّ قانون 1957، نسبة الاعتماد على الفائز الأول، بحيث تضمن 12 دائرة فردية و15 دائرة تعددية المقاعد. أمّا قانون الستين فقد عاد إلى النظام الكتلة عدا في دائرة مدنة صيدا، لأنّ المادة الثانية منه نصّت على أن لا يقل عدد المقاعد في الدائرة عن مقعدين. وبقي نظام الكتلة مستخدمًا من تاريخه حتى اقرار قانون 2017/41 الذي تطوّر التمثيل نحو النسبية على أساس القائمة List PR.[3] هذا النظام الأخير الذي سنبحث فيه سحابة الفصل الأخير، من خلال دراسة: أحكامه (مطلب أول)، إجراء انتخابات 2018 على أساسه في (مطلب ثان)، تداعياته على الوحدة الوطنية وصحة التمثيل (مطلب ثالث).

---

[1] أمّا محاولة المفوض السامي ساراي لاقرار قانون خارج القيد الطائفي عام 1925، فلم تبصر النور. رجع إشارتنا لهذا التفصيل أعلاه.

[2] راجع: حسين علي عبيد، **القانون الدستوري**، مرجع سابق، ص 209.

[3] راجع في صدد التفريق بين هذه الأنواع من الأنظمة الانتخابية: المطلب الثالث من الفصل التمهيدي من هذا البحث.

الفصل الخامس: قانون انتخاب أعضاء المجلس النيابي رقم 2017/44 وتداعياته على الديمقراطية اللبنانية

صدر قانون الانتخاب رقم 44 تاريخ 17 حزيران 2017 بعد مخاض سياسي عسير. إذا سبقه عمليتي تمديد لولاية المجلس النيابي أولها القانون رقم 246 تاريخ 2013/05/31. ورغم طعن رئيس الجمهورية، وبعض النواب أمام المجلس الدستوري بدستوريته، إلّا أنّ المجلس لم يصدر قرارًا بشأنّه بسبب "فقدان النصاب القانوني" بعد "تعذر صدور قرار بشأن القانون المطعون في دستوريته، ضمن المهلة القانونية المحددة."[1] ولحقه تمديد ثانٍ بتاريخ 05 تشرين الثاني 2014، حتى 20 حزيران 2017.[2]

حمل القانون 2017/44، تعديلات جوهرية على طبيعة النظام الانتخابي اللبناني، أهمها اعتماد التمثيل النسبي، الدوائر المتوسطة، اللائحة نصف المفتوحة، إنشاء هيئة الإشراف على الانتخابات، تصويت المغتربين، إنشاء هيئة الإشراف على الانتخاب، واعتماد ورقة الاقتراع المطبوعة سلفًا. ونصّ في أسبابه الموجبة على أنّه: "التزاماً بما تعهدت به الحكومة في بيانها لجهة إعداد قانون جديد للانتخابات النيابية تراعي فيه قواعد العيش المشترك والمناصفة ويؤمن صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب اللبناني وفعالياته وأجياله وذلك في صيغة عصرية تلحظ الإصلاحات الضروري."[3]

ولم يكن هذا القانون ليقرّ لولا الاتفاق السياسي المسبق على مروره كحل وسط بين جميع القوى السياسية التقليدية. بمعنى أنّه مرّة أخرى، كان الاتفاق على القانون الانتخابي بما هو حجر الأساس في بناء السلطات الدستورية التي يمارس الشعب عبرها سيادته، يتم خارج المؤسسات الدستورية، الأمر الذي يفسر تقسيم الدوائر بمعايير أداتية غير موضوعية.

---

[1] محضر بوقائع بتّ الطعنين في دستورية القوانون رقم 246، تاريخ 2013/05/31، (تمديد ولاية مجلس النواب)، منشور في المجلس الدستوري، **الكتاب السنوي 2013**، 47-50، ص 50.

[2] محمد المجذوب، مرجع سابق، 605.

[3] الاسباب الموجبة للقانون متوفرة مع كامل مواد القانون على موقع المعلوماتية القانونية التابع للجامعة اللبنانية على الرابط التالي: http://legiliban.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=271942

وعليه، سنبحث في المطلب الأول من هذا الفصل محتوى النظام الانتخابي الجديد، ثم في المطلب الثاني، سنعرج على واقع الانتخابات النيابية لعام 2018 والتي اجريت وفقًا لأحكام هذا القانون من خلال دراسة التقارير المحلية والدولية حولها، ومن ثم سنخلص في المطلب الأخير إلى دراسة أثر هذا القانون على صحة التمثيل والوحدة الوطنية.

المطلب الأول: القانون رقم 2017/44

يتكوّن قانون الانتخاب للعام 2017 من 11 فصلًا، و 126 مادة، سنعمد في هذا المطلب إلى عرض أحكامه وشرحها حيث يقتضي، محاولين ترك تمحيص الثغرات التي تعتريه وأثره على صحة التمثيل إلى المطلب الأخير من الفصل، إذ إنّ أهميتها تفرض افراد مطلب خاص لها.

المبحث الأول: نظام الاقتراع وعدد النواب ومدة ولاية المجلس

نصّت المادة الأولى من القانون أنّه: "يتألف مجلس النواب من ماية وثمانية وعشرين عضواً تكون مدة ولايتهم أربع سنوات، يُنتخبون على أساس النظام النسبي، ويكون الإقتراع عاماً وسرياً وفي دورة واحدة."

هكذا يكون القانون قد حافظ في المبدأ على عدد أعضاء المجلس المعمول منذ أول انتخابات عقب اتفاق الطائف[1]، على رغم أنّه لا يتفق مع مندرجات الطائف، كما أبقى على مدة ولاية المجلس المتمثلة بأربع سنوات، بيد أنّ المادة 41 منه مددت ولاية المجلس الممد لنفسه مرتين سابقًا بقولها في الفقرة الثانية: "تنتهي ولاية مجلس النواب الحالي إستثنائيًا بتاريخ 21 أيار 2018، وذلك من أجل تمكين الحكومة من إتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق الأحكام والإجراءات الجديدة للإنتخابات النيابية المنصوص عنها في هذا القانون". فكان في القانون نفسه نصّ يمدد للمجلس ولايته ما يقارب السنة.

لكنّ أهم ما حمله هذا القانون يكمن في اعتماده للمرة الأولى النظام النسبي في احتساب الأصوات. بعد اعتماد النظام الأكثري (الأغلبي) منذ عام 1922. وعادت المادة 99 منه لتفصل في آليات اعتماد النظام النسبي بنصّها أنّه:

"**في النظام النسبي**:

1. يتم تحديد عدد المقاعد العائدة لكل لائحة انطلاقاً من الحاصل الانتخابي.
2. لاجل تحديد الحاصل الانتخابي، يصار الى قسمة عدد المقترعين في كل دائرة انتخابية كبرى على عدد المقاعد فيها.

---

[1] عدا في الدورة الثانية التي تجرى على أساسه بحيث يرفع العدد بزيادة ستة نواب يمثلون المغتربين، وسنعود لهذه النقطة لاحقًا.

3. يتم اخراج اللوائح التي لم تنل الحاصل الانتخابي من احتساب المقاعد ويعاد مجددا تحديد الحاصل الانتخابي بعد حسم الاصوات التي نالتها هذه اللوائح.
4. تمنح المقاعد المتبقية للوائح المؤهلة التي نالت الكسر الأكبر من الاصوات المتبقية من القسمة الأولى بالتراتبية على أن تتكرر هذه العملية بالطريقة عينها حتى توزيع المقاعد المتبقية كافة."

ويظهر من هذا النصّ أنّ العتبة الانتخابية تساوي الحاصل الانتخابية. ويمكن القول أنّ عدالة الحاصل الانتخابي كعتبة انتخابية مرتبط بحجم الدوائر الانتخابية –والتي سنعود للبحث فيها في بضع سطور. فكلما ضاقت الدائرة وتاليًا انخفض عدد المقاعد فيها، ارتفع الحاصل/العتبة، "وعليه، تتراوح عتبة التأهيل للفوز وفق النظام المعتمد بين 20% و7% علماً أنه لا يقل عن 12.5% في 9 منها [من الدوائر]". هكذا تصبح مهمة الأحزاب والتيارات التي لا تحوز هذه النسبة صعبة المنال للوصول إلى البرلمان.[1]

المبحث الثاني: في لوائح المرشحين

نصّت المادة 52 من القانون على أنّه: "يتوجب على المرشحين ان ينتظموا في لوائح قبل أربعين يوماً كحدٍ أقصى من موعد الانتخابات، على أن تضم كل لائحة كحدٍ أدنى 40% (أربعين بالماية) من عدد المقاعد في الدائرة الإنتخابية بما لا يقل عن 3 مقاعد وعلى أن تتضمن مقعدًا واحدًا على الأقل من كل دائرة صغرى في الدوائر المؤلفة من أكثر من دائرة صغرى. ويعتمد الكسر الأكبر في احتساب الحد الأدنى في الدوائر ذات المقاعد المفردة."

بمعنى أنّ القانون أوجب من أجل المشاركة في الانتخابات الدخول في لوئح ولم يسمح مثلًا بلائحة فردية إذا استطاع المرشح الحصول على عدد معين من تواقيع الناخبين، على غرار بعض قوانين الانتخاب العراقية. أمّا الجزاء الذي رتبه القانون على عدم الانضمام إلى لائحة ما فيظهر في نهاية المادة نفسها إذ تنصّ أنّه: "تلغى طلبات المرشحين الذين لم ينتظموا في لوائح وفقاً لنص هذه المادة."

كما أوجبت نفس المادة "على الوزارة أن تحترم الترتيب التسلسلي للأسماء الواردة في اللوائح التي بموجبها انتظم المرشحون في الدوائر الصغرى، ولا يُعتد بانسحاب أي مرشح من اللائحة بعد تسجيلها، كما عليها ان تتقيد بترتيب اللوائح على ورقة الاقتراع وفقا لتاريخ تسجيلها." ولا يظهر أنّ مثل هذا الترتيب سيؤثر على النتائج،

---

[1] نزار صاغية، **مشروع قانون الإنتخاب الجديد: أي هامش لتطور حياة مدنية؟**، منشور على موقع المفكرة القانونية، انظر الرابط التالي: https://www.legal-agenda.com/article.php?id=3724

لأنّ توزيع المقاعد داخل اللوائح يتم بناءً على نسبة الأصوات التفضيلية في الدائرة الصغرى، فلا يكون لأوراق الاقتراع التي لم تمنح صوتًا تفضيليًا دور في توزيع المقاعد على داخل اللوائح، على عكس الحالة في بلجيكا مثلًا التي تذهب الأصوات التفضيلية للأوراق التي اقترعت للائحة فقط إلى المرشحين بحسب ترتيبهم في ورقة الاقتراع.[1] كما لا يبين أن الناخبين سيقترعون بالصوت التفضيلي متأثرين بترتيب الأسماء على ورقة الاقتراع، لأنّه في ظل صوت تفضيلي واحد محصور في الدائرة الصغرى يفترض أن يكون المقترع على دراية بكامل المرشحين، فلا يتأثر بترتيبهم على ورقة الاقتراع، خصوصًا أنّها تحمل صورة كل مرشح. فلا يكون لمثل هذا النص إلّا أثر إداري.

المبحث الثالث: تقسيم الدوائر

نصّت المادة الثانية من القانون على أنّه: "أ – يُحدد عدد المقاعد النيابية وتوزيعها على الطوائف بحسب الدوائر الانتخابية وفق الجدول المرفق بهذا القانون (الملحق رقم 1) ويتم الترشيح لهذه المقاعد على أساسها، ويعتبر الجدول جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون. ب – يقترع جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية على اختلاف طوائفهم للمرشحين عن تلك الدائرة."

ويعد إعادة ذكر التصويت غير الطائفي أمرًا مهمًا رغم وروده في كل القوانين الانتخابية اللبنانية منذ 1922، لأنّ هذا القانون تبع اقتراحين تضمنا إلغاء التصويت غير الطائفي. الأول يؤدي إلى إلغاءه بشكل تام وهو القانون المعروف بقانون "اللقاء الارثوذكسي"[2]. أما الثاني فبشكل جزئي، والذي كان يهدف إلى امرار المرشحين في درجة أولى من التصويت الطائفي، يتأهل أصحاب النتائج الأعلى فيها (أول مرشحين أو ثلاثة) إلى الدرجة الثانية من التصويت، التي تكون غير طائفية.

أمّا تقسيم الدوائر الانتخابية، فكان دون معيار واضح، فلا تم على أساس المحافظة أو كل محافظة دائرتين أو على أساس القضاء، بل تم اعتماد معيار اداتي، توافقت عليه القوى السياسية. فتم تقسيم لبنان إلى خمس عشر دائرة انتخابية كبرى: محافظة بيروت دائرتان، محافظتي لبنان الجنوبي دائرتان، محافظة النبطية دائرة انتخابية واحدة، محافظة لبنان الشمالي دائرتان، محافظة بعلبك الهرمل دائرة انتخابية واحدة، محافظة البقاع دائرتان،

---

[1] راجع في تفصيل النظام الانتخابي البلجيكي: المطلب الثاني من الفصل الثاني من هذا البحث.

[2] راجع إشارتنا إلى تفصيل اقتراح اللقاء الارثوذكسي، في الفصل السابق.

محافظة عكار دائرة انتخابية واحدة، محافظة جبل لبنان أربع دوائر انتخابية.[1] ثم تبعه تقسيم أخر، بحيث قسمت بعض الدوائر الانتخابية الكبرى إلى دوائر انتخابية صغرى حُصِرَ فيها الترشيح عن المقاعد والتصويت التفضيلي. وكما التقسيم الأول، لم يرع هذا التقسيم أي معيار موضوعي، فقسمت دائرة واحدة كبرى إلى 4 دوائر صغرى (الشمال الثالثة)، ودائرتان كل منها إلى 3 صغرى (الجنوب الثالثة، الشمال الثانية)، وثلاث دوائر كبرى كل منها إلى دائرتين صغرتين (الجنوب الأولى، جبل لبنان الأولى والرابعة)، أمّا باقي الدوائر الكبرى فلم تقسم إلى أيّ دائرة صغرى (بيروت الأولى والثانية، البقاع الأولى والثانية والثالثة، الشمال الأولى، جبل لبنان الثانية والثالثة).[2]

المبحث الرابع: هيئة الإشراف على الانتخابات

رعت أحكام هذه الهيئة المواد من 9 إلى 23 والتي تشكل الفصل الثالث من القانون. ويحسب لهذا القانون تطوير جزئي لما كان في قانون2008/25 "هيئة إشراف على الحملات الإعلامية"، لتصبح هيئة الإشراف على الانتخابات. وقد نصّت المادة التاسعة من القانون على ما يلي: "تُنشأ هيئة دائمة تسمى "هيئة الإشراف على الانتخابات" المعروفة في ما بعد باسم "الهيئة". تمارس الهيئة الاشراف على الانتخابات وفقاً للمهام المحددة لها في هذا القانون بصورة مستقلة وبالتنسيق مع وزير الداخلية والبلديات ويعرف في ما بعد باسم "الوزير". يواكب الوزير أعمال الهيئة، ويحدد مقرها، ويؤمن لها مقراً خاصاً مستقلاً ويحضر اجتماعاتها عند الاقتضاء، من دون أن يشارك في التصويت".

أقرّت المادة إذن استقلالية ما للهيئة، لكنّها ربطتها بوزير الداخلية، الذي يمكن له مثلًا عرقلة عملها في حال عدم تعين مقرّ ملاءم لها، كما من خلال عدم إلحاق الجهاز الإداري والموارد البشرية التي تحتاجها، خصوصًا إذا كان وزير الداخلية من فريق سياسي مرشح للانتخابات كما حصل انتخابات 2018.

تتألف الهيئة بحسب المادة العاشرة، من أحد عشر عضوًا، يوزعون وفقًا اختصاصاتهم: ثلاث قضاة (يرأس احدهم الهيئة)، ونقيبين سابقين للمحامين (يشغل احدهما منصب نائب رئيس الهيئة)، ونقيب سابق لخبراء المحاسبة المجازين، خبير في شؤون الإعلام والإعلان، ممثل لنقابة الصحافة، خبيران في مواضيع مرتبطة

---

[1] مع أنّ القانون نظر إلى الدوائر انطلاقًا من المحافظات الخمس التقليدية، فكانت تسميتها بدوائر: الجنوب، البقاع، الشمال، جبل لبنان، وبيروت.

[2] راجع حسين علي عبيد، **القانون الدستوري**، مرجع سابق، ص 222–223.

بالانتخابات، وممثل عن هيئات المجتمع المدني. ولعل وجود هذه الممثل الأخير ومرعاة تمثيل الجنسين بين الأعضاء، من التحسينات المهمة في تشكيل الهيئة.

أمّا سلطة مهامها الفعلية فليست على المرشحين بقدر ماهية على وسائل الإعلام خصوصًا في ما يتعلق بالإعلام والإعلان الانتخابي بحسب ما نصّت عليه المواد من 68 إلى 83 التي حددت تعريف وآليات تطبيق الإعلام والإعلان الانتخابيين وآليت رقابة الهيئة عليها، وكما المؤسسات التي تجري استطلاعات الرأي، والهيئات المحلية والدولية الراغبة في مراقبة الانتخابات. أمّا سلطتها على المرشحين واللوائح فليست إلّا ضعيفة أو شكلية، بحيث أنّ رقابتها على المنافسة الانتخابية بالنسبة للمرشحين، لم تربط بأيّ إجراءات فعلية، أمّا في خصوص الكشوفات المالية فعملية تدقيقها لاحقة للانتخابات، وليس لها أيّ أثر عملي، لأنّ التقرير النهائي للهيئة ليس ملزمًا للمجلس الدستوري، أثناء بتّه بالطعون الانتخابية.

المبحث الخامس: الصوت التفضيلي

نصّت المادة 98 من القانون حول الاقتراع للوائح والصوت التفضيلي على أنّه:

"1–لكل ناخب أن يقترع للائحة واحدة من بين اللوائح المتنافسة، ويحق له الاقتراع بصوتٍ تفضيليٍ واحد لمرشحٍ من الدائرة الانتخابية الصغرى من ضمن اللائحة التي يكون قد اختارها .

2–في حال لم يقترع الناخب بصوت تفضيلي يبقى اقتراعه صحيحاً، وتحتسب فقط اللائحة. أمّا إذا ادلى بأكثر من صوت تفضيلي واحد ضمن اللائحة، فلا يحتسب أي صوت تفضيلي وتحتسب اللائحة لوحدها.

3–في حال اقترع الناخب للائحة وادلى بصوت تفضيلي ضمن لائحة أخرى أو ضمن لائحة عن دائرة صغرى غير التي ينتمي إليها، فلا يُحتسب أي صوت تفضيلي وتحتسب اللائحة لوحدها.

4–في حال لم يقترع الناخب لأي لائحة وادلى بصوتٍ تفضيلي ضمن لائحة واحدة فتحتسب اللائحة والصوت التفضيلي."

ويبرز حصر الصوت التفضيلي في الدائرة الصغرى بشكل واضح كأنّه التفاف على قاعدة التصويت غير الطائفي، بحيث يزيد من إمكانية التصويت للأبناء نفس الطائفة ونفس القضاء.

أمّا أثر الصوت التفضيلي فقد حددته الفقرة 5 من المادة 99، وهو عبارة عن توزيع المقاعد داخل اللائحة بعد أن يكون عدد مقاعد كل لائحة قد حُسم. فيتم وضع أسماء المرشحين في الدائرة الكبرى من اللوائح في الفائزة

بالترتيب في قائمة واحدة بحسب نسبة الأصوات التفضيلية التي نالها كل منهم داخل دائرته الصغرى إن وجدت. وتحتسب هذه النسبة بقسمة عدد الأصوات التفضيلي التي نالها على مجموع ما نلته اللوائح الفائزة في الدائرة الصغرى حال وجودها.

المبحث السادس: في الترشيح والانتخاب

حافظ القانون على أصول الترشيح والانتخاب التي وضعت منذ قانون الستين، لكنّ تفرد بمنع المجنس من التصويت قبل مرور عشر سنوات على تنفيذ مرسوم تجنيسه، أمّا ترشح المتجنس فهو محكوم بهذا الشرط منذ قانون عام 2000.

لكنّ القانون في الفقرة "هـ" من المادة 8 منع من الترشح "رؤساء ونواب رؤساء المجلس البلدية ورؤساء اتحادات البلديات إلّا إذا تقدموا باستقالاتهم وفقًا لأحكام قانون البلديات وانقطعوا فعليًا عن مهامهم قبل سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب".

ولا يظهر إذا تمّت مقارنة هذه الفقرة مع باقي المادة أنّ هؤلاء (أي رؤساء المجلس البلدية ونوابهم) هم في نفس موقع الموظفين أو القائمين بمهمّة عامة الأخرين الذين تم منعهم من الترشح قبل سنتين أو ستة أشهر من تاريخ ترك وظائفهم أي: القضاة، أعضاء المجلس الدستوري، الموظفون من الفئة الأولى والثانية العسكريون، رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المتفرغون في المؤسسات العامة والهيئات العامة، رئيس ونائب رئيس وأعضاء الهيئة المشرفة على الانتخابات. ذلك أنّ أعضاء المجلس البلدي منتخبون محليًا بشكل ديمقراطي، وبالتالي فإنّه من الطبيعي جدًا أن يقوم الناخبون في حال نجاح هؤلاء في العمل المحلي بإعادة انتخابهم على مستوى وطني. بل إنّ الثغرة الأكبر التي تعتري الانتخابات في لبنان في صدد إمكانية الاستفادة من المواقع الحكومية والإدارية في الوصول إلى البرلمان تكمن في ترشح وزير الداخلية، المشرف على أغلب أعمال الانتخاب نفسه إلى الانتخابات. وصحيح أنّ الدستور اللبناني سمح بالجمع بين النيابة والوزارة، بيد أنّه كان يمكن قياسًا مع النظام الداخلي لمجلس النواب بمادتيه العاشرة والخامسة والعشرين واللتيّن منعتا أعضاء هيئة مكتب المجلس

ورؤوساء اللجان النيابية من الجمع بين مهامهم تلك ووظيفة الوزارة، نميل للقول بامكان منع الجمع بين وظيفة وزارة الداخلية والترشح للانتخابات في آن معًا.[1]

المبحث السابع: في أعمال الاقتراع

سنقتصر الحديث في أعمال الاقتراع على الآليات والطرائق التي استحدثها قانون 2017/41، وهي البطاقة الممغنطة وورقة الاقتراع.

الفقرة الأولى: في البطاقة الممغنطة

يظهر الحديث عن البطاقة الممغنطة كأنّه نقاش في البديهيات، لكنّ العودة إلى تاريخ العمليات الاقتراعية في لبنان يظهر التغيير الدائم في المستند المطلوب للتصويت، ما بين بطاقة خاصة وبطاقة الهوية أو جواز السفر.

بيد أنّ المادة الرابعة والثمانين من القانون قد نصّت على ما يلي: "على الحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بأكثرية الثلثين بناء على اقتراح الوزير، اتخاذ الاجراءات الآيلة الى اعتماد البطاقة الالكترونية الممغنطة في العملية الانتخابية المقبلة، وأن تقترح على مجلس النواب التعديلات اللازمة على هذا القانون التي تقتضيها اعتماد البطاقة الالكترونية الممغنطة." وتوفر البطاقة الممغنطة للإدارة الانتخابية ميّزات عدّة، منها أنّها تسمح لها بمكافحة التزوير والتأكيد على شفافية الانتخابات. وتمكن البطاقة المواطنين من الانتخاب في مكان سكنهم[2]، ما يقلص عمليات التأثير على الناخبين من خلال تقديم نقليات انتخابية.

ولم تفلح الإدارة الانتخابية بالقيام بالإجراءات الآيلة إلى اصدار بطاقة ممغنطة قبيل انتخابات عام 2018، فتم من خلال القانون رقم 2018/67 تجميد العمل بالمادة 84 الآنفة الذكر لدورة انتخابية واحدة.

الفقرة الثانية: أوراق الاقتراع

تشرح المادة 93 بشكل تفصيلي الحيثيات المتعلقة بأوراق الاقتراع، بحيث تكون مطبوعة مسبقًا من قبل الإدارة الانتخابية، ولا يجوز تحت طائلة اعتبار الصوت لاغيًا استعمال أيّ ورقة أخرى. ويجب أن تتضمن الورقة اسم

---

[1] ولعله من الأفضل أن يتم الاتفاق الشرفي بين الأحزاب السياسية على منع ترشح وزير الداخلية للانتخابات، خصوصًا أنّ الحكومة التي يرأسها حسّان دياب قدمت سابقة بتعهد كامل وزراءها بعدم الترشح للانتخابات النيابية فيما لو تمت تحت إشراف حكومتهم. انظر الخبر لدى الوكالة الوطنية للإعلام: http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/462016/nna-leb.gov.lb/fr.

[2] زهير شكر، **الوسيط في القانون الدسوري اللبناني**، 2019، مرجع سابق، ص 479.

اللائحة ولونها ومربع فارغ قرب اسمها من أجل التصويت لها، واسم المرشح الثلاثي، وصورة شمسية له، ومربع فارغ قرب اسمه، يمكن من التصويت التفضيلي له. على أن يستلم الناخب من قلم الاقتراع نسخة منها.

المبحث الثامن: اقتراع غير المقيمين

كان يعود إلى الواجهة مع كل قانون انتخابي طرح السماح باقتراع المغتربين. الأمر الذي رُبط في مرحلة ما بطرح خفض سن الاقتراع إلى 18 سنة، على اعتبار أنّ الأمر الأول هو من مصلحة المسيحيين لارتفاع عدد المغتربين من طوائفهم، بينما تميل كفة من هم بين سن الثامنة عشر والواحدة والعشرين للمسلمين. ولعل ما دفع نحو القبول بمرور الطرح الأول دون اقرار خفض سن الاقتراع هو"الترنسفير" الانتخابي[1] الذي جرى في انتخابات عام 2009، والذي كان له دور كبير في تعديل كفتها، بالإضافة إلى أنّ الأحزاب المسيحية رفضت اقرار قانون جديد دون اقرار تصويت غير المقيمين.

رعى الفصل الحادي عشر من المواد 111 إلى 126، اقتراع غير المقيمين على الأراضي اللبناني. وتنصّ المادة 111 على ما يلي: "يحق لكل لبناني غير مقيم على الأراضي اللبنانية أن يمارس حق الاقتراع في مراكز انتخابية في السفارات او القنصليات او في اماكن اخرى تحددها الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون وبالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين، شرط أن يكون اسمه وارداً في سجلات الأحوال الشخصية وأن لا يكون ثمة مانع قانوني[...]". وعادت المادة 113 لتشترط التسجيل المسبق لغير المقيمين من أجل ممارسة حق الاقتراع.

ونصّت مواد الفصل على اعتماد 6 نواب لغير المقيمين موزعة بين الطوائف الست الكبرى مناصفة بين المسلمين والمسيحين، يمثلون القارات الست. على أنّ يضاف هولاء النواب في الدورة التي تلي أول دورة تجرى على أساس أحكام القانون 2017/41، فيصبح في هذه الدورة (أي الدورة الثانية) عديد نواب مجلس النواب 134، ثم يعاد تخفيض العدد إلى 128 في الدورة اللاحقة (الدورة الثالثة) من نفس الطوائف التي زيدت مقاعد لها لغير المقيمين.

---

[1] ومع ذلك لا يبدوا أنّ القانون استطاع إنهاء هذا "الترنسفير" لأنّه يمكن أن يستخدم لمن لم يقم بالتسجيل المسبّق الإلزامي لممارسة الاقتراع في الخارج. راجع في صدده، الفصل السابق.

واعتمدت المادة 118 آليات الانتخاب لغير المقيمين بقولها: "يجري الاقتراع في الخارج على أساس النظام النسبي ودائرة انتخابية واحدة قبل 15 يوما على الأكثر من الموعد المعين للإنتخابات في لبنان، بواسطة أوراق اقتراع مطبوعة سلفاً تعتمدها الوزارة وممهورة بخاتمها."

لكنّ أيًّا من النصوص لم يشر إلى عملية اقتراع المغتربين في الدورة الأولى لاعتماد هذا القانون، ما دفع البعض إلى القول ببطلان عملية انتخاب المغتربين، لغياب النصّ المتعلق بتصويتهم حسب قيود نفوسهم في هذه الدورة.[1]

المبحث التاسع: في التمويل والانفاق الانتخابي

وحددت المادة 58 من القانون النفقات الانتخابية بكونها: "مجموع النفقات المدفوعة من قبل اللائحة أو المرشح وكذلك النفقات المدفوعة لحساب أو مصلحة أيّ منهما برضاهما الصريح أو الضمني من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين او الأحزاب أو الجمعيات أو أي جهة أخرى، شرط أن تتعلق مباشرة بالحملة الانتخابية وبعملية الاقتراع وبتحقيق الاتصال المشروع بين اللائحة او المرشح والناخب[...]".

أمّا سقف الانفاق بحسب هذا القانون فهو مقسوم إلى سقف للمرشح وسقف للائحة: الأول فيه قسمان، قسم ثابت قيمته مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية، وقسم متحرك مرتبط بعدد الناخبين المسجلين في كل دائرة كبرى وقدره خمسة الآف ليرة لبنانية عن كل ناخب. بينما حدد القانون السقف الانتخابي عن لائحة بمبلغ مقطوع وقدره مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية عن كل مرشح فيها.

[1] ومنهم أنطوان مسرّه في مخالفته لقرار المجلس الدستوري بخصوص البت بأحد الطعون الانتخابية، وهو ما سنعود إليه في المطلب الأخير.

المطلب الثاني: انتخابات 2018 في ضوء التقارير الدولية والمحلية

ارسى صلح وستفاليا الدولة القومية، وبترجيحه فلسفة القانون الوضعي على حساب فلسفة القانون الطبيعي، حكمت العلاقات بين الدول، بمبدأ عدم التدخل: أيّ أنّه يتوجب على الدول عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.[1] كما أكد ميثاق الأمم المتحدة على هذا المبدأ في الفقرة 7 من مادته الثانية. لذا نُظِر لفترة طويلة إلى التدخل في الطرائق التي ترسم شكل وشخص من يحكم الدول على أنّها تدخل في علائق داخلية. بيد أنّه، ومع تبني قواعد حقوق الانسان بما فيها الحقوق السياسية على المستوى العالمية، ولاحقًا بعد انهيار الاتحاد السوفياتي، ومع بروز الموجة الثالثة للديمقراطية[2]، صارت فكرة الرقابة على الانتخابات سواء الخارجية منها أو الداخلية تحوز الكثير من المشروعية.[3] ثم إنّه لا يجب عند الحديث عن التشريع والعلاقة بين المحلي والدولي أن يتم إغفال طبيعة الروابط التي تكرست ما بعد الحرب الباردة بدخول أطراف غير دولتية وغير تقليدية كلاعبة في القانون الدولي والمحلي، وأهمها ما بات يعرف بمؤسسات المجتمع المدني.[4]

تمظهر هذا التطور في القانون 2017/44، –كما قانون الدوحة– حيث سمحت المادة 20 منه برقابة هيئات المجتمع المدني ذات الاختصاص تحت إشراف "هيئة الإشراف على الانتخابات" بالإضافة إلى السماح برقابة "الهيئات الأجنبية المعنية بالانتخابات الرامية إلى المشاركة في مواكبة العملية الانتخابية وفقا لشروط وأصول تضعها [هيئة الإشراف] قبل موعد الإنتخابات بشهر على الأقل".

---

[1] Taylor B.Seybolt, **Humanitarian Military Intervention the Conditions for Success and Failure**, sipri, oxford university press, 2008, p: 8.

[2] لا يجب أن يخفي القول بحدوث الموجة الثالثة للديمقراطية النقاش المستفيض حول طبيعتها وقوتها واستدامتها وردات الفعل المنبثقة في وجهها، ونكتفي هنا بترجمة قول Zachary Elkins المهم حول الموضوع: "[...] وإذا كان ثمة أيّة قانون –شيء من قبيل قانون نيوتن الثالث– ينبغي على المرء أن ينقله إلى الطلاب، هو أنّ هذه الموجات [موجات هبوب الديمقراطية] تُتبع بموجات مضادة لاديمقراطية. راجع: Zachary Elkins, **Is the Sky Falling? Constitutional Crisis in Historical Perspective**, published in: Constitutional Democracy in Crisis? Ibid, 49-81, p: 49.

[3] فرح سلمان الشوفي، رسالة دبلوم في القانون العام بعنوان **الرقابة الدولية على الانتخابات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية، بيروت، 2014، ص 4.

[4] المرجع اعلاه، ص 5.

ومن هذا المنطلق سندرس في هذا المطلب الانتخابات النيابية التي جرت في السادس من أيّار 2018 في ضوء ما ورد في التقارير الرقابة الدولية والمحلية حولها.

المبحث الأول: الانتخابات في تقارير الرقابة الدولية والإقليمية

قامت خمس هيئات وجهات دولية بالتقدم من هيئة الإشراف على الانتخابات بطلبات المشاركة في مواكبة العملية الانتخابية وهي: بعثة المعهد الوطني الديمقراطي NDI، بعثة الاتحاد الأوروبي، بعثة UNSCOL، وفد UNDP، بعثة Global Council for Tolerance and Peace، بينما شاركت بعثة الشبكة العربية لديمقراطية الانتخابات ANDE بصفة زائر بعدما رفض طلب اعتمادها مراقبة، لعدم ترخيصها كجمعية أجنبية وفق الأصول المرعية الأجراء. وسنعمد إلى دراسة تقارير بعثتي الNDI والاتحاد الأوروبي، على اعتبار اتساع حجم رقابتهم بسبب كبر فريقهم الرقابي، والذي قدر ب 108 للأولى، و364 للثانية، في حين أن البعثات الباقية لم يتعد عدد مراقبيها ال 15،[1] بالإضافة إلى تقرير الشبكة العربية، الذي يفترض أنّ تكون أكثر فهمًا للوضع اللبناني.

الفقرة الأولى: بعثة المعهد الوطني الديمقراطي NDI

بدأت بعثة المعهد جهود المراقبة في آذار 2018 عندما ارسلت بعثة تقييم مرحلة ما قبل الانتخابات، واركزت هذه البعثة نشاطها لدراسة كامل التحضيرات الجارية خصوصًا لناحية التثقيف الانتخابي، خطط إدارة العملية الانتخابية يوم الاقتراع والمحافظة على أمن الحملات الانتخابية للمرشحين، ووضع الحملات الانتخابية.[2]

وتكمن أهم النقاط التي تطرق لها التقرير النهائي في:

النبذة الأولى: حول القانون الانتخابي

ذهب تقرير المعهد للقول بأنّ إقرار القانون 2017/44 للتمثيل النسبي (رغم ما يعتريه من "كوتا" طائفية)، تصويت تفضيلي للمرشحين في قائمة مفتوحة [نصف مفتوحة]، تصويت غير المقيمين، واعتماد أوراق الاقتراع المطبوعة سلفًا هو تبدل ملحوظ في النظام الانتخابي. كما أنّ القانون الجديد "فتح الباب أمام مُتحدّين جُدد من

---

[1] **تقرير هيئة الإشراف على الانتخابات**، الجريدة الرسمية، ملحق عدد 3، 2019/01/18، ص 12 و30.

[2] راجع في هذا الصدد بيان بعثة المعهد الوطني الديمقراطي لتقييم مرحلة ما قبل الانتخابات النيابية في لبنان 11-15 آذار 2018، متوفر على موقع المؤسسة: https://www.ndi.org/sites/default/files/Lebanon%20PEAM%20Statement%20AR.pdf.

أجل التنافس مع الأحزاب التقليدية، كما [فتح الباب أمام اعتماد] التحالفات الانتخابية في الدوائر عوضًا عن تحالفات على المستوى الوطني".[1]

على أنّ أهم الانتقادات التي وجهتها للقانون تمحور حول التقسيم غير المعياري للدوائر، بكلام أخر عاد تقرير المعهد للقول بأنّ عدم تساوي حجم الدوائر يتعارض مع المبادئ الانتخابية العالمية. بالإضافة إلى اعتبار ارتفاع سقف الانفاق الانتخابي بشكل ملحوظ، بحيث أنّه يمكن بحسب بعض الدراسات التي أشارات إليها أن يتم صرف 672 مليون دولار بطريقة قانونية.[2]

النبذة الثانية: في دور هيئة الإشراف على الانتخابات

أكّد المعهد على نقص الموارد البشرية في الهيئة وعرقلة وزارة الداخلية لعملها عبر تأخير صرف الميزانية، مما خفض من قدرت الهيئة على التأثير في مجريات العملية الانتخابية، كما أنّ حجم ارشادها وسائل الإعلام والمرشحين لأدوارهم بقي صغيرًا. أمّا بخصوص التدقيق في الحسابات والانفاق الانتخابي كان صعبًا بسبب عدم الوضوح القانوني، ونقص الموارد المساعدة في التدقيق.[3] وفي هذا الخصوص أوصى التقرير النهائي تفعيل دور الهيئة وإعطائها الصلاحيات الواسعة لجهة التدقيق المالي في الحملات الانتخابية وتطابقها مع السقف الانتخابي بما يتضمن ذلك من حاجة إلى تدريب متخصص في هذا المجال، وتخويلها الصلاحيات القانونية لاتخاذ القرارت الملائمة لتفعيال التثقيف الانتخابي.[4]

النبذة الثالثة: تقييم لعملية الانتخابات

رصد بعثة المعهد في تقريرها فقرة لتقييم الوضع الأمني المرافق للانتخابات، ذلك أنّ التمديد المتكرر للمجلس السابق كان يتم لدواعي أمنية. ورأت أنّ الجهات المعنية حافظت على أمن العملية الانتخابية، أمّا أحداث

---

[1] **Lebanon 2018 Parliamentary Elections Final Report**, National Democratic Institution, p: 10 available on: https://www.ndi.org/publications/ndi-lebanon-2018-parliamentary-elections-international-observation-mission-final-report.

[2] Ibid, p: 11.

[3] Ibid, p: 12.

[4] Ibid, p: 30.

العنف الانتخابي فكانت معزولة، بحيث أنّ دور العنف الانتخابي في اللعبة الانتخابية كان جد منخفض.[1] مع ذلك رأت الهيئة أنّ الاقتراع اتسم بشكل عام بالهدوء والانتظام.[2]

الفقرة الثانية: بعثة الشبكة العربية لديمقراطية الانتخابات ANDE

كما بعثة المعهد الوطني الديمقراطي، فقد قامت بعثة الشبكة بجهد تقييمي لمرحلة ما قبل الانتخابات بالإضافة إلى مراقبة العملية الانتخابية في 6 أيّار 2018 والقانون الانتخابي الذي أجريت على أساسه، وما نتج عنها.

النبذة الأولى: حول القانون الانتخابي

لاحظت البعثة ابداء أغلب القوى السياسية لملاحظات عديدة حول القانون رغم مشاركة بعضها في صنعه، بالإضافة إلى أنّه نتيجة عدم إشراك كل القوى السياسية وهيئات المجتمع المدني والخبراء القانونيين في إعداده خرجت النسخة الأخيرة للقانون تحت وطأة الحاجة إلى اقراره كما جرى الاتفاق عليه بمادة وحيدة. أمّا أهم النقاط التي اعتبرتها تعارضًا مع المبادئ الدولية للنظم الانتخابية:

1. عدم اتباع المعايير الدولية في تقسيم الدوائر الانتخابية.
2. إفراغ مبدأ النسبية من مضمونه من خلال توزيع الدوائر واعتماد الدوائر الكبرى والصغرى.
3. اعتماد صيغة متحركة للحاصل الإنتخابي وغير متكافئة ومرتفعة جدًا في بعض الحالات.
4. ارتفاع سقف الانفاق الانتخابي بما يتعارض مع مبادئ العدالة والمساواة.[3]

وعلى المقلب الأخر ذكر تقرير البعثة عدة إيجابيات في القانون أهمها:

1. اعتماد النظام النسبي
2. اعتبار اقرار اقتراع غير المقيمين رغم ما اعتراه من أخطأ في التنفيذ ظاهرة إيجابية.
3. اعتبار ورقة الاقتراع المطبوعة سلفًا احدى أهم مواطن التقدم.[4]

---

[1] Ibid, p: 20.

[2] Ibid, p: 22.

[3] **التقرير التقييمي حول الإنتخابات البرلمانية اللبنانية** لبنان، أيّار/مايو 2018، الشبكة العربية لديمقراطية الانتخابات، ص 5. متوفر على الرابط التالي: http://www.arabnde.org/data/item/pdf/46.pdf

[4] المرجع أعلاه، ص 4-5.

النبذة الثانية: في دور هيئة الإشراف على الانتخابات

أبدت البعثة التساؤلات حول دور الهيئة في ضبط عملية الظهور الإعلامي والإعلاني، التكاليف المرتفعة لذلك، رغم صلاحياتها المحدودة وربطها بوزارة الداخلية، بحيث رفضت الهيئة مثلها مثل الوسائل الإعلامية الإفصاح عن لائحة أسعار والإنفاق[1]، بما يتعارض مع مبادئ الشفافية. ومع ذلك عادت البعثة لتشير الى التعاون الذي أظهرته الهيئة من خلال توفير الإعتماد للمراقبين الدوليين، الأمر الذي ساهم في تعاون رؤساء الأقلام والقوى الأمنية المنتشرة في محيط مراكز الاقتراع.[2]

النبذة الثالثة: تقييم لعملية الانتخابات

أشار تقرير الشبكة إلى بعض الملاحظات المتعلقة بتنفيذ عملية الاقتراع في السادس من أيّار أبرزها:

1. التأثير في خيارات الناخبين من خلال وجود إعلانات في محيط مراكز الاقتراع وتسجيل خروقات لفترة الصمت الانتخابي من مرشحين وأحزاب ووسائل إعلامية.
2. عدم جهوزية في توفير الوسائل الآيلة لمساعدة الناخبين من ذوي الاحتياجات الخاصة بممارسة حقهم في الاقتراع.
3. خرق بعض المندوبين لمبدأ سرية الاقتراع الوارد في المادة 95 من قانون الانتخاب.
4. تمديد الانتخابات إلى ما بعد الساعة السابعة مساءً بما يخرق الفترة المحددة قانونًا، الأمر الذي أدى لإرباك الإدارة الانتخابية والناخبين ومجمل المتابعين والمراقبين.[3]
5. بدء إعلان النتائج من قبل المكينات الحزبية رغم وجود الكثير من الأقلام التي كانت ما تزال تحوي ناخبين يدلون بأصواتهم، ما قد يؤدي إلى التأثير على آراء بعض الناخبين.

---

[1] المرجع أعلاه، ص 4.

[2] المرجع أعلاه، ص 5.

[3] لم يشر التقرير إلى مدى اتساع هذا الخرق بنظرها، فهل كان في دوائر محددة أم في مجمل الدوائر؟ ولم تشر –رغم ذكر المادة 97– إلى ما إذا كان بعض هذه الحالات أو جلها من قبيل ما سمح به القانون في هذه المادة لمن حددهم بكونهم "ناخبين حاضرين في باحة مركز الاقتراع لم يدلوا بأصواتهم بعد، حينئذٍ يُصار الى تمديد المدة لحين تمكينهم من الاقتراع ويشار الى هذه الواقعة في المحضر"، خصوصًا إذا أخذنا بعين الاعتبار أن جزءًا كبيرًا من مراكز الاقتراع هو مدارس يمكن أن تتسع باحاتها إلى عدد كبير من الناخبين.

الفقرة الثالثة: بعثة الاتحاد الاوروبي

نتج عن بعثة الاتحاد الاوروبي تقريران الأول أولي والثاني نهائي صدر بعد أشهر. مع ذلك رأى البعض أنّ التقرير النهائي "جاء خالياً من أي رقابة ميدانية واقتصر الأمر على دراسة القانون واقتراح تعديلات عليه وتوصيات. وهي مهمة كان يمكن إنجازها في المكتب من قبل بضعة مختصين دون الحاجة إلى هؤلاء المراقبين والكلفة المالية".[1]

النبذة الأولى: في قانون الانتخاب

أكّد تقرير البعثة أنّه رغم احتواء القانون الجديد على بعض الإصلاحات التي كانت بعثات الاتحاد الأوروبي قد أوصت بها سابقًا –ومنها اعتماد نظام التمثيل النسبي، اقرار ورقة الاقتراع المطبوعة سلفًا، واقتراع غير المقيمين، بيد أنّ هذه الاصلاحات غير كافية لترقى إلى مستوى المعايير الدولية المرجوة، خصوصًا لناحية تقسيم الدوائر ومهام هيئة الإشراف، وفقدان التدابير الآيلة إلى زيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية اللبنانية، كما الاستمرار في منع شرائح معينة من ممارسة حق الاقتراع منهم العسكريين.[2]

النبذة الثانية: حول دور هيئة الإشراف

رأت البعثة أنّ من إيجابيات القانون توسيع دور هيئة الإشراف على الانتخابات واقرار استقلاليتها وديمومتها، بيد أن هذه الإصلاحات كانت طفيفة بشكل لم يسمح لها أن تمارس كامل وظيفتها القاضية بمراقبة تمويل الحملات الانتخابية والزام وسائل الإعلام بالتقيّد بالأنظمة الانتخابية، سيّما أنّ الهيئة لم تكتسب استقلالية مالية حقيقية عن الحكومة مع الأخذ بعين الاعتبار التأخر في صرف ميزانيتها، كما أن ليس لها صلاحية النظر في

---

[1] **رقابة الاتحاد الأوروبي على الانتخابات النيابية:3 ملايين يورو لمهمة فاشلة ولزوم ما لا يلزم**، منشور في مجلة الشهرية، تاريخ تاريخ 04 آب 2018، منشور على موقع الدولية للمعلومات، أنظر الرابط التالي: https://monthlymagazine.com/ar-article-desc_4766_

[2] **موجز عن تقارير البعثات الخارجية للمراقبة الانتخابات النيابية اللبنانية لعام 2018**، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقرطية الانتخابات LADE، ص 5. متوفر على الرابط التالي: http://www.lade.org.lb/DATA/%D9%85%D9%86%D8%B4%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%AA.aspx

النزاعات والحكم فيها. وزد على ذلك أنّ الهيئة فشلت بالتواصل بصورة منتظمة مع الرأي العام بُغية اطلاعه على أعمالها مما أضعف من تأثيرها.[1]

النبذة الثالثة: تقييم لعملية الانتخابات

1. اعتبرت البعثة أنّ يجب العمل على تعزيز إمكانية مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في ممارسة حقهم بالاقتراع عبر تأمين السبب الآيلة لمساعدتهم في الوصل إلى قلم الاقتراع.[2]
2. أشار التقرير إلى القيام بحملات انتخابية في أماكن قريبة من مراكز الاقتراع.[3]
3. أشاد التقرير باقتراع المغتربين باعتباره أمر فعّال ومهم في النظام الانتخابي.[4]
4. أكدت البعثة على الإدارة الفعالة للاقتراع والعد والجدولة الشفافة.[5]

المبحث الثاني: الانتخابات في تقارير الرقابة المحلية

سنعمد في هذا المبحث إلى دراسة تقرير مراقبة الانتخابات النيابية 2018 الصادر عن الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات LADE، لأهميته[6]، مع العلم أنّ جمعيتين أخرتين عمدتا إلى الحصول على موافقة هيئة الإشراف في صدد المشاركة في الرقابة على الانتخابات.[7]

تقدم لادي منذ عام 2009 رؤى أشمل من مجرد الرقابة التقنية على مجريات الانتخابات النيابية، إذ تطرح الإشكاليات المرتبطة بالانتخابات بما هي جزء لا يتجزء من تجذّر النظام الطائفي اللبناني. بحيث أنّ هذه

---

[1] **European Union Election Observation Mission Lebanon Parliamentary elections – 6 May 2018**, PRELIMINARY STATEMENT, p: 6. Available on: https://eeas.europa.eu/sites/eeas/files/eu_eom_lebanon_2018_preliminary_statement_may_8.pdf

[2] Ibid, p: 11.

[3] Ibid, p: 8.

[4] Ibid, p: 6.

[5] Ibid, p: 12.

[6] فقد استعان به عضو المجلس الدستوري أنطوان مسرّه، لبناء مخالفته لقرار المجلس الدستوري في احد الطعون الانتخابية، وهو ما سنعود له لاحقًا.

[7] **تقرير هيئة الإشراف على الانتخابات**، مرجع سابق، ص 12.

المشكلات البنيوية المرتبطة بجوهر النظام السياسي والدستوري اللبناني هي من أهم العوامل التي دفعتها إلى القول بلاديمقراطية الانتخابات الأخيرة.

وبعيدًا عن مدى واقعية بعض طروحات لادي –الرديكالية والصحيحة من منظور نظري– فإنّ تقريرها النهائي يتفوق من حيث الشكل والمضمون والمخرجات عن تقارير الرقابة الدولية، التي قدمت أغلبها طروحات عامة وواسعة وغير مستفيضة، يمكن لأي عامل في المجال الانتخابي والسياسي أن يستنتجها، من خلال متابعة عادية لمجريات السيرورة الانتخابية.

النبذة الأولى: حول قانون الانتخابات

أولًا: آليات اصدار القانون: ترى لادي أنّ المشكلة الأكبر في القانون الجديد أنّه صيرَ إلى إقراره على قاعدة التوافق خارج المؤسسات الدستورية أولًا، ومن دون التشاور مع مؤسسات المجتمع المدني المختصة في هذا المجال ثانيًا[1]، بما يضرب مفاهيم مهمة في التشريع الانتخابي أهمها اقرار قانون الانتخابات قبل سنة على الأقل من موعد العملية الانتخابية.[2]

ثانيًا: تقييم القانون: قسّم تقرير لادي تقيمه للقانون إلى العناوين التالية:

1. **دوائر غير متساوية:** أكدّ التقرير على اللامعيارية الواضحة في تقسيم الدوائر الانتخابية، بحيث أتت دون سياق موضوعي. وإلى جانب هذه الملاحظة، أشير أيضّا إلى تقسيم بعض الدوائر الانتخابية إلى دوائر صغرى ينحصر حق الناخب بالصوت النفضيلي فيها. وليس هذا التقسيم "تقنيًا فقط، لكنّه يؤشر إلى توافق الكتل السياسية على نحو يعكس المساومات فيما بينها ويتوافق مع مدى نفوذها. وهذا التقسيم يهدف بشكل خاص إلى التحكم بالصوت التفضيلي[...]".[3]

---

[1] تعيب لادي إذن على القانون اقراره بعد اتفاق الأحزاب السياسية التقليدية الكبرى على قواعده خارج المؤسسات الدستورية، ثم تعيب عليه كرّة أخرى أنّ مُعدّيه لم يشاركوا هيئات المجتمع المدني المتخصصة في مشاورات ما قبل اقراره، مع أنّ مثل هذا الإشراك ليس من حيث المبدأ من قواعد عمل المؤسسات الدستورية لاقرار النصوص التشريعية –على الأقل من الناحية الكلاسيكية.

[2] الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات (لادي)، **تقرير مراقبة الانتخابات النيابية لعامة 2018**، 2018، ص 23. متوفر على الرابط التالي:http://www.lade.org.lb/DATA/Publications.aspx

[3] المرجع أعلاه، ص 25.

2. **نسبية إقصائية:** الحاصل المرتفع وغير الثابت: أكدت لادي أنّ مشكلة الحاصل المعتمد في القانون 2017/44 تكمن في مستويين، الأول هو أنّه ليس ثابتًا بل مرتبطًا بعدد المقاعد، فيكون مثلًا في دائرة مدينة صيدا جزين (5 مقاعد) 20% وفي دائرة الشوف عاليه (13 مقعد) حوالي 7.7%. أمّا المستوى الثانية فهو في ارتفاع الحاصل بشكل عام –وإن بدرجات مختلفة، لأنّه يرتفع بشكل ملحوظ عن المعدل العالمي في الأنظمة الانتخابية النسبية الذي يقارب 5% عمومًا.[1]
3. **الصوت التفضيلي أو النظام الأكثري في توزيع المقاعد ضمن اللوائح الفائزة:** يتعتبر لادي أنّ طريقة التوزيع العامودي للمقاعد بين اللوائح أقرب إلى النظام الأكثري، بحيث ليس من الضرورة أنّ يحصل الأوائل في اللوائح على مقاعد لائحتهم، بينما لو تم اعتماد التوزيع الأفقي لكان حصل الأوائل في كل لائحة على المقاعد العائدة لها.

وعليه، خلُص التقرير إلى أنّ جمع كل هذا السمات بالإضافة إلى إمكان تشكيل لوائح غير مكتملة يؤدي "إلى فقدان النسبية لمعناها الحقيقي والعودة إلى مفاعيل النظام الأكثري، ما يضعف فرص خلق دينامة تغيير بالحد الأدنى."[2]

بالإضافة إلى ما سبق أضاف التقرير انتقادات موضوعية تجاه: الإبقاء على الرسم المرتفع للترشح، وسقف الإنفاق الانتخابي المرتفع، وعدم رفع السرية المصرفية عن حسابات المرشحين الخاصة وحسابات أصولهم وفروعهم، عدم خفض سن الاقتراع، منع ممرسة حق الاقتراع لبعض المواطنين (العسكريين، المجنسين، المحكوم عليهم)، وبعض آليات تسجيل الناخبين.[3]

النبذة الثانية: حول الإدارة الانتخابية

سجلت لادي عدم توافر شرط الحياد في إدارة العملية الانتخابية لسببين أساسيين:

1. **حكومة مرشحين:** أكّدت لادي أنّ وجود 17 وزير في الحكومة التي تدير الانتخابات من المرشحين لها، منهم رئيس الحكومة، ووزراء الداخلية والمالية والخارجية، وقد ترأس بعضهم لوائح انتخابية، يخرق حياد الإدارة الانتخابية. مما يقود للقول بانتفاء المساواة بين المرشحين، خصوصًا أنّ ممارساتهم لم

---

[1] (لادي)، **تقرير مراقبة الانتخابات النيابية لعامة 2018**، ص 26.

[2] المرجع أعلاه، ص 28.

[3] المرجع أعلاه، ص 28 وما يليها.

تكن توحي أنّهم يفصلون بين مهامهم وصلاحياتهم ومواردهم بصفتهم وزراء وبين كونهم مرشحين للانتخابات.

2. **عدم وجود هيئة مستقلة لإدارة الانتخابات:** رغم اعتبار اقرار ديمومة الهيئة إصلاحًا جيدًا لكنّه غير كافي، بسبب عدم استقلالة الهيئة الفعلي، وعدم تخويلها الموارد التي تسمح بالقيام بدورها في الحؤول دون استخدام الموارد العامة ومواقع السلطة في خدمة المصالح الانتخابية للمحظيين والأصحاب النفوذ.

أمّا في تفصيل تقييم عمل الهيئة، فقد أشارت لادي إلى أنّ أداء الهيئة "لم يكن بالمستوى المطلوب إذ لم تمارس الهيئة الصلاحيات التي منحها إياها القانون، لجهة تنظيم الإنفاق" لثلاثة علل جوهرية:

1. **تأخر رصد وصرف الاعتمادات:** تأخرت السلطة التنفيذية في امداد الهيئة بالميزانية التي تخولها القيام بمهامها، بالإضافة إلى عدم إلحاق عدد من الموظفين الذي يسمح للهيئة باداء واجباتها على أكمل وجه.
2. **التفسير الضيق لمحتوى القانون:** اعتبرت لادي أنّ الهيئة عمدت إلى اعتماد سقف منخفض لنفسها معتبرة أنّ مواجهة الوزراء المرشحين في معرض استغلالهم لنفوذهم في الحملات الانتخابية لا يدخل في اختصاصها.
3. **سياسة عدم مخاطبة الرأي العام:** بحيث أنّ التكتم الشديد في المشاكل التي واجهت الهيئة وعدم إعلام الرأي العام بالإجراءات التي اتخذتها وفي الصلاحيات التي تم الانقضاض عليها من قبل وزارة الداخلية (من قبيل التثقيف الانتخابي) كان من أسباب عدم قيام الهيئة بمهامها بالصورة مقبولة.[1]

النبذة الثالثة: في الحملات الانتخابية:

أفردت لادي في تقريرها فصلًا كاملًا بغية رصدت طبيعة الحملات الانتخابية التي جرت في الانتخابات. وأشارت الجمعية إلى أهم المخالفات التي شابت المرحلة التحضيرية والحملات الانتخابية:

1. **غياب مبدأ تكافؤ الفرص:** بسبب ارتفاع سقف الانفاق الانتخابي، وطبيعة تركيب وسائل الإعلام اللبنانية المملوكة في معظمها لأحزاب وقوى سياسية.
2. **استخدام الموارد العامة والنفوذ لغايات انتخابية:** من قبيل استخدام المجالس البلدية أو مرافق عامة أو جامعات أو مؤسسات عامة ودور العبادة.

---

[1] (لادي)، **تقرير مراقبة الانتخابات النيابية لعامة 2018**، ص 39.

3. **حالات العنف والضغط على الناخبين والمرشحين:** من قبيل اعتماد خطاب سياسي قادح، واستخدام الوتر الطائفي في تجييش الناخبين وغيرها من الوقائع التي ذكرها التقرير.
4. **المساعدات والرشى:** ينتقد تقرير لادي تفريق المادة 62 من القانون بين المساعدات الانتخابية والمساعدات التي درجت العادة على تقديمها واعتبرته تفريقًا غير مجدي وفي مصلحة النافذين الذين استفادوا منه، في حملاتهم.
5. **الإعلام والإعلان الانتخابيان:** أكدت الجمعية أنّ وسائل الاعلام عرضت حزمات إعلامية على المرشحين، كما وضعت القنوات جداول خيالية بالظهور الإعلامي دون تمييز بين التغطية والدعاية الانتخابية. وقد وصلت بحسب لادي تكلفة الظهور في حلقة تلفزيونية في وقت الذروة إلى 100 ألف دولار في أغلب المحطات.
6. **فترة الصمت الانتخابي:** لحظت الجمعية عدم احترام كبير لفترة الصمت الانتخابي من قبل أغلب الوسائل الإعلامية والمرشحين وبعض القوى السياسية.
7. **التدخلات الخارجية في الانتخابات:** منها مؤتمر سيدر وأنشطة بعض السفراء الداعمة لبعض الأفرقاء السياسيين.[1]

[1] (لادي)، **تقرير مراقبة الانتخابات النيابية لعامة 2018**، ص 44 وما يليها.

المطلب الثالث: تداعيات القانون على صحة التمثيل والوحدة الوطنية

سنبحث في تداعيات القانون 2017/44 على صحة التمثيل والوحدة الوطنية وفي أهم الثغرات التي تعتري هذا القانون: على مستويين، الأول نظري من خلال دراسة النصوص القانونية، والثاني تطبيقي من خلال دراسة نتائج انتخابات أيار 2018.

المبحث الأول: صحة التمثيل والوحدة الوطنية في نصّ القانون

الفقرة الأولى: في طريقة تشكيل اللوائح

عمدت المادة 52 إلى ابطال ترشيح من لم ينضم إلى أيّ لائحة. في دوائر متوسطة الحجم، مع أنّ بعض القوانين في العالم، قد ذهبت إلى السماح باللائحة الفردية في حال جمع عدد معين من تواقيع الناخبين. ومع ذلك يبقى ذلك مفهومًا لأنّ السماح بالترشيح الفردي قد يؤدي إلى ارهاق كاهل الإدارة الانتخابية –بمعناها العام– بأصوات وأسماء ليس لها قدرة تنافسية حقيقية، كما أنّها تشجع العمل الحزبي، لكنّه في نفس الوقت، قد لا يشجع الأحزاب والقوى السياسية الناشئة على التجمع في ائتلافات ولوائح موحدة، لأنّ بعض أطرافها يعلم أنّ أصواتها التي لا يمكن أنّ تحقق أكثر من حاصل انتخابي، لن يحصد إلّا مقعد لن يحوزه مرشحه.

كما أنّ المادة نفسها حمّلت اللوائح التي لا ترشح عددًا مساويًا للمقاعد في الدائرة مسؤولية خسارة مقعد لها لم ترشح أحدًا ليشغله، وعادت في هذه الحال لتعطي الفوز لمن تحصّل على أعلى الأصوات التفضيلية من نفس الدائرة الصغرى ومن نفس المذهب. بمعنى أنّ القانون هنا يقدم الاعتبارات المذهبية والطائفة على حساب التمثيل الصحيح، فتحصل لائحة على مقعد لا يستحق لها، بينما، يذهب هدرًا حاصل انتخابي حازته لائحة نالت على أصوات شعبية من أجل تمثيلها في المجلس. ويظهر في دراسة الأنظمة الانتخابية المقارنة حل بسيط لعدم اهدار مثل هذه الأصوات، ألا وهو اعتماد مبدأ المقاعد التعويضية، لكنّ مثل هذا الحل البسيط والمنطقي والعادل، لا يمكن اتباعه في لبنان –أو على الأقل يصعب اتباعه– بسبب النصّ الدستوري الذي يوجب المناصفة بين المسلمين والمسيحيين.

الفقرة الثانية: في النظام النسبي المعتمد:

اعتمد القانون عتبة انتخابية تساوي الحاصل الانتخابي في كل دائرة. ويمكن أن يؤثر مثل هذا الاعتماد على صحة التمثيل من خلال موضعين. الأول أنّ الحاصل الانتخابي يرتفع كلما ضاقت الدائرة وقل عدد مقاعدها، ففي الدوائر المعتمدة في هذا القانون، تزيد العتبة الانتخابية عن 12.5% من الاصوات في حوالي عشر من

أصل خمس عشر دائرة.[1] أمّا الثاني فيكمن في إخراج اللوائح التي لم تنل الحاصل الانتخابي من اللعبة الانتخابية وشطب أصواتها من أجل الحصول على الحاصل الثاني، وعدم إعادة ادخالها في تحصيل المقاعد في دورة التوزيع الثانية والتي تليها، يحمل انحيازًا للوائح والأحزاب والتحالفات الكبيرة، والتي ستفوز حتمًا في أغلب دوائر البلاد، وفي الوقت نفسه، يصعّب المهمة على الأحزاب الصغيرة والناشئة في الوصول إلى البرلمان، خصوصًا أنّه يمكن للائحة التي لم تحز على الحاصل الانتخابي الأول، أن تحمل الكسر الأكبر وبالتالي يكون حصولها على مقعد أمر ذي مشروعية عالية. وكان من الممكن اشتراط حصول اللوائح التي لم تحز على الحاصل الانتخابي في عملية توزيع المقاعد الثانية، على نسبة عالية من الحاصل الانتخابي، (نصف الحاصل مثلًا)، من أجل ادخالها في عملية التوزيع الثانية أو الثالثة. لأنّه من المشروع والمنطقي أن تحصل لائحة على مقعد إذا نالت –على سبيل المثال لا الحصر– 0.75 من الحاصل، أكثر من أن تنال لائحة مقعد ثالث – على سبيل المثال تكرارًا– إذا حازت ثلثًا زائدًا على حاصلين. فيعطي ثلث الحاصل مقعدًا بينما لا يستطيع حاصلٌ إلّا ربع الحصول على مقعد.[2] ونرى روح تمثيل اللوائح والقوى السياسية الكبيرة والانحياز لها في ثنايا القانون وفي المادة ذاتها بنصّها أنّه: "وفي حال بقاء مقعد واحد وتعادل الكسر الأكبر بين لائحتين مؤهلتين، يُصار الى منح المقعد الى اللائحة التي كانت قد حصلت على العدد الأكبر من المقاعد".

الفقرة الثالثة: تمثيل المرأة

كان ثمة شبه إجماع بين بعثات المراقبة على الحاجة لادخال الكوتا النسائية إلى القانون الانتخابي اللبناني،[3] حرصًا على دخول النسوة في التمثيل السياسي[4]. مع أنّ مثل هذا التخصيص الذي يوصف غالبًا بكونه حاجة مؤقتة، يبقى في الطروحات مفتوحًا زمنيًا. بالإضافة إلى أنّ التجارب العالمية للتمييز الإيجابي قلما أظهرت

---

[1] بينما يظهر أنّ المعدل الوسطي المعتمد في معظم الأنظمة الانتخابية النسبية لا يتجاوز ال 5% عمومًا. وقد شرحنا هذا التفصيل في الفقرة المطلب الأول من هذا الفصل.

[2] قدمنا هذه الحالة كمثل مفروض يمكن حصولها بشكل كبير، وقد حصلت حالة مشابهة في دائرة جبيل، والشوف–عاليه في انتخابات 2018.

[3] مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ القانون أشار إلى وجوب اعتماد التوازن بين الجنسين في اختيار أعضاء هيئة الإشراف على الانتخابات.

[4] **موجز عن تقارير البعثات الخارجية لمراقبة الانتخابات النيابية اللبنانية لعام 2018**، مرجع سابق، ص 8.

تبدّلًا في طبيعة الأوضاع القائمة، لكنّها في نفس الوقت استرعت انتباه الجمهور إلى التفاوت.[1] أمّا من الناحية الدستورية فيطرح تشريع الكوتا النسائية، إشكاليات تتعلق بمدى دستوريته، نظرًا لمبدأ المساواة بين المواطنين. على أيّ حال، تطرح أرقام الترشح إلى الانتخابات تقدمًا كبيرًا في عدد المرشحات بحيث أنّ 86 مرشحة دخلوا في تشكيل اللوائح، رغم أنّ ذلك لم يترجم إلا بارتفاع طفيف في عدد الفائزات الذي وصل إلى 6 نساء.

الفقرة الرابعة: سقف الانفاق

يقدم القانون الانتخابي في الشكل سقف للنفقات الانتخابية، لكنّه في المضمون يكرس لامحدودية الصرف من خلال توسيع دائرة الانفاق القانوني للحملات الانتخابية عبر ربط السقف بعدد الناخبين في الدوائر الانتخابية الكبرى، إلى جانب مبلغين مقطوعين عن المرشح وعن اللائحة، بحيث يمكن لسقف الانفاق القانوني أن يقارب ال 700 مليون دولار[2]. بالإضافة إلى أنّ القانون سمح عبر المادة 62 الإنفاق الانتخابي تحت غطاء تقديم مساعدات مستدامة، دون أن يكون ثمة تفريق موضوعي واضح، وآلية راقبة على مثل هذه المساعدات، ولم يصار إلى إخراجها من دائرة الأعمال المحظورة فقط، بل أيضًا من دائرة الاحتساب في سقف الانفاق.

يقود كل هذا للقول بأنّ القانون شرّع العوامل التي تؤدي إلى جعل اللامساواة الاقتصادية لاعبًا أساسيًا في ضرب التمثيل السياسي الصحيح، فمن يملك المال يستطيع انفاقه بحرية وضمن الاطر القانونية من أجل النجاح في الانتخابات. ولعل هذا ما زاد من ظاهرة ترشح رجال الأعمال والمتمولين إلى الانتخابات.[3]

الفقرة الخامسة: في تصويت غير المقيمين

النبذة الأولى: في عدم وضوح النصّ بخصوص الدورة الأولى

يحسب للقانون الجديد أنّه سمح للمرة الأولى باقتراع غير المقيمين، لكنّ أحكامه لهذه الجهة شابها الكثير من الغموض والضياع، وهو ما استعرضه انطوان مسرّه في مخالفته لقرار المجلس الدستوري رقم 2018/17

---

[1] آلان تورين، **براديغما جديدة لفهم عالم اليوم**، ترجمة: جورج سليمان، طبعة أولى، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2011، ص 287.

[2] **Lebanon 2018 Parliamentary Elections Final Report**, National Democratic Institution, ibid, p: 11.

[3] أشارت لادي إلى هذه الظاهرة في تقريها النهائي. (لادي)، **تقرير مراقبة الانتخابات النيابية لعامة 2018**، مرجع سابق، ص 22.

(شرعية مجمل انتخابات 6 أيّار 2018 وفي دائرة بيروت الأولى–مقعد الاقليات). ذهب مسرّه للقول بعدم ذكر القانون لانتخاب غير المقيمين في الدورة الأولى التي تجرى على أساسه، بل اعتبار المادة 122 انتخابهم للمقاعد الستة المستحدثة لهم ابتداءً من "الدورة الانتخابية التي سوف تلي الدورة الانتخابية الأولى التي ستجري وفق هذا القانون". ويؤكد مسرّه أنّ اعتماد المقاعد الستة لغير المقيمين ذي أهمية معيارية، أمّا حق الاقتراع لغير المقيمين الوارد بشكل عام في المادة الثالثة من القانون "ليس حقًّا مواطنيًا جوهريًا ومطلقًا، بل حق[اً] مرتبط[اً] بتنظيم لممارسته". وعليه، استنتج مسرّه أنّ دعوة اللبنانيين للمشاركة في انتخبات 2018 على أساس الدوائر المعتمدة للمقيمين يشكل مخالفة جسيمة لشرعية السلطة.[1]

النبذة الثانية: في تمثيل غير المقيمين في الدورات اللاحقة

يعني تحويل كل بلاد الاغتراب إلى دائرة واحدة أنّه على المرشحين في هذه الدائرة القيام بحملة انتخابية في القارات، وهو الأمر شبه المستحيل، بالإضافة إلى أنّ قيام عقوبات سياسية على بعض الأحزاب اللبنانية في الخارج والتهديد وبفرض عقوبات على أخرين، يضرب مبادئ تكافؤ الفرص بين المرشحين من جهة وحرية اختيار الناخبين لهم من جهة أخرى، لأنّ التصويت لحزب أو لوائح يدعمها حزب محظور أو مهدد بذلك، يصبح خطرًا على المقترع.[2] ثم إنّ زيادة عدد النواب بستة مخصصين لبلاد الإغتراب، ثم إعادة انقاصهم في

---

[1] مخالفة انطوان مسرّه لقرار المجلس الدستوري رقم 2018/17 (شرعية مجمل انتخابات 6 أيّار 2018 وفي دائرة بيروت الأولى–مقعد الاقليات و في دائرة بيروت الأولى –مقعد الأقليات)، ص 28 وما يليها. منشور على موقع المجلس الدستوري على الرابط التالي https://www.cc.gov.lb/ar/node/5871. على أنّ أهمية هذه المخالفة لا تنحصر بقرار رد طعن المرشحة الخاسرة عن مقعد الأقليات في دائرة بيروت الأولى فقط، بل في مجمل العملية الانتخابية التي فندها مسرّه، ثمه خلص للقول بعدم إمكان إلغاء الانتخابات برمتها حرصًا على استمرارية المؤسات الدستورية، لكنّه اشترط عدم اعتبار هذا الرأي في أي خرق قد يحدث في عملية انتخابية قادمة.

[2] صحيح أنّ العقوبات الأمريكية مفروضة بوجب قانون مكافحة التمويل الدولي لحزب الله الصادر عام 2015 في الكونغرس وتعديلاته الصادرة عام 2018 على الحزب وحده، لكنّ العديد من التقارير الرسمية في مجلس النواب الأمريكي أوصت بالبحث في فرض العقوبات على حلفاء حزب الله في قوى الثامن من آذار بشكل عام، مشيرةً إلى حركة أمل والتيار الوطني الحر بشكل خاص، بما يعني أنّ هذه الأحزاب ومناصيرها والمصوتين المحتملين لها، أصبحوا أيضًا تحت وطئة التهديد الدائم بالحظر وفرض العقوبات، ما يضرب مبدأ حرية الاختيار لمن هم خارج الإقليم اللبناني، خصوصًا في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث الجالية اللبنانية كبيرة –تسجّل للاقتراع فيها قبل الانتخابات الماضية حوالي عشرة ألاف مواطن لبناني. ونذكر من هذه التقارير: التقرير الصادر في حزيران 2020 عن لجنة الدراسات التابعة للحزب الجمهوري في الكونغراس الأمريكي، الذي أوصى لجنة الشؤون الخارجية في المجلس بأنّهك *"بالإضافة إلى العقوبات على حزب الله نفسه، يبنغي أن يذهب مثل هذا التشريع [تشريع مقترح لزيادة*

الدورة الثالثة ليس مفهومًا، بقدر ما هو ترحيل لمشكلة تحديد المناطق التي سوف يصار إلى إلغاء مقاعدها من أجل دائرة غير المقيمين.

وعليه تضيء كل هذه الثغرات على آلية اقتراع غير المقيمين التي لا تؤمن صحة التمثيل تام لهم، إنّما لعبت عوامل الحسابات الطائفية للمغتربين الدافع خلف إقرار تصويتهم، دون التنبه إلى الحاجة الكبيرة إلى اقرار تمثيلهم بالشكل الأصح.

الفقرة السادسة: سن الاقتراع

حددت المادة 21 من الدستور سن الاقتراع باحدى وعشرين سنة، مع أنّ كل التوصيات الدولية والمحلية تذهب للدفع نحو خفض سن الاقتراع إلى ثمان عشرة سنة. ويبقى هذا السن ثغرة كبيرة في صحة التمثيل السياسي لأنّه يبعد شريحة واسعة من الفاعلين في المجال السياسي عن التصويت، إذ كان لهذه الشريحة دور كبير في حراك 17 تشرين على سبيل المثال لا الحصر. لذا فإنّ بقاء سن الاقتراع على حاله يعني بقاء هذه الثغرة في التمثيل الشعبي.

العقوبات على الحزب] إلى أبعد من حزب الله نفسه، وصولًا إلى أهم حلفاءه خارج التنظيم، بسبب دعمهم له، من قبيل وزير الخارجية [السابق] جبران باسيل، ورئيس حركة أمل ورئيس البرلمان اللبناني نبيه بري. القانون الجديد يمكن أن يسمح للرئيس[الأمريكي] بالتحقق من كون هذين المذكورين أو غيرهما من تحالف الثامن من آذار –خصوصًا من هم في التيار الوطني الحر وفي حركة أمل– مِن مَن تنطبق عليهم قواعد تسمح بانفاذ عقوبات تجاههم وفق قانون منع التمويل الدولي لحزب الله لعام 2015 وتعديلاته لعام 2018 وقانون قصير لحماية مدنيّ سوريا". راجع **The RSC National Security Strategy: Strengthening America & Countering Global Threats**، ص 53. متوفر على الرابط التالي: https://rsc-johnson.house.gov/sites/republicanstudycommittee.house.gov/files/%5BFINAL%5D%20NSTF%20Report.pdf. وانطلاقًا من حيثيات مماثلة، يتضمن التقرير التحليلي المُعد من قبل رئيس لجنة الشؤون الخارجية السابق في مجلس النواب الأمريكي ادورد رويس حول تعديلات قانون مكافحة التمويل الدولي لحزب الله، المقدم للمجلس، توصيات مشابهة بخصوص فرض عقوبات على حلفاء حزب الله، ويذكر التقرير تحالف الثامن من آذار، وحركة أمل والتيار الوطني الحر، راجع: HIZBALLAH INTERNATIONAL FINANCING PREVENTION AMENDMENTS ACT OF 2017، تقرير مقدم من ادورد رويس لجنة الشؤون الخارجية، 24 تشرين أول 2017، ص 26. متوفر على الرابط التالي: https://www.congress.gov/115/crpt/hrpt366/CRPT-115hrpt366.pdf

المبحث الثاني: صحة التمثيل والوحدة الوطنية في نتائج الانتخابات

الفقرة الأولى: أوراق الاقتراع الملغاة

شهدت انتخابات 6 أيّار 2018 نسبة عالية من الأوراق الملغاة إذ وصلت إلى 38909 من مجمل عدد المقترعين الذي وصل إلى 1861203،[1] أي بنسة 2.09%، وهي نسبة عالية، تساوي حاصلين في الدائرة الوطنية. وتدل أولًا أنّ فهم المقترعين للقانون لم يرق للمستوى المطلوب، مما أدى إلى ضياع عدد كبير من أصواتهم. ومع أنّ القانون حمّل مسؤولية التثقيف الانتخابي لهيئة الإشراف على الانتخابات[2]، لكنّه عاد ووضع في عهدت وزارتي الإعلام والداخلية والبلديات انتاج برامج تثقيفية انتخابية. بيد أنّه لا يجب اغفال عامل أخر ألا وهو طبيعة تشكيل اللوائح التي تستفز الكثير من الناخبين، فجاءت أعداد غير قليلة من الأوراق الملغاة مشطوبة أو مشوبة قصدًا[3]. كما أنّ التفسير عبر العامل الأول وحده لا يستقيم، إذا أخذ بعين الاعتبار عينة تصويت الموظفين بحيث جاءت نسبة الأصوات الباطلة فيها قريبة من النسبة العامة 1.69%،[4] مع فرض أنّ الموظفين مدربون على تفاصيل القانون وآليات العمل فيه، لأنّه بعد ثلاث أيّام من تصويتهم كانوا مسؤولين عن إدارة الأقلام والفرز فيها. لذا فإنّ تفسير هذه النسبة العالية من الأوراق الملغاة لا يجب أن يتوقف عند مشكلة التثقيف الانتخابي.

الفقرة الثانية: نسبة الاقتراع

تشهد عادة الدول التي تعتمد التمثيل النسبي ارتفاع في نسبة الاقتراع مقابل التصويت على أساس النظام الأكثري[5]، بيد أنّ لبنان شذ عن هذه القاعدة بحيث انخفضت النسبة بعد الانتقال إلى النسبية عن أخر انتخابات

---

[1] الدولية للمعلومات، **انتخابات مجلس النواب اللبناني 2018**، طبعة ثانية، دار كتب، بيروت، 2019، ص 28.

[2] أكدت الهيئة في تقريرها النهائي عدم تأمين الاعتمادات اللازمة من أجل القيام بمهامها، منها "متابعة وتكثيف العمل بشان التثقيف الانتخابي ونشر الثقافة الانتخابية"، بالإضافة إلى أنّها أوصت "باشراك الهيئة في انتاج البرامج التثقيفية للانتخابات مع وزارة الإعلام والداخلية والبلديات". **تقرير هيئة الإشراف على الانتخابات**، مرجع سابق، ص 17 و240.

[3] الدولية للمعلومات، **انتخابات مجلس النواب اللبناني 2018**، مرجع، سابق، ص 20.

[4] احتسبنا هذه النسبة، بقسمة عدد الأوراق الباطلة للموظفين 221 على مجمل عدد الموظفين المقترعين 13069، المرجع أعلاه، ص 29.

[5] Blais, André & Carty, R.K. (1990). **Does proportional representation foster voter turnout?**. 18. 167–181, P: 179.

على أساس النظام الأكثري بحوالي نقطتين لتصل إلى 49.7%.[1] وإذا عدنا للقول مع فيليب غرين بأنّ التصويت هو فعل من أفعال التوكيد على مشروعية النظام الشعبية[2]، يكون ظاهرًا فقدان جزء كبير من المواطنين اللبنانيين الثقة بنظامهم السياسي والدستوري. فلم ير نصفهم ضرورة للمشاركة السياسية عبر إدلاء صوته. ولا يمكن البحث عن تغيير سياسي ما سواء داخل أواصر هذا النظام السياسي والدستوري أو خارجه إذا لم تتحرك القواعد الصامتة التي يمكن تقديرها بحوالي 20% من عدد الناخبين.[3]

المبحث الثالث: طبيعة التمثيل

الفقرة الأولى: التمثيل على المستوى الطائفي

خرجت نتائج الانتخابات بتصحيح التمثيل داخل الطوائف، بشكل جعل القانون يقترب من العمل كأنّه القانون الأرثوذكسي، فخرج 40% من التمثيل السني من كتلة تيار المستقبل بعد شبه احتكار مستمر منذ استعمال التجييش المذهبي بدءًا من العام 2005، واتسع التمثيل المسيحي لكل من التيار الوطني الحر وحلفائه، وحزب القوات اللبنانية وحلفاءها لتضم كتلة الأول 29 نائبًا وكتلة الثاني 15. بينما حافظ ثنائي حزب الله وحركة أمل على جل التمثيل الشيعي دون منازع. أمّا على مستوى التمثيل الدرزي ورغم فوز الحزب التقدمي الاشتراكي بستة نواب دروز من أصل ثمانية ورضاه عن المقعدين الأخرين، فإنّ الحظ لم يحالف المرشح وئام وهّاب الذي نقصه بضعة مئات من الأصوات. وفي نظرة شاملة للأصوات الدرزية نجد أنّ الحزب التقدمي حصل على حوالي 60% منها، بينما نال الأخرون من الفائزين والخاسرين ال 40% الباقية، هكذا ظهر مع هذا القانون أنّ هناك إمكانية لفوز نائب درزي دون التوافق مع الحزب التقدمي الاشتراكي.[4] أمّا القوى التي لا تصطف بلبوس طائفي واضح، أو ليس لديها مكينات انتخابية كبيرة ففشلت باجتذاب الكتلة المعتكفة من الناخبين الأنفة الذكر.

---

[1] الدولية للمعلومات، **انتخابات مجلس النواب اللبناني 2018**، مرجع سابق، ص 35.

[2] راجع الفصل الأول.

[3] يبلغ المعدل العالمي لنسبة الاقتراع على أساس التمثيل النسبي 82.1%، بيد أنّنا مع ذلك افترضنا نسبة التصويت المقبولة التي تعطي النظام مشروعية شعبية كبيرة، أقل من ذلك، لأنّ نسبة الاقتراع على أساس التصويت الأكثري في لبنان كانت في الأساس أقل من المعدل العالمي. أنظر في المعدلات العالمية للاقتراع لكل نظام: Blais, André & Carty, R.K., ibid., p: 175.

[4] الدولية للمعلومات، **انتخابات مجلس النواب اللبناني 2018**، مرجع سابق، ص 18.

الفقرة الثانية: التمثيل على المستوى الوطني

عانى التمثيل على المستوى الوطني من ثغرات كبيرة تضرب المساواة بين الناخبين، وتخرق إلى حد بعيد المبدأ الانتخابي العالمي "إنسان واحد صوت واحد" one man one vote. وأكدت نتائج الانتخابات على الملاحظات المذكورة أنفًا حول اختلاف عدد المقاعد التي يصوت لها كل ناخب بحسب دائرته، وتبدل الحاصل الانتخابي من دائرة إلى أخرى، فكان الحاصل الأول في دائرة بيروت الأولى 5458 صوتًا بينما كان في دائرة الجنوب الثانية 21043 صوت. كما بان البون في نسبة المقاعد التي نالها بعض الأحزاب بالمقارنة مع نسبة الأصوات التي تحصل عليها على المستوى الوطني وبان أيضًا عدم التناسب بين عدد الأصوات التي نالها حزبان نالا نفس عدد المقاعد. فنجد مثلًا أن حزب الله حاز على 343220 صوتًا تفضيليًا، أي بنسبة 19.51% من مجمل الأصوات التفضيلية الصحيحة، وتحصّل على 15 نائب (كتلة الوفاء بالإضافة إلى جميل السيد وادي ديمرجيان) أي ما نسبته 11.7% من عدد نواب المجلس، بينما فاز حزب القوات اللبنانية وحلفاؤها بذات عدد النواب مع أنّ عدد الأصوات التفضيلي التي نالتها وهو 162078 –ممثلًا نسبة 9.21% من مجمل الأصوات التفضيلية الصحيحة– لا يصل إلى نصف عدد الأصوات التي نالها حزب الله. كما نال التيار الوطني الحر وحلفاؤه 276610 صوت تفضيلي أي ما نسبته 15.72% من مجمل الأصوات التفضيلية الصحيحة، ومع ذلك حاز على 29 مقعد أي ما نسبته 22.6% من مجمل مقاعد البرلمان، بينما حاز تيار المستقبل على 20 مقعد برلماني أي بما يقل بنسبة 7% عن مقاعد التيار الوطني رغم حصول المستقبل على نسبة أصوات تفضيلية تقل عن الوطني الحر بنقطة واحدة فقط.[1]

ونقع مع الجدول 1 على مقارنة بين نسبة الأصوات التفضيلية التي نالها كل حزب سياسي من مجمل الأصوات التفضيلية الصحيحة من جهة، مع نسبة المقاعد التي حازتها القوى السياسية من مجمل أعضاء البرلمان من جهة أخرى.

ويظهر لنا أنّ أكبر المستفيدين من القانون هو التيار الوطني الحر بحيث زادت نسبة المقاعد التي نالها عن نسبة الأصوات التي تحصّل عليها بحوالي سبع نقاط. ومن ثم الحزب التقدمي الاشتراكي الذي حاز على نسبة

---

[1] من أجل تفاصيل هذه الأرقام راجع، الدولية للمعلومات، **انتخابات مجلس النواب اللبناني 2018**، مرجع سابق، ص 142-143.

المقاعد أعلى بحوالي 40% من قيمة نسبة الأصوات التي نالها. كما يظهر لدى القوات اللبنانية أنّ نسبة التمثيل النيابي أضخم بشكل ملحوظ من نسبة أصواتها.

أمّا أكثر الجهات السياسية تضررًا من القانون فهو أولاً حزب الله بحيث نال نسبة من المقاعد تنقص بثمان نقاط عن نسبة عدد الأصوات التي نالها، وثانيًا قوى المجتمع المدني التي ضاعت حوالي 70% من مجمل قيمة أصواتها. على المقلب الأخر نجد أنّ كل من تيار المستقبل، حركة أمل، تيار العزم وتيار المردة قد نال نسبة من المقاعد بما يقارب إلى حد كبير نسبة أصواته.

	نسبة الأصوات التفضيلية التي نالها كل حزب سياسي من مجمل الأصوات التفضيلية الصحيحة[1]	**نسبة المقاعد التي حازتها القوى السياسية من مجمل أعضاء البرلمان**
حزب الله وحلفاؤه	%19.51	%11.7
التيار الوطني الحر وحلفاؤه	%15.72	%22.6
تيار المستقبل وحلفاؤه	%14.56	%15.6
حركة أمل وحلفاؤها	%11.6	%12.5
حزب القوات اللبنانية وحلفاؤها	%9.21	%11.7
الحزب التقدمي الاشتراكي وحلفاؤه	%5.02	%7.03
المجتمع المدني[2]	%2.56	%0.78
تيار العزم وحلفاؤه	%2.25	%3.1
تيار المردة وحلفاؤه	%1.77	%2.34

جدول 1[3]

---

[1] تم تحديد حجم القوى السياسية بناءً على عدد الأصوات التفضيلية التي نالها مرشحوها، وليس عدد الأصوات التي نالتها لوائحها، وبالتالي فإنّ حجم القوى السياسية هو أكبر بشكل طفيف من عدد أصواتها التفضيلية المبيّن، نظرًا للأصوات التي حصلت عليها دون تفضيل مرشح من اللائحة.

[2] استعملنا اصطلاح المجتمع المدني للدلالة على مجموع القوى غير التقليدية في الحياة السياسية اللبنانية، وهو استعمال شائع في لبنان، رغم أنّها لم تخض الانتخابات على لوائح موحدة، وعلى رغم أنّه لا يقابل المعنى المستعمل في السياقات الغربية السياسية، حيث نشأ.

[3] الجدول والمقارنة من إعداد الباحث بناءً على الأرقام الواردة في دراسة الدولية للمعلومات، مرجع سابق، ص 188 وما يليها.

خاتمة

يظهر من كل ما سبق، أنّ القانون الجديد رغم ما حمل من اصلاحات مطلوبة أهمها اعتماد التمثيل النسبي، وأوراق الاقتراع المعدة مسبقًا، وادخال تعديلات طفيفة على صلاحيات هيئة الأشراف على الانتخابات، لكنّ تداعياته على صحة التمثيل النيابي كانت منصبة بشكل كبير على تحسين التمثيل داخل الطوائف، بينما ما تزال عملية التمثيل على المستوى الوطني بعيدة جدا عن الصحة، رغم التحسن في مستوى التناسب بين نسبة الأصوات ونسبة المقاعد الفائزة لدى جزء يعتد به من القوى السياسية كما عرضنا في الجدول أعلاه. ورغم أنّ القانون أعاد عجلة الانتخابات إلى الدوران بعد تأخير خمس سنوات عن موعدها، لكنّه لم يستطع رفع نسبة المشاركة في الانتخابات، بل إنّها انخفضت لتصبح ما دون ال50% بنصف نقطة. كهذا تبارى السياسيون أمام نصف اللبنانيين المصطف مسبّقًا أغلبه في بوتقة سياسية، بينما اعتكفت كتلة تساوي نصف اللبنانيين عن المشاركة في الانتخابات.

وعليه، يمكن التأكيد أنّ واقع الحال يشير إلى حرص صانعي القانون 2017/44 على العمل من أجل امرار قواعد صحة التمثيل على غربال الحفاظ على التوازن الطائفي الحامي لعناصر الوحدة الوطنية الطائفية للأحزاب التي تتقاسم السلطة، ليسقط في لبنان قول "إنسان واحد صوت واحد" one man one vote، فلا كل مواطن سيصوت ولا كل صوت حال إعطائه سيعطي نفس القيمة الانتخابية على المستوى الوطني.

الخاتمة

إذا كانت القواعد القانونية اجتماعية بطبيعتها، بحيث أنّها لا تنشأ إلا ضمن المجتمع، باعتبار أن المجتمع هو في الواقع الوسط الموضوعي الظاهر والثابت بوجوده، الذي تتكوّن فيه كل قاعدة قانونية، كما عبّر ادمون ربّاط،[1] فإنّ القاعدة القانونية التي يتمظهر من خلالها النظام الانتخابي هي أكثر من أي تشريع أخر بنت مجتمعها، لأنّها مسؤولة عن تأمين التمثيل السياسي لهذا المجتمع.

لكنّ البنوّة لا تعني التناسخ، فعلى هذه القاعدة القانونية مهما كان مدى ارتباطها العضوي بواقع المجتمع أن لا تكون مرآة تعكس مثالب الوضع الاجتماعي وحسب، بل يسعها أنّ تحمل في طيّاتها نزعة تقدُّمية، لتكون هي أمام المجتمع، وعربته التي تقود مسار التطور، فتجرّه للأمام دون أنّ تؤدي مسيرة الكحل هذه إلى العمى.

وإذا كانت أهم الانتقادات المنصبة على سيادة الأمة –بما هي متميزة في كل لحظة عن الأفراد الذين يؤلفونها، أنّه لا يمكن تمثيلها، إذ لا يمكن تمثيل العدم، فإنّه على المقلب الأخر، لا يسع المرء القول بتمثيل الأفراد سياسيًا عبر استطلاع رأي كل من الناخبين في كل مسألة، لأنّه على فرض إمكان إحصاء رؤاهم في ظل الثورة الرقمية، فإنّ التوليف بين عدد لامتناهي من الآراء يغدو مهمة مستحيلة. لذا يكون تواجد الأحزاب السياسية في فيئة النمط الديمقراطي أمرًا مفروغًا منه، إلى الحد الذي دفع هانس كلسن للقول بأنّ النفاق أو خداع الذات هو وحده ما يمكن أنّ يدفع مرءًا لافتراض إمكان وجود الديمقراطية دون أحزابٍ سياسيةٍ.[2]

لكنّ معضلة الأحزاب السياسية في لبنان –والعراق، تمثلت في تيار من رد الفعل –الموجه في بعض مواضعه– إثر الممارسة الطائفية للحزبية السياسية، يشكك في أصل ضرورة وجود الأحزاب السياسية في اللعبة السياسية، بدل التصويب على الوظائف الطائفية التي لعبتها الأحزاب السياسية. ولعل أهم مظاهر هذا التيار أن صار أولًا، لفظا سياسة وحزب، بكامل مشتقاتهما، سواء مجتمعين أو منفردين، ذواتي دلالة سلبية كبيرة.[3] كما، ثانيًا،

---

[1] ادمون ربّاط، **الوسيط في القانون الدستوري العام مقدمة الأسس الاجتماعية للأوضاع الدستورية**، مرجع سابق، ص 96.

[2] Hans Kelsen, ibid, p: 39.

[3] ليس التيار النافر من المدى السياسي والحزبي، حكرًا على لبنان أو العراق، وربما يصل ليكون ظاهرة عالمية في القرن الواحد والعشرين، لكنّ الموضع هنا لا يتسع للتمحيص الجازم، لذا نكتفي على سبيل المثال، بالإشارة أولًا إلى ما رأه ألان توين بحق الأزمة العالمية الراهنة للتمثيل السياسي "فالناخبون لا يشعرون بأنّهم ممثلون". ألان تورين، **ما هي الديمقراطية**، مرجع سابق،

شهد البلدين انخفاض في نسب الاقتراع. أمّا ثالثًا، فقد جرت العادة على استعمال مصطلحات من قبيل قوى المجتمع المدني في مكان اصطلاح الحزب السياسي، فأصبح المعنى الذي يذهب إليه الذهن عند استعمال لفظ مجتمع مدني يتضمن أحزابًا ومجموعات سياسية لكنّها من خارج دائرة الأحزاب السياسية التقليدية، فيما أخرج –على المستوى الشائع– شمول لفظ المجتمع المدني لكل الأحزاب السياسية التقليدية، مع أنّ النظير الغربي لمصطلح المجتمع المدني يتضمن الأحزاب السياسية بما لا شك فيه. وأخيرًا، تبدو المطالبات بحكومات وموظفين من فئة "التكنوقراط" المستقلين من هذه المظاهر.

أمّا واقع التوافقية المسخ بشكلها اللبناني أدى لتحويل عناصر الوحدة الوطنية وجعلها ملتصقة بالتوافق الطائفي، أو بتعبير أكثر دقّة بتوافق قادة الطوائف، فإنّ أبرز ما فشل النظام الانتخابي اللبناني الجديد بتحقيقه، هو إضعاف الأسس التي تؤدي إلى تكريس الخطاب الانتخابي الطائفي، إذ لا يجهد المرء ليجد اللون الطائفي الغالب في عشرة من مجمل خمس عشر دائرة انتخابية. في حين أنّ انحسار حدة الخطاب الطائفي في انتخابات 2018 كان لأسباب خارجة عن التشريع نفسه. بل على العكس من ذلك، فإنّ فلسفة تقسيم الدوائر الأداتية إنّ على مستوى الدوائر الكبرى أو الصغرى كان تكريس التفضيل الاورثوذكسي على حساب حرية التفضيل الوطني.[1]

ومهما يكن الرأي الذي يتبناه المرء حول النظام الانتخابي الأمثل لإصلاح عيوب التمثيل السياسي في لبنان، فلا يصح الاعتقاد أنّ الحل كامن فيه وحده. لأنّ اعتماد أي نظام انتخابي جديد مهما كانت حسناته المتوقعة،

=ص14. وثانيًا، إلى ملاحظة جاك بالكين حول هذا الواقع في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يشيع بين العامّة باطراد منذ ما بعد أزمة العام 2008 حالة من فقدان الثقة بالحكومة –بالمعنى الأعم للكلمة. راجع: . Jack M.Balkin, **Constitutional Crisis and Constitutional Rot**, published in: Constitutional Democracy in Crisis? Ibid, 13-28, p: 23.

[1] ومع ذلك شهدت الانتخابات بعض الملاحظات التي يمكن أنّ تؤشر إلى سياقات اقتراعية غير طائفية، فعلى سبيل المثال، حاز حزب الله وحلفاؤه الذين ترشحوا على لوائحه (دون حركة أمل)، رغم اتسامه بصورة حزب ديني، على 15000 صوت سُنيّ –8000 منها أعطيت لمرشحيه الحزبيين– و10000 صوت مسيحي –منها 5000 أعطيت لمرشحيه الحزبيين، أي ما يساوي حاصلين انتخابيين على المستوى الوطني. لكنّ تعزيز مثل هذه الإشارات يحتاج إلى خلط مدروس للانتماءات الطائفية في الدوائر، ومنع الخطاب الانتخابي الطائفي، منعًا زجريًا. راجع حول تفاصيل هذه الأرقام: الدولية للمعلومات، **انتخابات مجلس النواب اللبناني 2018**، مرجع سابق، 188.

لا يصحح اعوجاج النظام السياسي برمته. إذ إنّ معضلة النظام الانتخابي في لبنان هي فرع معضلة النظام السياسي والدستوري نفسه.

ثم إنّ الحلول المرتقبة لهذه لأوضاع الدستورية والسياسية ليست حلول ميتافيزيقية كما قد يخال البعض، بل هي أكثر من واضحة وجليّة، ومذكورة في دستورنا، الذي تتعامل معه جُلّ القوى السياسية، سواء التقليدية أو غير التقليدية بخفّة لامتناهية، يُعطل بها تطبيق المادة 95 منه حيث المسار الواضح لخروج من الطائفية السياسية. ثم يصار إلى تفسيره أداتيًا إما بطريقة يتعطّل معها الهدف الذي من أجله كان النصّ الدستوري، كحالة المادة 70 دستور التي يُتلطى خلفها بُغية رفد الوزراء بحصانة دستورية، أو بطريقة تتناقض مع صريح نصّ الدستور كما في الحالة التي طرحت حول تفسير معنى مقتضيات الوفاق الوطني الواردة في الفقرة "ب" من المادة 95 منه، بطريقة تسمح بطلب المناصفة في الوظائف العمومية خارج موظفي الفئة الأولى.

فتضمن الدستور اللبناني منذ تعديلات الطائف، هدفًا وطنيًا واحدًا في الفقرة "ح" من مقدمته التي نصّت على أنّ: "إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية". ورغم وضوح هذا النصّ الذي تكمله المادة 95 حين توجب إنشاء هيئة وطنية مهمتها "دراسة اقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلس النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية"، فلم يصار إلى أيّ خطوة في هذا الصدد. ليس هذا وحسب، بل استبعد العمل بمواد مقدمة الدستور التي تطرح ضرورة الإنماء المتوازن وتحقيق العدالة الإجتماعية، بالمقابل تركزت الاستعمالات الطوائفية للنصّ الدستوري على الفقرة "ي" التي نزعة أي شرعية عن أي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك. حتى أصبحت الميثاقية الطائفية هي الدستور الفعلي للبلاد.

بالعودة إلى النظام الانتخابي، يظهر بشكل واضح أنّ القانون 2017/44 حاول المفاضلة بين مقتضيات صحة التمثيل الوطني من جهة وعناصر الوحدة الوطنية من جهة أخرى، فصحّح التمثيل داخل الطوائف، لكنّه لم يصحّح التمثيل على المستوى الوطني إلّا بشكل طفيف، بتحسين التناسب جزئيًا بين عدد المقاعد ونسبة الأصوت بالشكل الذي شرحناه في الفصل الأخير. كما أنّ صحة التمثيل –كما عرّفناها في الفصل الأول، لا تقف عند مدى التناسب بين الأصوات والمقاعد، بل تلحظ قبلها الحاجة إلى مساهمة أكبر عدد ممكن من المواطنين في الانتخابات، وهو الأمر الذي لم يتحقق. وافتقد القانون إلى الكثير من المعايير الدولية خصوصًا لناحية تأمين المساواة بين المرشحين، فكان النظام الانتخابي مناحزًا إلى أصحاب المال، مُكرّسًا دور اللامساواة

الاقتصادية في ترجيح كفة أصحاب الثروات ورجال المال، في ظل سقف انتخابي عالي، وافتقار جهة الإشراف لصلاحيات واضحة لكبح استعمال المال الانتخابي.

لا تقف مثالب القانون هنا، فأهمها بلا شك يكمن في أنّ تأثير أصوات المواطنين غير متساوية البتة. فإذا كان يصعب حسابيًا، إعطاء كل الأصوات القيمة ذاتها خارج اعتماد الدائرة الوطنية، لكنّه يبقى من الضروري أنّ ينطلق تقسيم الدوائر –بما هو المؤثر الأكبر في قوة الأصوات ومبدأ تساويها– من قاعدة موضوعية واحدة، لنكون أمام دوائر انتخابية متساوية، وليس أمام كانتونات طائفية ومذهبية ومناطقية مغلقة، تؤدي إلى نتائج شبه محددة مُسبّقًا كما هي حالة القانون 2017/44. وهو الأمر الذي كان قد حدده قرار المجلس الدستوري رقم 96/4 ببلاغة، بقوله:

"[ب]أن القانون يجب أن يكون واحداً لجميع المواطنين، انطلاقاً من مبدأ إعطاء كل صوت القيمة الاقتراعية ذاتها في مختلف الدوائر الانتخابية، ومن خلال المساواة في محتوى قانون الانتخاب بالنسبة إلى تقسيم هذه الدوائر. وحيث أن صدقية النظام التمثيلي لا تتوقف فقط على المساواة في حق التصويت، بل وترتكز أيضاً على قاعدة تقسيم للدوائر الانتخابية تكون ضامنة للمساواة في التمثيل السياسي. وحيث أن الاجتهاد الدستوري السائد في قضايا الانتخاب يعتبر أن المبدأ الأساسي في تقسيم الدوائر الانتخابية والتمثيل السياسي يجب أن ينطلق، بصورة مبدئية، من قاعدة ديموغرافية حتى يتحقق التمثيل الصحيح للإقليم وللمواطنين. [...] وحيث أن المادة ا24ا من الدستور قد نصّت، بالإضافة الى ذلك، على توزيع المقاعد النيابية على أساس قواعد من شأنها تحقيق التوازن والعدالة في هذا التوزيع بين الطوائف والمذاهب، وأيضاً بين المناطق، ضماناً لصحة التمثيل السياسي، وحفاظاً على ميثاق العيش المشترك الذي يجمع بين اللبنانيين. وحيث أن هذه القواعد التي نصّت عليها المادة ا24ا من الدستور تفقد معناها ومضمونها الحقيقي إذا لم يعتمد قانون الانتخاب في تقسيم الدوائر الانتخابية معياراً واحداً يطبق في سائر المناطق اللبنانية على قدم المساواة، فتكون المحافظة هي الدائرة الانتخابية في كل المناطق، أو القضاء هو الدائرة الانتخابية في جميع المحافظات أو يعتمد أي تقسيم آخر للدوائر الانتخابية يراه المشرع محققاً لما نصت عليه المادة ا24ا من الدستور، شرط مراعاة معيار واحد في تقسيم هذه الدوائر بحيث تتأمن المساواة أمام القانون بين الناخبين، في ممارسة حقوقهم الانتخابية الدستورية، وبين المرشحين بالنسبة الى الاعباء التي تلقى عليهم، مع ارتقاب وضع سقف أعلى للنفقات الانتخابية".[1]

---

[1] مجلس دستوري، قرار رقم 96/4، مرجع سابق.

وعليه، يقدم هذا القرار قواعد ذات قيمة دستورية عبر توليفة متينة تجمع صحة التمثيل الوطني ومقتضيات التمثيل الطائفي المؤقت المعبر عنه في المادة 24 دستور، والذي يضمن صيرورة الوحدة الوطنية في الواقع الحالي، لذا يجب أن يرنو كل قانون انتخابي إلى اكتساب شرعيته عبر الامتثال لهذه المعايير. لأنّ عليه –كما قلنا في الفصل الأول– أن يعكس عبر ممثلي الشعب، في آن واحد، وحدة المواطنية بما تمثل من أساس في بنيان الوحدة الوطنية من جهة، وتعددية المجتمع الديمقراطي وصلاته– الطائفية غالبًا في حالنا، من جهة أخرى.

وهذا ما يمكن أيضًا، الاستئناس به من تجارب دول الديمقراطيات ذات المجتمع المتعدد، خصوصًا سويسرا وبلجيكا. ورغم أنّ الفوارق عديدة بين كلا التجربتين، وبين التجربتين والواقع اللبناني، لكنّ كل منها حاول الوصول إلى حد من التوليف بين واقع التعددية ومظلة الدولة الوطنية الجامعة. وصحيحٌ أنّ القانون الانتخابي كان جزء من سلسلة من المؤسسات التي ساهمت بتشكيل هذه التوليفة لكنّ دوره كان أساسيًا فيها.

ولا يعني ذلك ضرورة الإبقاء على التوزيع الطائفي للمقاعد النيابية، بل يجب على العكس من ذلك أن يساعد في تطبيق الدستور، والتخلي عن الكوتا الطائفي في مقاعد مجلس النواب، وإنشاء مجلس شيوخ ذي طبيعة طائفية.

وعليه، فإذا كان الواقع الطائفي يفرض علينا القبول بهذا التوزيع الطائفي المؤقت بحسب الدستور، فإنّ ما يجب أنّ نسعى إليه هو اعتماد لبنان كدائرة انتخابية واحدة على أساس التمثيل النسبي، مع عتبة انتخابية غير عالية، تسمح بتمثيل كافة أطياف الشعب اللبناني بشكل صحيح. لأنّ النظام الانتخابي خارج القيد الطائفي هو ما يمكن أن يسمح بالبدء ببناء دولة المواطنة التي تخرج من مستنقع الطائفية. بحيث أنّ النظام الطائفي لا يولّد إلّا الأزمات[1]، فتكررت في التجربة اللبنانية في ظل نظام التوافق الطائفي منذ الاستقلال المشاكل والمعضلات التي ظهرت كل عقد تقريبًا. كما أنّه لا يمكن الحديث عن ديمقراطية في ظل النظام الطائفي[2] فهو الذي يضرب كل آليات العمل الديمقراطي الصحيح، رغم أنّه يبقي على هيكل للمؤسسات لها طابع ديمقراطي، كما يعيق بناء دولة المؤسسات، بضرب المساواة بين المواطنين.[3] لذا فإنّ أيّ نظام انتخابي للبنان لا يمكن أن يعوّل عليه

---

[1] كميل حبيب، **لبنان الهدنة بين حربين**، مرجع سبق، ص 375.

[2] المرجع أعلاه، ص 376.

[3] المرجع أعلاه، ص 376.

إذا لم يساهم في ترسيخ دولة المواطنة، على حساب دولة الطائفية. وعلاوة على ذلك، يفترض في أيّ قانون انتخابي، أنّ يؤمن المساواة الاقتصادية عند الانطلاق، فلا يسمح لعامل المال بأنّ يكون إلى جانب الطائفية ثغرة تضرب صميم التمثيل الصحيح.

وأخيرًا، فإنّ أهمية النظام الانتخابي، وافتقار النصّ الدستوري للكثير من القواعد التي تحدد خطوطه العريضة كما شرحنا في مقدمة الفصل الرابع، تقودنا لطرح الحاجة إلى إخضاع كل تعديل للقانون انتخاب أعضاء مجلس النواب إلى الرقابة الحُكميّة للمجلس الدستوري، كما هي الحال في فرنسا، بحيث لا يصبح القانون نافذًا إذا لم ينظر المجلس في مدى دستورية قواعده. لعلّ مثل هكذا آلية –التي تحتاج طبعًا إلى تعديل دستوري– تسمح بضمان تحقيق القواعد الأساسية التي يفترض أنّ تتوافر في أيّ نظام انتخابي من قبيل المساواة بين المرشحين والناخبين، والتقسيم العادل للدوائر الانتخابية، وضمان تمثيل كافة أطياف المجتمع بعدم رفع العتبة الانتخابية.

لائحة المراجع

المراجع العربية

أولًا: الكتب:

1. أبي نادر، (مالك) **قوانين انتخاب المجلس النيابي في لبنان منذ المتصرفية حتى 2008 نصوص ومقارنات**، حقوق النشر للمؤلف، بيروت، 2008.
2. اسماعيل، (عصام نعمة) **النظم الإنتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي**، الطبعة الثانية، الحقوق للمؤلف.
3. اريكسن، (توماس هايلاند) **العرقية والقومية وجهات نظر انثربولوجية**، ترجمة: لاهاي عبد الحسين، سلسلة عالم المعرفة، رقم 393، الكويت، 2012.
4. بادي، (برتران) **الدولتان الدولة والمجتمع في الغرب وفي دار الإسلام**، ترجمة: نخلة فريفر، المركز الثقافي العربي، طبعة أولى، الدار البيضاء وبيروت، 1996.
5. بدر الدين، (غسان)، عواضة، (علي) **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري**، طبعة ثالثة، حقوق النشر للمؤلفين، 2010.
6. بشارة، (عزمي) **الطائفة الطائفية والطوائف المتخيلة**، طبعة أولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2018.
7. بيضون، (أحمد) **الصّراع على تاريخ لبنان**، طبعة أولى، منشورات الجامعة اللبنانية، 1989، بيروت.
8. بيضون، (أحمد) **لبنان الإصلاح المردود والخراب المنشود**، طبعة أولى، دار الساقي، بيروت، 2012.
9. بركات، (حليم) **المجتمع العربي المعاصر بحث في تغيّر الأحوال والعلاقات**، طبعة أولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2008.
10. بروين، (خيرإله) **الوسيط في القانون الدستوري الإيراني السلطة التشريعية والمؤسسات الدستورية**، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، بيروت.

11. توشار، (جان) وأخرون **الأسس النظرية والفلسفية للأنظمة السياسية والقانونية منذ زمن الإغريق وحتى القرن العشرين**، ترجمة: علي مقلد، طبعة أولى، منشورات دار الاستقلال للثقافة والعلوم القانونية، 2001.

12. تورين، (ألان) **ماهي الديموقراطية؟ حكم الأكثرية أم ضمانات الأقلّية**، ترجمة: حسن قبيسي، طبعة أولى، دار الساقي، بيروت 1995.

13. تورين، (ألان) **براديغما جديدة لفهم عالم اليوم**، ترجمة: جورج سليمان، طبعة أولى، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2011

14. تيللي، (تشارلز) **الديمقراطية**، ترجمة: محمد فاضل طبّاخ، طبعة أولى، المنظمة العربية للترجمة، 2010.

15. حبيب، (كميل) **لبنان الهدنة بين حربين**، طبعة أولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2014.

16. حب الله، (حيدر) **قواعد فقه العلاقة مع الآخر الديني دراسة في ضوء النص الإسلامي والمسيحي (الحقوق السياسية تطبيقًا)**، طبعة أولى، دار روافد، بيروت، 2020.

17. دوفرجيه، (موريس) **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى**، ترجمة: جورج سعد، طبعة أولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992.

18. الدوري (عبد العزيز) **النظم الإسلامية**، طبعة أولى، مركز دراسات الوحدة العربية، طبعة أولى، بيروت، 2008.

19. الدولية للمعلومات، **انتخابات مجلس النواب اللبناني 2018**، طبعة ثانية، دار كتب، بيروت، 2019.

20. رايلي، (كافين) **الغرب والعالم تاريخ الحضارة من خلال موضوعات**، القسم الأول، ترجمة: عبد الوهاب المسيري وهدى عبد السميع حجازي، سلسلة عالم المعرفة، رقم 90، الكويت، يونيو 1985.

21. رانسيير، (جاك) **كراهية الديمقراطية**، ترجمة: أحمد حسّان، دار تنوير، طبعة أولى، بيروت، القاهرة، تونس، 2012.

22. ربّاط، (إدمون) **الوسيط في القانون الدستوري اللبناني**، طبعة أولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1970.

23. ربّاط، (إدمون) **التكوين التّاريخي للبنان السياسي والدستوري**، ترجمة: حسن قبيسي، جزءين، طبعة أولى، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، 2002.

24. ربّاط، (إدمون) **الوسيط في القانون الدستوري العام**، ثلاث أجزاء، طبعة ثالثة، دار العلم للملايين، بيروت، 2004.

25. ربّاط، (إدمون) **مقدمة الدستور اللبناني**، طبعة أولى، دار النهار، بيروت، 2004.

26. رينولدز، (أندرو)، ريلي، (بن) ، ايليس، (أندرو)، وآخرون **أشكال النظم الانتخابية دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات**، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، طبعة ثانية، استكهولم، 2010.

27. ستيفنسون، (جراير الابن) **مبادئ الانتخابات الديمقراطية**، منشور في **الديمقراطية الأمريكية التاريخ والمرتكزات**، 45–63، ترجمة: حسن عبد ربه المصري، المركز القومي للترجمة، طبعة ثانية، القاهرة، 2009.

28. السيد حسين، (عدنان) **المواطنة أسسها وأبعادها**، طبعة أولى، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات الإجتماعية، بيروت، 2013.

29. شنابر، (دومينيك)، باشوليه، (كريستيان) **ما المواطنة؟**، ترجمة: سونيا محمود نجا، طبعة أولى، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2016.

30. شكر، (زهير) **الوسيط في القانون الدستوري اللبناني نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات الدستورية**، غير مذكور الطبعة، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت، 2001.

31. شكر، (زهير) **الوسيط في القانون الدستوري اللبناني نشأة النظامين السياسي والدستوري ومسارهما المؤسسات الدستورية**، مجلدين، 2019.

32. شرارة، (وضّاح) **في أصول لبنان الطائفي خط اليمين الجماهيري**، طبعة أولى، جداول، بيروت، 2011.

33. الصليبي، (كمال) **بيت بمنازل كثيرة الكيان اللبناني بين التصور والواقع**، طبعة خامسة، نوفل، بيروت 2012.

34. طليس، (صالح) **المنهجيّة في دراسة القانون**، طبعة ثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011.

35. طرابلسي، (فواز) **تاريخ لبنان الحديث من الإمارة إلى اتفاق الطائف**، طبعة أولى، منشورات رياض الريس، بيروت، 2008.

36. طرابلسي، (فواز) **صلات بلا وصل ميشال شيحا والإيديولوجيا اللبنانية**، طبعة أولى، رياض الريس للكتب والنشر، بيروت، 1999.

37. الطبطبائي، (محمد حسين) **تفسير الميزان**، ج9، دون ذكر الطبعة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، دون ذكر تاريخ.

38. طي، (محمد) **مصادر القانون الدستوري اللبناني**، طبعة أولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019.

39. عبد الباقي، (محمد فؤاد) **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، دون ذكر الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1945.

40. عبيد، (حسين علي) **القانون الدستوري والنّظام السياسي في لبنان إشكاليات التحديث وتحديّات العبور للجمهورية الثالثة**، طبعة أولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2019.

41. العماري، (عصام فاهم) **المأزق العالمي للديمقراطية بلوغ نقطة التحول**، طبعة أولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2016.

42. العيساوي، (عبد العزيز عليوي) **نظم انتخاب مجلس النواب العراقي بعد عام 2003**، طبعة أولى، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بيروت، 2013.

43. غليون، (برهان) **المسألة الطائفية ومشكلة الأقليّات**، طبعة ثانية، سينا للنشر، 1988.

44. غرين، (فيليب) (تحرير)، **الديمقراطية**، ترجمة: محمد درويش، دار المأمون للترجمة والنشر، طبعة أولى، بغداد، 2007.

45. غندور، (ضاهر) **النظم الانتخابية دراسة مقارنة لأهم القوانين الانتخابية في العالم الحياة النيابية والتشريعات الانتخابية في لبنان**، طبعة أولى، المركز الوطني للمعلومات والدراسات، بيروت، 1992.

46. فوكوياما، (فرانسيس) **النظام السياسي والانحطاط السياسي من الثورة الصناعية إلى عولمة الديمقراطية** ، ج2، ترجمة: معين الإمام ومجاب الإمام، منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة، قطر، طبعة أولى، 2016.

47. فوكوياما، (فرانسيس) **أصول النظام السياسي من عصر ما قبل الإنسان إلى الثورة الفرنسية**، ج1، ترجمة: معين الإمام ومجاب الإمام، طبعة أولى، منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة، قطر، 2016.

48. فوكوياما، (فرانسيس) **نهاية التاريخ والإنسان الأخير**، ترجمة: فؤاد شاهين، جميل قاسم، رضا الشايبي، طبعة أولى، مركز الإنماء القومي، بيروت، 1993.

49. فرحات، (فوزات) **التشريع الضريبي العام دراسة مقارنة**، طبعة رابعة، الحقوق للمؤلف، 2013.

50. قرم، (جورج) **لبنان المعاصر تاريخ ومجتمع**، ترجمة: حسّان قبيسي، طبعة أولى، المكتبة الشرقية، بيروت، 2004.

51. الكواري (علي خليفة) وأخرون **المواطنة والديموقراطية في البلدان العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية، طبعة ثانية، بيروت، 2004.

52. ليبهارت، (آرند) **الديمقراطية التوفقية في مجتمع متعدد**، ترجمة: حسني زينه، طبعة أولى، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد–بيروت، 2006.

53. ليبهارت، (آرند) **أنماط الديمقراطية**، ترجمة: محمد عثمان خليفة عيد، طبعة أولى، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ش.م.ل، بيروت، 2015.

54. ليندر، (فولف) **الديمقراطية السويسرية الحلول الممكنة للصراعات داخل المجتمعات متعددة الثقافات**، طبعة أولى، منشورات الجمل، بيروت–بغداد، 2013.

55. المجذوب، (محمد) **الوسيط في القانون الدستوري اللبناني وأهم النّظم السياسية المعاصرة في العالم**، طبعة خامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.

56. مسرّه، (أنطوان نصري) **النظرية العامة في النظام الدستوري اللبناني أبحاث مقارنة في أنظمة المشاركة،** من دون ذكر الطبعة، المكتبة الشرقية، بيروت، 2005.

57. نصّار، (ناصيف) **منطق السلطة مدخل إلى فلسفة الأمر**، طبعة ثانية، دار أمواج، بيروت، 2001.

58. هريست، (جون) **أوروبا تاريخ وجيز** ترجمة: محمود محي الدين، طبعة أولى، دار الشروق، القاهرة، 2017.

59. ياغي، (أكرم) **الوجيز في أحكام الوصيّة والإرث**، طبعة ثالثة، منشورات زين الحقوقية، 2018، بيروت.

60. دون اسم مُؤلف، **الانتخابات النيابية 2009**، طبعة أولى، كتابنا للنشر، 2009.

ثانيًا: النصوص الدستورية والقانونية:

1. الدستور اللبناني 1926 وتعديلاته، متوفر على الرابط التالي لمركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية:
http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=244058

2. القانون رقم 44 تاريخ 2017/06/17، قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب، متوفر على موقع مركز المعلوماتية القانونية، أنظر الرابط التالي:
http://legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=271942#Section_284493

3. القرار 60 ل.ر تاريخ 1936/03/13، منشور في الجريدة الرسمية عدد 3273 تاريخ 1936/04/29.

4. المرسوم الاشتراعي رقم 112 الصادر بتاريخ 12 حزيران 1959، منشور في نظام الموظفين العموميين في لبنان، إعداد وتنسيق: محمد خالد جمال رستم، طبعة أولى، بيروت، 2004، منشورات الحلبي الحقوقية.

5. النسخة العربية للدستور البلجيكي المترجمة عبر مشروع الدساتير المقارنة، متوفر على الرابط التالي:
https://www.constituteproject.org/

ثالثًا: الدراسات والمقالات العلمية:

1. بركات، أكرم، "**صورة الآخر في المنظور الديني**"، في مجلة المناهج، عدد 81، مركز الغدير للدراسة والنشر، خريف 2016، 37-72.
2. بوبر، كارل "**عن الديموقراطية**"، ترجمة: إبراهيم جابر أبو ساق، منشور على موقع مجلة حكمة، على الرابط التالي: https://hekmah.org/8140-2/?fbclid=IwAR02p1dFkf2TRg9p4RmVkepyTD6SpNQLd6-ReGev7v3DOZaoZW1xsoA7sWg
3. الخازن، فريد، "**الميثاق الوطني في أبعاده الداخلية والخارجية وفي ميزان التفسير والتطبيق**"، منشور في "اليوبيل الذهبي لاستقلال لبنان"، طبعة أولى، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، 1996، 617-682.
4. الخازن، فريد، "**مسار الانتخابات ونظامها الجديد بعد الحرب**، منشور في: **الانتخابات النيابية في لبنان 2000 بين الإعادة والتغيير**"، طبعة أولى، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، 2002، ص 57-82.
5. خضر، مرتضى أحمد، "**النظام الانتخابي في العراق قضايا وإشكاليات (دراسة تحليلية)**"، **مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد/2 السنة/6 العدد/20، 165-210.**
6. زياده، طارق "**بين الصيغة الميثاقية والنظام**"، منشور في المجلس الدستوري الكتاب السنوي 2011 (5)، بيروت، 2011، 71-81.
7. سليمان، عصام، "**تحوّل موازين القوى الاجتماعية والسياسية في البرلمان اللبناني 2000-"2005**، منشور في: **الانتخابات النيابية في لبنان 2005 في خضم التحوّلات المحلية والإقليمية**، طبعة أولى، المركز اللبناني للدراسات، بيروت 2007، 273-300.
8. صديق، فلاح مصطفى، اسماعيل، كاروان اورحمان، "**دور النظام الانتخابي النيابي في تحقيق مبدأ شرعية السلطة السياسية (العراق نموذجًا) (دراسة تحليلية-مقارنة)**"، **The scientific journal of Cihan university-Sulaimanyia, Vol.(1) Issue (4)**، **108-124.**
9. عبلا، وليد، "**نشأة القضاء الدستوري في أوروبا ولبنان وتأثيره في القانون الدستوري**"، منشور في المجلس الدستوري الكتاب السنوي 2016 (10)، بيروت، 2016، 177 -246.
10. غندور، ضاهر، "**جذور الديمقراطية الحديثة**"، مجلة الفكر العربي، 1987، 8-24.

11. فرحات، فوزات، "**دور القاضي الدستوري في مراقبة القوانين المالية العامة**،" منشور في المجلس الدستوري الكتاب السنوي 2017 (11)، بيروت، 2017، 181-207.
12. قباني، خالد، "**دور رئيس الجمهورية حامي الدستور في حماية العيش المشترك**"، منشور في المجلس الدستوري الكتاب السنوي 2011 (5)، بيروت، 2011، 83-96.
13. المجذوب، طارق، "**المعاهدات الدولية في ميزان المجلس الدستوري اللبناني بعض الملاحظات الأوليّة**"، منشور في المجلس الدستوري الكتاب السنوي 2011 (5)، بيروت، 2011، 213-247.
14. منصوري، وسيم، "**نص دستوري , نص ديني , نص سياسي , نص دولي , ما هي خصائصهم**"، منشور في مجلة الحياة النيابية المجلد الثامن والأربعون أيلول 2003، ص 13.
15. مهملات، منير، عطاالله، سامي "**ما حاجة لبنان إلى سيدر وكيف يحتم سوء الإدارة المالية والضرائب المنخفضة على الثروة الإستعانة بالمساعدات الدولية**"، المركز اللبناني للدراسات، ملخص سياسة عامة، عدد 34، تشرين ثاني 2018.

رابعًا: الأطروحات والرسائل

1. زراقط، (ابراهيم شاكر) رسالة دبلوم بعنوان **قوانين الانتخاب وأثرها على التمثيل السياسي (التقسيمات الإنتخابية وغياب المبادئ الضامنة لصحة التمثيل)**، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية، بيروت، 2009.
2. الشوفي، (فرح سلمان) رسالة دبلوم في القانون العام بعنوان **الرقابة الدولية على الانتخابات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية، بيروت، 2014.
3. عبيد، (حسين علي) رسالة دبلوم بعنوان **الانتخابات النيابية 1992 دراسة دستورية-سياسية-اجتماعية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية، بيروت، 1994.

خامسًا: الأحكام والقرارات القضائية

1. مجلس شورى الدولة قرار رقم 259 تاريخ 1957/03/06، الأب جوبان/الدولة اللبنانية، متوفر على موقع مركز المعلوماتية القانونية: http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulID=58428&type=list

2. قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم 2001/2 صادر بتاريخ 10 أيّار 2001 متوفر على موقع المجلس الدستوري:http://www.cc.gov.lb/ar/node/2584
3. قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم 2002/1، صادر بتاريخ 31 كانون ثاني 2002، متوفر على موقع المجلس الدستوي: http://www.cc.gov.lb/ar/node/2588
4. قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم 2003/1 صادر بتاريخ 21 تشرين الثاني 2003، متوفر على موقع المجلس الدستوري: http://www.cc.gov.lb/ar/node/2591
5. قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم 2017/5، صادر بتاريخ 22 أيلول 2017، منشور في المجلس الدستوري الكتاب السنوي 2017 (11)، بيروت، 2017، ص 43-51.
6. قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم 2002/5، صادر بتاريخ 4 تشرين ثاني 2002، ميرنا المر\ كبرِيال المر، منشور على موقع المجلس الدستوري: https://www.cc.gov.lb/ar/node/2667
7. قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم 1996/4، صادر بتاريخ 7 آب 1996، منشور على الموقع المجلس الدستوري: http://www.cc.gov.lb/ar/node/2572
8. محضر بوقائع بتّ الطعنين في دستورية القوانون رقم 246، تاريخ 2013/05/31، (تمديد ولاية مجلس النواب)، منشور في المجلس الدستوري الكتاب السنوي 2013 (7)، بيروت، 2017 47-50.
9. مخالفة انطوان مسرّه لقرار المجلس الدستوري رقم 2018/17 (شرعية مجمل انتخابات 6 أيّار 2018 وفي دائرة بيروت الأولى-مقعد الاقليات و في دائرة بيروت الأولى -مقعد الأقليات). منشور على موقع المجلس الدستوري على الرابط التالي https://www.cc.gov.lb/ar/node/5871.

سادسًا: التقارير والمقرارات:

1. كميل حبيب (اشراف)، **توصيف المقرّرات في كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة والإداريّة**، طبعة أولى، الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة والإداريّة، بيروت، 2018.
2. **تقرير هيئة الإشراف على الانتخابات**، الجريدة الرسمية، ملحق عدد 3، 2019/01/18.
3. **التقرير التقييمي حول الإنتخابات البرلمانية اللبنانية** لبنان، أيّار/مايو 2018، الشبكة العربية لديمقراطية الانتخابات، ص 5. متوفر على الرابط التالي: http://www.arabnde.org/data/item/pdf/46.pdf
4. **تقرير الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات حول الانتخابت النيابية 2009**، متوفر على الرابط التالي: http://www.lade.org.lb/DATA/Publications.aspx

5. **موجز عن تقارير البعثات الخارجية للمراقبة الانتخابات النيابية اللبنانية لعام 2018**، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقرطية الانتخابات LADE، ص 5. متوفر على الرابط التالي: http://www.lade.org.lb/DATA/%D9%85%D9%86%D8%B4%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%AA.aspx
6. **تقرير مراقبة الانتخابات النيابية لعامة 2018**، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، 2018. متوفر على الرابط التالي:http://www.lade.org.lb/DATA/Publications.aspx

سابعًا: المواقع الإلكترونية

1. اسماعيل، عصام نعمة، **الحكومة المخالفة لميثاق العيش المشترك**، جريدة الأخبار بتاريخ 28 تشرين الثاني 2006، متوفر على الرابط التالي: https://al-akhbar.com/Opinion/205817
2. رحّال، أسامة، **محاكمة الوزراء في لبنان والتفسير اللاديموقراطي للدستور**، جريدة الأخبار، بتاريخ 2020/02/26، متوفر على الرابط التالي: https://www.al-akhbar.com/Opinion/284686/
3. سعد، عبدو، **انتخابات عام 2009: تحليل السلوك والنتائج (1)**، جريدة الأخبار، عدد 7 أيلول 2009. أنظر الرابط التالي: https://al-akhbar.com/Politics/126897
4. سعد، عبدو، **انتخابات عام 2009: الديموغرافيا الانتخابية السنية (2)**، جريدة الأخبار، 8 أيلول 2009، أنظر الرابط التالي: https://al-akhbar.com/Politics/126983
5. صاغية، نزار، **مشروع قانون الإنتخاب الجديد: أي هامش لتطور حياة مدنية؟**، منشور على موقع المفكرة القانونية، انظر الرباط التالي: https://www.legal-agenda.com/article.php?id=3724
6. قليموس، ميشال، **دراسة دستورية حول رسالة عون بطلب تفسير الفقرة ب من المادة 95 من الدستور**، جريدة اللواء، 2019/08/05، أنظر الرابط التالي: http://aliwaa.com.lb/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA/%D8%A3%D8%B1%D8%B4%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9-

%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-
%D8%AD%D9%88%D9%84-
%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%A9-
%D8%B9%D9%88%D9%86-%D8%A8%D8%B7%D9%84%D8%A8-
%D8%AA%D9%81%D8%B3%D9%8A%D8%B1-
%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D8%B1%D8%A9-%D8%A8-
%D9%85%D9%86-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%AF%D8%A9-95-
%D9%85%D9%86-
%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1/

7. انظر خبر تعهد عدم ترشح أعضاء الحكومة التي يرأسها حسّان دياب للانتخابات إذا جرت تحت إدارتها، لدى الوكالة الوطنية للإعلام: http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/462016/nna-leb.gov.lb/fr.

8. الدولية للمعلومات، **رقابة الاتحاد الأوروبي على الانتخابات النيابية:3 ملايين يورو لمهمة فاشلة ولزوم ما لا يلزم،** منشور في مجلة الشهرية، تاريخ تاريخ 04 آب 2018، منشور على موقع الدولية للمعلومات، أنظر الرابط التالي: https://monthlymagazine.com/ar-article-desc_4766_

9. بيان بعثة المعهد الوطني الديمقراطي لتقييم مرحلة ما قبل الانتخابات النيابية في لبنان 11-15 آذار 2018، متوفر على موقع المؤسسة: https://www.ndi.org/sites/default/files/Lebanon%20PEAM%20Statement%20AR.pdf

10. أكثم سيف الدين، **قانون الانتخابات العراقي ينذر بأزمة سياسية جديدة،** 21 حزيران 2020، موقع العربي الجديد:، متوفر على الرابط التالي: https://www.alaraby.co.uk/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-

%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%8A-
%D9%8A%D9%86%D8%B0%D8%B1-
%D8%A8%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-
%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-
%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9

11. سالم روضان الموسوي، لا يجوز لمجلس النواب تعطيل قانون الانتخابات بعد التصويت عليه، Almada paper، العدد 4601. متوفر على الرابط التالي: https://almadapaper.net/view.php?cat=224367&__cf_chl_jschl_tk__=26094355259def4bb6e7cfdb51a547a23342a06e-1581193892-0-AfDsv8QLzxuaHDUOOU8O5HaWQIB_ehlPoa5HVAkBTzM8j0e3ThRIjFbGj2fmKerQqEbwqs3k0JjBEOAjQVt675BRmhD_5OrdC0urZD08Irog-6HEyYkU7AU00bA8WZ51XhyTTqc2jSsM0TSnT-pmU5ZHj6sGONT8I9Rtpkcg9GQLwAQnsVamJS3kBmyF0Duvad5Wsm1KepVc3jIhJrLIi18NWvHunbc3cS8S4GnCV5di7YtuUae-ZjtqwEhhwgNdbROQUUUFdxTz3H8Ao82KjpwECJAoblrVL9wWCjSNhcLRLINBODO_Uj55SEL_olXuoDI3v69MxkQSXsRv5MhGQxAId9PYz17Kv6Ii18PJ3R0K

المراجع الأجنبية

أولًا: الكتب:

1. Eckstein, Harry **DIVISION AND COHESION IN DEMOCRACY A Study of Norway**, PRINCETON: NEW JERSEY PRINCETON UNIVERSITY PRESS, 1966.
2. Kelsen, Hans, **the Essence and Value of Democracy**, Translated by: Brian Graf, ROWMAN & LITTLEFIELD PUBLISHERS, INC., 2013, USA.
3. Kymlicka, Will, **Multicultural Citizenship a Liberal Theory of Minority Rights**, Oxford University press, 1995.
4. Sadiki, Larbi, **the Search for Arab Democracy: Discourses and Counter-Discourses** (New York: Columbia University Press, 2004).
5. Schumpeter, Joseph **Capitalism, Socialism and Democracy**, Routledge, 1994, London & New York. (First published in 1942.)
6. Seybolt, Taylor B., **Humanitarian Military Intervention the Conditions for Success and Failure**, sipri, oxford university press, 2008

ثانيًا: النصوص القانونية والدستورية:

1. Federal Constitution of the Swiss Confederation, available on: https://www.admin.ch/opc/en/classified-compilation/19995395/index.html
2. The Federal Constitution of the Belgian Kingdom, available on: https://www.const-court.be/en/basic_text/belgian_constitution.pdf

ثالثًا: الدراسات والمقالات العلمية:

Abts, K., Dmitriy, P., & Marc, S. (2012). **The federal elections in Belgium, June 2010**. Electoral Studies, 31(2), 448-452.

1. BEHRENDT, C., "**The process of constitutional amendment in Belgium**", in CONTIADES, X., Engineering Constitutional Change: A Comparative Perspective on Europe, Canada and the USA, New York, Routledge, 2013, 35-50.
2. Balkin, Jack M., **Constitutional Crisis and Constitutional Rot**, published in: Constitutional Democracy in Crisis? Graber, Mark A., Sanford Levinson, and Mark Tushnet, ed., Oxford University Press, New York, 2018, 13-28.
3. Benesch, Christine and Bütler, Monika and Hofer, Katharina E., **Transparency in Parliamentary Voting** (December 2015). CESifo Working Paper Series No. 5682. P: 6, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=2727149
4. BOUHON, Frédéric, **The Belgian Electoral System: Open list system, political parties and individual candidates**, 2017, available on Liege University cite, pdf, p: 3. See this link: https://orbi.uliege.be/bitstream/2268/206949/1/BRASILIA%20-%20The%20Belgian%20Electoral%20System.docx.pdf
5. Blais, André & Carty, R.K. (1990). **Does proportional representation foster voter turnout?**. 18. 167-181.
6. Elkins, Zachary **Is the Sky Falling? Constitutional Crisis in Historical Perspective**, published in: Constitutional Democracy in Crisis? Graber, Mark A., Sanford Levinson, and Mark Tushnet, ed., Oxford University Press, New York, 2018, 49-81.
7. Graeme, Orr "Ritual in the Law of Electoral Democracy." **Law and Democracy: Contemporary Questions**, edited by Glenn Patmore and

Kim Rubenstein, ANU Press, 2014, pp. 119. *JSTOR*, www.jstor.org/stable/j.ctt13wwvp7.10.

8. Ginsburg, Tom, Huq, Aziz Z. "Defining and Tracking the Trajectory of Liberal Constitutional Democracy" published in: **Constitutional Democracy in Crisis?** Graber, Mark A., Sanford Levinson, and Mark Tushnet, ed., Oxford University Press, New York, 2018, 29-47.
9. Gates, Carolyn, **the Historical Role of Political Economy in the Development of Modern Lebanon**, Centre of Lebanese Studies, Oxford, 1989.
10. Huntington, Samuel P., "**Democracy's Third Wave**", Journal of Democracy, spring 1991: 12-34.
11. Hooghe, Marc, (2003) **Electoral reform in Belgium: proportionality or mediated politics?** Representation, 39:4, 264-269.
12. Lutz, Georg "**Switzerland: Introducing Proportional Representation from Below",** published in: Josep M. Colomer (edit), **Handbook of Electoral System Choice** (**2004**), PALGRAVE MACMILLAN, 279-293.
13. LIJPHART, A. (1994). **Democracies: Forms, performance, and constitutional engineering**. European Journal of Political Research, 25(1), 1-17.
14. Linder, W., & Lutz, G. (2002). **The parliamentary elections in Switzerland, October 1999**. Electoral Studies, 21(1), 128-134.
15. Mueller, S., & Dardanelli, P. (2013). **The parliamentary and executive elections in Switzerland, 2011**. Electoral Studies, 32(1), 197-201.
16. Moeckli, Silvano **The electoral system also influences electoral success,** available on the St.Gallen University's site:

https://www.unisg.ch/en/wissen/newsroom/aktuell/rssnews/meinung/2019/februar/schweizer-wahlsystem-22februar2019

17. Popelier, Patricia and Van de Heyning, Catherine, "**The Belgian Constitution: The Efficacy Approach to European and Global Governance"**, in Anneli Albi and Samo Bardutzky (Ed), National Constitutions in European and Global Governance: Democracy, Rights, the Rule of Law National Reports, Berlin, Springer Open, 2019, 1225-1270.
18. Przeworski, Adam et al., "**What makes democracy Endure**?" Journal of Democracy, no.1, 1996.
19. Przeworski, Adam, "**Democracy as a Contingent Outcome of Conflicts**'" pp. 59-80 from Jon Elster and Rune Slagstad, eds., Constitutionalism and Democracy. Cambridge: Cambridge University Press, 1988.
20. Pildes, Richard H. and Donoghue, Kristen A. "**Cumulative Voting in the United States**", University of Chicago Legal Forum: Vol. 1995, Article 10, 241-313.
21. Romainville, Céline **Dynamics of Belgian Plurinational Federalism: A Small State under Pressure**, 38 B.C. Int'l & Comp. L. Rev. 225 (2015).
22. Stearns, Maxwell L. **Direct (Anti-)Democracy**, George Washington Law Review, Vol. 80, No. 2, p. 311, 2012, p: 318-321.
23. Shaheen, Mozaffar, and Schedler, Andreas, "**The Comparative Study of Electoral Governance: Introduction**." International Political Science

Review / Revue Internationale De Science Politique, vol. 23, no. 1, 2002, pp. 5–27, p:8 JSTOR, www.jstor.org/stable/1601408.

24. Valentini, Laura **Justice and Democracy**, published in CSSJ Working Papers Series, SJ012, Oxford, 2010.

25. **Lebanon's Election 2009 A Hostage Situation & Myopic Observers**, The monthly, issue number 84, July 2009, published by: Information International.

رابعًا: الأحكام والقرارات القضائية

Conseil constitutionnel, Décision n° 71-44 DC du 16 juillet 1971, available in English at: https://www.conseil-constitutionnel.fr/en/decision/1971/7144DC.htm

خامسًا: التقارير:

1. **Lebanon 2018 Parliamentary Elections Final Report**, National Democratic Institution, p: 10 available on: https://www.ndi.org/publications/ndi-lebanon-2018-parliamentary-elections-international-observation-mission-final-report.
2. **European Union Election Observation Mission Lebanon Parliamentary elections – 6 May 2018**, PRELIMINARY STATEMENT, p: 6. Available on: https://eeas.europa.eu/sites/eeas/files/eu_eom_lebanon_2018_preliminary_statement_may_8.pdf
3. **The RSC National Security Strategy: Strengthening America & Countering Global Threats** https://rsc-johnson.house.gov/sites/republicanstudycommittee.house.gov/files/%5BFINAL%5D%20NSTF%20Report.pdf

4. HIZBALLAH INTERNATIONAL FINANCING PREVENTION AMENDMENTS ACT OF 2017, available on: https://www.congress.gov/115/crpt/hrpt366/CRPT-115hrpt366.pdf

سادسًا: المواقع الالكترونية

من أجل لمحة تاريخية حول تطور عدد أعضاء مجلس الشيوخ والنواب البلجيكي، يمكن العودة إلى موقع مجلس الشيوخ: https://www.senate.be/english/SenateCompoEN.html

الفهرست